

شرح

أحاديث الأحكام – المعاملات

كلية الشريعة - ١٤٤٣هـ

د. صالح بن عبد الله آل ناصر عسيري

كِتَابُ الْبَيْعِ

بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ

البيع في اللغة: مطلق المبادلة، مشتق من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمدُّ يده للأخذ والإعطاء.

واصطلاحاً: مبادلة مال بمال، أو منفعة مباحة، ولو في الذمة.

وجُمع بيع على بيوع: لاختلاف أنواعه، ولفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على ما يُطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة.

(١) _ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَتُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

شرح الغريب:

قوله: «عَامَ الْفَتْحِ»: هذا فيه بيان لتاريخ هذا القول، وأن التحريم لهذه الأشياء المذكورة في الحديث:

- كان عام الفتح، وفتح مكة: كان في رمضان، سنة ثمان من الهجرة.
 - ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك، فأعاده ﷺ ليسمعه من لم يكن سمعه.
- قوله: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ»: أسند الفعل إلى ضمير الواحد، وكان أصله: «حرماً»، بضمير التشية.

والسؤال: ما حكم أفراد الضمير في الجمع بين الله ورسوله؟

التحقيق: أنه يجوز أفراد الضمير، وتشيته في الجمع بين الله ورسوله:

فأما الأفراد: فالنبي ﷺ مخبرٌ عن ربه ﷻ، وأمره ناشئٌ عن أمر الله ﷻ.

وأما التثنية: فقد ورد ما يدلُّ على جوازها، ومن ذلك حديث الباب، ففي بعض طرقه

كما عند ابن مردويه: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ».

وأما حديث عديِّ بن حاتمٍ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ

وَرَسُولُهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا، فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، أخرجَه مسلم.

ففي قوله: ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ»: إنكار على الخطيب في تشنيته للضمير؛ إذ التشنية تُوهِمُ التسوية بين الله ورسوله.

والجواب عنه من وجوه:

الأول: أن إنكاره ﷺ على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون هناك من يتوهم التسوية من جمعهما في الضمير الواحد، فَمَنَعَ ذلك لأجله، وحيث عُدِمَ ذلك جاز الإطلاق.

الثاني: أن إنكاره ﷺ على الخطيب كان من باب التَأْدُبِ، وما عداه من الأحاديث التي فيها التشنية محمولة على الجواز.

قوله: **«الْخَمْرُ»:** ما خامر العقل على وجه اللذّة والطرب وأسكر، سواء أُتخذ من عصير: العنب، أو التمر، أو الشعير، أو غير ذلك.

قوله: **«وَالْمَيْتَةَ»:** ما زالت عنه الحياة من غير ذكاة شرعية، فيشمل:

١_ ما مات حَتَفَ أنفه بدون ذكاة.

٢_ وما مات بذكاة غير شرعية، إما لعدم أهلية المذكي، أو لخلل في الذكاة.

٣_ وما لا تحله الذكاة وإن دُكِّيَ؛ كميته الحمار.

قوله: **«وَالْأَصْنَامُ»:** جمع صنم، وهو ما كان مُصَوَّرًا على شكل صورة الإنسان، أو على أيِّ صورة، والوثن: ما كان على شكل جثة؛ كالقبر، والحجر.

والفرق بينهما:

- أن الصنم: يكون على شكل صورة وهيئة، وأمّا الوثن فهو جثة بلا صورة.
- وقيل: الصنم هو الوثن.

قوله: **«أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ»:** أي أحرني عن حكم بيع شحوم الميتة، فهل يحل بيعها

لما ذُكِرَ فيها من المنافع التي تقتضي صحة بيعها.

وقيل: تقديره: فهل يحل الانتفاع فيما ذُكِرَ؟.

ويستثنى من تحريم بيع الميتة:

١_ ما فيه نص؛ كالسمك والجراد.

٢_ ما لا تَحُلُّه الحياة؛ كالشعر، والصوف، والوبر، والريش:

- لأنه لا يُكتسب من حيثها.
- ولأنه لا يصدق عليه أنه ميتة.

٣_ جلد الميتة إذا دُبِعَ، فَإِنَّهُ يَطْهَرُ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: «**فَقَالَ لَا، هُوَ حَرَامٌ**»: اختلف في مرجع الضمير:

فقيل: إن الضمير عائد إلى البيع، فيكون المعنى: لا تبيعوها، فإن بيعها حرام، وهو

تفسير الشافعي، واختاره كل من: النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وشيخنا ابن عثيمين، **ويؤيد ذلك:**

١_ أن السائل سأل عن البيع.

٢_ ولأن الكلام مسوق لبيان حكم البيع، وذلك ظاهر في بدايته ونهايته:

فَأَمَّا بَدَايَتُهُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ».

وَأَمَّا نَهَايَتُهُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: «حَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ»، فأفاد بظاهره توجه النهي إلى البيع الذي

ترتب عليه أكل الثمن.

وقيل: إن الضمير عائد على الانتفاع، وهذا قول الحنفية، والحنابلة، واختاره الشيخ

عبد العزيز بن باز، **ويؤيد ذلك:**

١_ أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور.

٢_ ولأن إباحة الانتفاع بهذه الأشياء ذريعة إلى اقتناء الشحوم وبيعها.

ج ولعل الأقرب - والله أعلم - هو الأول لأمرين:

الأول: أن الانتفاع بالشحوم في غير الأكل انتفاعٌ محضٌ لا مفسدة فيه، فيجوز الانتفاع

بها في مثل ذلك دون بيعها.

والثاني: ولأن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حُرِّمَ ببيعِهِ حُرِّمَ الانتفاع

به؛ إذ لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع.

قوله: «**فَإِنَّهَا تُطَلَّى بِهَا السُّفْنُ**»: ضمير «إِنَّهَا»، يعود على الشحوم، والشحوم

يُستخرج منها الودك، فيُطلى به السفن، حتى لا يتشرب الخشب الماء.

قوله: «وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ»: الجلد بعد الدبغ يكون جافاً، وقد يتكسر بعد مُدَّةٍ، فيدهن ليكون ليّناً.

قوله: «وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ»: أي يستضيئون بها، حيث يجعلون الودك في المصابيح، وهي السُّرُج.

قوله: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ»: أي أهلك الله اليهود، ولعنهم على استعمالهم الحيل، وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَحَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»، أخرجه البخاري.

قوله: «جَمَلُوهُ»: أي أذابوه، والذي حملهم على إذابته هو: حتى يصير ودكاً، فيزول عنه اسم الشحم.

أبرز الفوائد:

- ١_ تأكيد الخبر بذكر زمانه ومكانه.
- ٢_ النهي عن بيع المذكورات، وتأكيد هذا النهي: بلفظ التحريم، وبإضافة التحريم إلى الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم.
- ٣_ تحريم بيع الخنزير بجميع أجزائه؛ لأن عينه نجسة، وقد أثبتت الأبحاث العلمية أن الخنزير من بين سائر الحيوانات يُعدُّ مُستودعاً للجراثيم الضارة بجسم الإنسان، وسبباً رئيساً للإصابة بالأمراض، فهو ينقل بمفرده إلى الإنسان (٢٧) مرضاً.
- ٤_ جواز استعمال النجاسة على وجه لا يتعدى؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقرهم على طلاء السفن، ودهن الجلود، والاستصباح.
- ٥_ أن من كمال الشريعة تحريم كل ما يضر بالإنسان في دينه، وعقله، وبدنه، فقد اشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس:

- أعيان تفسد الأديان، وتدعو إلى الفتنة والشرك مثل: (عبادة الأصنام).
- مشارب تفسد العقول مثل: (شرب الخمر).
- ومطاعم تفسد الطباع، وتغذي الأبدان غذاءً خبيثاً مثل: (أكل الميتة، والخنزير).

(٢)_ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَكَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَانِ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ،

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الحكم على الحديث:

هذا الحديث لا تخلوا طرقة من علة؛ لكن بمجموعها يتقوى الحديث، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره. قال البيهقي: إذا جُمع بينها صار الحديث بذلك قوياً. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك.

شرح الغريب:

قوله: «إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ»: أي البائع والمشتري.

قوله: «وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ»: البينة ما أبان الحق وأظهره؛ كالشهود مثلاً.

قوله: «رَبُّ السَّلْعَةِ»: أي صاحب السلعة، وهو البائع.

قوله: «أَوْ يَتَنَارَكَانِ»: أي يتفاسخان العقد، ويترادان المبيع.

قال شيخنا ابن عثيمين: هذا الحديث ليس على إطلاقه باتفاق العلماء، فإن العلماء لم يتفقوا على أن القولَ قول البائع في كل صورة؛ بل من الصور ما لا يمكن فيه قبول قول البائع بالاتفاق، ومن الصور ما القول فيه قول المشتري بالاتفاق.

صور اختلاف المتبايعين:

١_ أن يختلفا في مقدار الثمن:

مثال هذه الصورة: أن يقول البائع: بعتك بمئة، ويقول المشتري: بل اشترت بتسعين. **وحكم هذه الحالة:** أنهما يتحالفان، على القول الراجح، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، والمذهب عند الحنابلة، وقول عند المالكية؛ لأن كل منهما مدَّع، ومُنكِر.

٢_ أن يختلفا في صحة العقد وبطلانه:

مثال هذه الصورة: أن يقول أحد المتبايعين: البيع باطل، ويقول الآخر: البيع صحيح مستوفٍ للشرط.

وحكم هذه الحالة: أن القولَ قول مدعي الصحة؛ لأن الأصل في عقود المسلمين الصحة.

٣_ أن يختلفا في الطول والتأجيل والرهن والكنيل والضمين:

مثال هذه الصورة: أن يقول أحد المتبايعين: هو حال، ويقول الآخر: بل مؤجل، أو يقول: اشترطت عليك رهناً، أو كفيلاً، أو ضميماً.

وحكم هذه الحالة: أن القول هنا: قول النَّابِي على الرَّاجِح، بناءً على الأصل؛ لأنَّ الأصل

عدمه.

٤_ أن يختلفا في مقدار المبيع:

مثال هذه الصورة: أن يقول أحد المتبايعين: بعتك كتابين، فيقول الآخر: بل كتاب.

وحكم هذه الحالة: أن القول هنا على الرَّاجِح: قول البائع مع يمينه، وهو رواية عن الإمام

أحمد، هي المذهب عند أصحابه؛ لأنَّه مُنْكَرٌ، والمشتري مُدَّعٍ.

٥_ أن يختلفا في عين المبيع:

مثال هذه الصورة: أن يقول أحدهما: بعتك كتاب المغني، ويقول الآخر: بل كتاب

المجموع.

وحكم هذه الحالة: أنهما يتحالفان على القول الرَّاجِح، وهذا قولٌ للحنفية والحنابلة، وهو

مذهب المالكية، والشافعية.

٦_ أن يختلفا عند من حَدَثَ العيب:

مثال هذه الصورة: أن يقول البائع: بعتك السلعة وليس بها عيب، وإنما حَدَثَ العيب

عندك، فيقول المشتري: بل العيب قديم وليس بحادث.

وحكم هذه الحالة: أن القولَ قول البائع على الرَّاجِح، وهو مذهب الحنفية، والمالكية،

والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها جمعٌ من أصحابه، وهذا ما عليه عمل الناس.

أبرز الفوائد:

١_ هذا الحديثُ يعتبر أصلاً في حُكْم اختلاف المتبايعين.

٢_ حديث ابن مسعود هذا أعنت شهرته عن تطلب إسناده، فقد تلقاه العلماء

بالقبول. قال ابن عبد البر: وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيراً من

فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد.

٣_ أن من كانت له بينة، حُكِمَ له بما تُوجبه البينة.

٤_ أن المُبتاع بالخيار إذا حَلَفَ البائع:

أ_ بين أن يأخذ بما حلف عليه البائع. ب_ وبين أن يفسخ العقد، ويتدان المبيع.

(٣) - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بُوْقِيَّةٌ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بُوْقِيَّةً، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي أَثْرِي. فَقَالَ: «أَثْرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأَخَذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ.

شرح الغريب:

قوله: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ»: لم يُذكر في هذه الرواية جهة السير، وقد أهمه أكثر الرواة:

- ومنهم من قال: إنه كان في رجوعه من غزوة تبوك.
- ومنهم من ذكر أن ذلك وقع أثناء رجوعهم إلى المدينة، وهم قافلون من طريق مكة.
- ومنهم من قال: إنه كان في رجوعه من غزوة ذات الرقاع.

وهذا القول الأخير هو ما جزم به محمد بن إسحاق - صاحب المغازي - ورجحه الحافظ ابن حجر

فقال: وهي الراجحة عندي؛ لأن أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم.

وقوله: «أَعْيَا»: أي كَلَّ وَضَعْفَ؛ حتى عجز عن السير.

وقوله: «فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ»: أي يتركه ويُطلقه، وليس المراد أن يجعله سائبةً لا يركبه أحدٌ كما كان أهل الجاهلية يفعلون.

وقوله: «فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ»: وفي رواية أحمد: «فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَدَعَا لَهُ»؛ أي دعا للجمل، ويجمع بينهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لجابر ولجمله.

وقوله: «فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ»: أي أن بركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم أصابة جمل جابر، وفي رواية عند مسلم: «فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْسَبُ خِطَامَهُ»، وفي رواية النسائي: «فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَانْتَشَطَ حَتَّى كَانَ أَمَامَ الْجَيْشِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا جَابِرُ، مَا أَرَى جَمَلَكَ إِلَّا قَدْ انْتَشَطَ»، قُلْتُ: بَيْرَكْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

وقوله: «قَالَ بِعْنِيهِ بُوْقِيَّةٌ قُلْتُ: لَا»: الأوقية: هي من وحدة الأوزان، وتساوي أربعون درهماً في زمن النبوة، ثم اختلف بعد ذلك في تقديرها بحسب المواضع والبلدان.

وقد وقع الاختلاف في ثمن جمل جابر، وأشار إلى هذا الاختلاف الإمام البخاري في

صحيحه، ورجَّح رواية: «بوقية»، إذ هي رواية الأكثر.

وقوله: «**وَأَشْتَرْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي**»: أي اشترط جابر أن يكون له حق الحمل على جملة إلى أن يبلغ به المدينة.

وقوله: «**فَتَقَدَّنِي ثَمَنُهُ**»: أي أعطاني الثمن نقدًا.

وقوله: «**فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي**»: أي أرسل في عقبي وورائي من يطلبني، ويأتي بي إليه.

وقوله: «**أَثْرَانِي مَا كَسْتُكَ**»: المماكسة بمعنى: المناقصة والمساومة والمشاحة؛ لأجل

إنقاص الثمن، والمعنى: أي أنظني وتحسبني كلمتك لأجل نقص الثمن حتى آخذ جملك.

مسألة الحديث:

ما حكم اشتراط البائع نفعاً في البيع؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن البيع باطل، والشرط فاسد، وهو مذهب الحنفية، والشافعية.

واستدلوا بعدة أدلة منها:

١_ حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشيء، أخرجه مسلم، والثبني: هي الاستثناء في البيع.

٢_ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشروط، أخرجه الطبراني في الأوسط.

ووجه الدلالة من الحديثين: قالوا: إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فدل على بطلان البيع، وفساد الشرط.

٣_ وقالوا: إن مثل هذا الشرط ينافي مقتضى العقد.

٤_ وأجابوا عن حديث الباب حديث جابر رضي الله عنه بعدة أجوبة منها:

أ_ أن ألفاظ الرواة اختلفت ولم تتفق، فمنهم:

- من ذكر فيه الشرط.
 - ومنهم من لم يذكره.
 - ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة لا بطريق البيع.
- ب_ وقالوا: قصة جمل جابر رضي الله عنه واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال.

جـ. وقالوا: إنَّ حديث جابر رضي الله عنه مُعَارَضٌ بحديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة بَرِيرَةَ؛ ففيه أنَّ الشرط الذي شَرَطَهُ أَسْيَاذُهَا فاسد، وعليه فكل ما شَرَطَ في البيع من نفع؛ فهو فاسد.

القول الثاني: أنَّ البيعَ صحيح، والشرط صحيح إذا كان النفع معلوماً، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وقال به: إسحاق بن راهويه، والأوزاعي، واختاره ابن المنذر، وابن تيمية، وابن القيم.

واستدلوا بعدة أدلة منها:

١- حديث جابر رضي الله عنه - حديث الباب -.

ووجه الدلالة: أنَّ جابر رضي الله عنه اشترط نفعاً معلوماً إلى مكان مسمى، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز.

٢- أنَّ الأصلَ في العقود والشروط الصحة والجواز، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دلَّ الشرع على تحريمه وإبطاله.

❶ ولعل الذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الثاني:

- وذلك لقوة ما استدللَّ به أصحاب القول الثاني، فإنَّ أدلتهم نصٌّ في محل النزاع.
- ولأنَّ أدلة أصحاب القول الأول لا تسلم من اعتراض، ويمكن مناقشتها بما يلي:

أ- فأما حديث جابر رضي الله عنه في النهي عن الثنيا:

فالجواب عنه من وجهين:

أولاً: أنَّ النهيَ عن بيع الثنيا محمول على ما إذا كان المستثنى مجهولاً.
وثانياً: أنَّ هذا الحديث الذي استدلوا به حجةٌ عليهم لا لهم، فإنَّ في بعض طرقه: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الثَّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.
ووجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ المستثنى في البيع إذا كان معلوماً، فإنَّ البيعَ صحيحٌ، والشرطُ صحيحٌ.

ب- وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:

فالجواب عنه: أنَّه حديث لا يصح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: حديثٌ باطل.

ج- وأما قولهم: إنَّ مثل هذا الشرط ينافي مقتضى العقد:

فجوابه: أن الذي ينافي مقتضى العقد هو: ما إذا اشترط شرطاً منافياً لمقتضى البيع، ومانعاً من مقصوده؛ كأن يشترط في الدابة أن لا يركبها أو يبيعها، وفي الدار أن لا يسكنها أو يؤجرها، وأما إذا اشترط شيئاً معلوماً لوقت معلوم فلا بأس به.

د_ وأما الجواب عما أجابوا به عن حديث جابر رضي الله عنه:

- **من قولهم:** إن ألفاظ الرواة لم تتفق بل اختلفت، فمنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من لم يذكره.

فالجواب عن هذا الاختلاف الذي ادعوه من وجهين:

الأول: أن الاشتراط جاء منصوباً عليه في قوله: «فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَيَّ أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أُبْلَغَ الْمَدِينَةَ»، متفق عليه، فقد شَرَطَ ركوبَ ظهرِ جملةٍ إلى أن يبلغ به المدينة.
والثاني: إن ألفاظ الرواة لم تختلف؛ بل كل ما في الأمر أن بعض الرواة ذكر الشرط، وبعضهم أغفل ذكره، فكيف يقال: إن ألفاظهم اختلفت ولم تتفق؟!
- **وأما قولهم:** إنه كان بطريق الهبة.

فالجواب عنه: أنه يردده قوله: فَلَمَّا بَلَغْتُ أُتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي أَثْرِي، فَقَالَ: «أَثْرَانِي مَا كَسْتِكَ لَأَخْذَ جَمَلِكَ، خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»؛ ففيه دليل على أن الهبة كانت بعد الشراء، ولم تكن قبله.

وأما قولهم: بأن حديث جابر رضي الله عنه معارض بحديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة بريرة.

فالجواب عنه: أن الاستدلال بحديث عائشة لا يُسَلِّمُ لهم به؛ إذ إن أسيادَ بريرة اشترطوا شرطاً باطلاً؛ بخلاف الشرط الذي شرطه جابر رضي الله عنه، فإنه شَرَطَ شرطاً معلوماً إلى مكان معلوم

أبرز الفوائد:

- ١_ دلَّ الحديث على فضيلة جابر رضي الله عنه، فقد تركَ حظَّ نفسه، وامتنل أمر النبي صلى الله عليه وسلم له ببيع جملة، مع شدة احتياجه إليه صلى الله عليه وسلم.
- ٢_ في الحديث علمٌ من أعلام النبوة، ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم، فقد أصابت دَعْوَتُهُ جَمَلَ جابر حين دعا لجملة وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله.

- ٣_ جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته.
- ٤_ جواز استثناء منفعة المبيع إلى مسافة معلومة.
- ٥_ ليس للهبة صيغة معينة؛ بل تصح بكل ما دلَّ عليها.
- ٦_ دلَّ الحديثُ على ما كان عليه النبي ﷺ من الكرم والجود، فقد ردَّ على جابر رضي الله عنه جملة، فكيف إذا انضمَّ إلى ذلك الزيادة في الثمن، ففي صحيح مسلم قال جابر: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزَدَهُ»، قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطًا.

(٤)_ وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعِينَنِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءَ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمْ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ حَاطِبًا، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ».

شرح الغريب:

قوله: «**بَرِيرَةُ**»: هي بنت صفوان، مولاة عائشة، وكانت أمة مملوكة لبعض بيوت الأنصار، وكانت تخدم عائشة - رضي الله عنها - قبل أن تشتريها وتعتقها.

قوله: «**كَاتَبْتُ**»: الكتابة يدور معناها بين أمرين:

الأول: العقد؛ كأن يشتري العبد نفسه من سيده، وذلك بأن يقع عقد بين الرقيق وبين

سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال مُقسطاً ليصير بذلك حراً.

والثاني: الإلزام؛ كأنَّ السيدَ أَلَزَمَ نَفْسَهُ عتقَ العبد عند الأداء، والعبدُ أَلَزَمَ نَفْسَهُ المَالَ الذي كَاتَبَ عَلَيْهِ.

قوله: **«أَهْلِي»**: المراد بأهلها هنا: أسيادها ومواليها، والأهل في الأصل: الآل، وفي الشرع: من تلزم نفقته.

قوله: **«فَأَعِينِي»**: من الإعانة، وفي رواية: «فَأَعَيْتَنِي»: من الإعياء؛ أي أعجزتني عن تحصيلها.

قوله: **«أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ»**: أي أنقدها وأدفعها لهم معدودة دفعة واحدة.

قوله: **«وَلَاؤُكَ لِي»**: أي ولاء عتقك يكون لي، وولاء العتق: أن يرث المعتق أو ورثته العتيق إذا لم يكن له وارث من عصبته.

قوله: **«خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ»**: أي اشترها منهم، واشترطي لهم الولاء، فهذا اشتراط باطل لن ينفعهم؛ لأنَّ الولاء إنما هو لمن أعتق لا لمن باع، وهذا ما يفيد مقتضى الحصر بـ (إنما).

وقوله: **«شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ»**: أي ليست من أحكام الله وشرعه، ولا على موجب قضاء كتابه، وليس المراد بكتاب الله: القرآن؛ لأنَّ أكثر الشروط ليست في القرآن، وإنما عُلِمَتْ مِنَ السَّنَةِ.

وقوله: **«قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ»**: أي شرع الله تعالى وحكمه أولى بالاتباع من الشروط المخالفة للحق.

وقوله: **«وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»**: أي أقوى وأشدَّ إحكامًا، فهو أحكم الشروط وأوثقها.

أبرز الفوائد:

١_ مشروعية مكاتبة العبد؛ لأنها طريق إلى تخليصه من الرِّقِّ، وفكِّ رقبته، وفيها أجرٌ كبير. قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

٢_ جواز جعل ثمن البيع المؤجل مُقسطًا على آجال معلومة.

٣_ جواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها دون الرجوع إلى زوجها.

٤_ اشتراط أن يكون الولاء للبايع دون المُعتق شرط باطل؛ لأنَّ الولاء للمعتق لا للبايع،

فهو لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ، وأما البيع فصحيح؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُبطل العقد بما اشترطه أسياذ بريرة على عائشة.

٥- أن من اشترط في العقد شرطاً باطلاً متعمداً، فتجوز معاقبته بقبول اشتراطه، مع العلم ببطلانه، وأنه لا يتحقق مراده.

٦- أن الشروط الباطلة لا تتقوى بالكثرة، وإن كانت مئة شرط.
(٥) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شرح الغريب:

قوله: «عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ»: أي عن البيع الذي تُستعمل فيه الحصاة، وبيع الحصاة له صور:

الصورة الأولى: أن يقول: أي ثوب من هذه الأثواب وقعت عليه الحصاة التي أرميها، فهو عليك بكذا.

حكم هذه الصورة: لا يجوز؛ لأنه بيعٌ مجهول، فقد تقع الحصاة على ثوب نفيس فيتضرر البائع، أو تقع على ثوب رخيص فيتضرر المشتري.

الصورة الثانية: أن يجعل البائع رمي الحصاة قاطعاً لخيار المجلس؛ كأن يقول: بعثك على أُنْكَ بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

حكم هذه الصورة: لا يجوز؛ لأنَّ الشارع جعل للمشتري خيار المجلس إلى التفرق.
الصورة الثالثة: أن يجعل وقوع الحصاة مُحدداً للمبيع؛ كأن يقول البائع: حدُّ الأرض

المبيعة عليك إلى منتهى ما تقع فيه الحصاة.
حكم هذه الصورة: لا يجوز؛ لأنَّ فيه غرراً، فقد تقع الحصاة قريباً فيتضرر المشتري، أو

تقع الحصاة بعيداً فيتضرر البائع.
وقوله: «الغَرَرُ»: هو الخِداع والنقص والخطر.

وفي اصطلاح الفقهاء: ما كان مجهول العاقبة.

مسألة: ما أنواع الغرر؟

أولاً: المعجوز عن تسليمه؛ كبيع الجمل الشارد، والفرس النافر، والطيور في الهواء...

وثانيًا: المعدوم؛ مثل حبل الحبلّة، وقد فُسر: ببيع حَمَلِ النَّاقَةِ، أو حَمَلِ حَمَلٍ وَلَدِيهَا، أو تأجيل الثمن إلى وضع الحمل، أو حمل الحمل.

وثالثًا: المجهول؛ كالبيع إلى ميسرة، أو بعتك ما في بيتي.

مسألة: ما الذي يستثنى من بيع الغرر؟

يُستثنى من بيع الغرر أمران:

الأمر الأول: ما يتسامح بمثله عادة؛ كبيع الدار مع الجهل بأساسها، وبيع الشاة الحامل،

فيصح البيع في مثل هذه الصور:

- لكون الذي فيه الغرر تابعًا.
- ولأن الحاجة تدعو إليه حيث لا يمكن رؤيته.

الأمر الثاني: كل ما لا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة؛ كبيع المغيات في الأرض، مثل:

الجزر، والفجل، والبصل...

مسألة: ما الحكمة من النهي عن بيع الغرر؟

يمكن إجمالها في ما يلي:

أولًا: حفظ أموال الناس من أن تضيع؛ لأنّ البيع بهذه الصفة من أكل أموال الناس

بالباطل.

وثانيًا: أنّ الغررَ مَظِنَّةٌ لوقوع التنازع بين المتعاقدين، والتنازع والخصومة تفضي إلى البغضاء والشحناء، وكل ما كان مفضيًا إلى البغضاء والشحناء والتخاصم، فإنّ الشريعة تمنع

منه.

أبرز الفوائد:

١_ أفاد الحديث النَّهْيُ عن بيع الحصاة، وعن كل ما فيه غرر مما لا تُعلم عاقبته، والنَّهْيُ يقتضي التحريم، وعدم الصحة.

٢_ قطع الشرع لأسباب الخصومات والمنازعات.

(٦)_ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا

يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خَرِزِمَةَ، وَالْحَاكِمُ.

ومن صحح الحديث أيضاً: ابن عبد البر، حيث قال: هذا الحديث معروف مشهور من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح لا يختلف أهل العلم في قبوله والعمل به. وقال ابن حزم: صحيح، وبه نأخذ.

مسائل الحديث:

اشتمل الحديث على النهي عن أربع مسائل:

المسألة الأولى: سلف وبيع: المراد به: النهي عن الجمع بين السلف والبيع، والمراد بالسلف: القرض، وصورته أن يقول: أُقْرِضُكَ أَلْفًا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي هَذِهِ السَّلْعَةَ بِتَسْعَمَائَةِ، وهي تساوي أكثر.

⊖ **ووجه المنع:** أن القرض وسيلة للبيع:

- فيكون قرضاً جرّ نفعاً، فهو ربا.
- ويكون إقراضه لِيُحَاطَ بِهِ فِي الثَّمَنِ.

المسألة الثانية: شرطان في بيع: اختلف في صورتها على قولين:

القول الأول: أن يشترط المشتري على البائع شرطين؛ كأن يشتري الحطب، ويشترط على البائع حمله وتكسيره، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد، واختيار الشيخ ابن باز.

القول الثاني: أن المراد بالشرطين هي مسألة العينة، وهي أن يقول البائع: خذ هذه السلعة بعشرين نسئة، وأخذها منك بعشرة نقداً، وهذا مذهب مالك، ورواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

⊖ **ووجه المنع في هذه المسألة:** أن الشرطين فأكثر في البيع يُفْضِي إِلَى الْمَنَازَعَاتِ

والخصومات، وأما الشرط الواحد فيصح؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ اشترى منه جملة، فباعه جابر رضي الله عنه، واشترط عليه حملانه إلى المدينة.

المسألة الثالثة: ربح ما لم يضمن: ويشمل صورتين:

الأولى: أن يبيع سلعة في السوق لم يملكها، ويحصل تملك المبيع: بالعقد؛ أي بالإيجاب

والقبول.

والثانية: أن يبيع ما في ذمّة غيره قبل أن يقبضه؛ لأنّ السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري، وإنما هي من ضمان البائع.

والقبض: هو تمكين المشتري من التصرف في السلعة، والتخلية بينه وبينها، وهو أمر زائد عن مجرد التملك.

والمرجع في القبض: إلى العرف، وقبض كل شيء بحسبه، وسيأتي مزيد إيضاح له في موضعه.

◉ **ووجه المنع في هذه المسألة:** أن من كمال الشريعة ومحاسنها النهي عن ربح ما لم يُضمن؛ لأنّ المشتري إذا ربح فيه، تأسف البائع على فوات الربح، فيطمع في الفسخ، ويمتنع من القبض، فإذا استقرّ المبيع في ملك المشتري، وكان في ضمانه، حينها تنقطع علق البائع عنه، ويأس من الفسخ.

المسألة الرابعة: بيع ما ليس عندك: أي يبيع ما ليس في ملكه وتحت تصرفه، كما في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يَا تَيْبِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَتَبَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَيْبِعُهُ؟ قَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

◉ **ووجه المنع في هذه المسألة:** أنه يبيع يتضمن الغرر والجهالة.

أبرز الفوائد:

١_ تحريم الجمع بين السلف والبيع، والجمع بينهما يتضمن معنى: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا»؛ لأنّ المقرض ينتفع بعقد البيع، سواءً أكان بائعاً أم مشترياً.

٢_ تحريم الربح فيما ليس من ضمان البائع.

٣_ تحريم بيع ما ليس عند البائع؛ أي ليس في ملكه.

(٧)_ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِقَيْنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِدِرَاعِي فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا هُوَ زَيْدٌ بِنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث، فانتفى الخوف من تدليسه. قال ابن عبد الهادي: إسناده جيد. وقال النووي: إسناده صحيح.

شرح الغريب:

قوله: «**أَبْتَعْتُ زَيْتًا**»: أي اشترت دهن الزيتون.

قوله: «**فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ**»: أي وَجَبَ لي، وصارَ في ملكي بمقتضى عقد التبايع، وظاهر السياق أن ابن عمر باعه قبل قبضه.

قوله: «**فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ**»: أي أعقد معه البيع؛ لأن من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند العقد.

قوله: «**تُبَاعَ السَّلْعُ**»: جمع سلعة، وهي المتاع.

قوله: «**حَيْثُ تُبْتَاغُ**»: أي في مكان شرائها.

وقوله: «**يَحُوزُهَا**»: من الحيازة: وكلُّ من ضم شيئاً إلى نفسه فقد حازه، والظاهر أن المراد القبض، وعبر بالحيازة؛ لأن غالب قبض المشتري يكون بحيازته إلى المكان الذي يختص به.

وقوله: «**رِحَالِهِمْ**»: الرَّحْلُ المراد به: منزل الإنسان، أو المكان الذي يضع فيه بضاعته.

مسائل الحديث:

مسألة (١): ما حكم التصرف في المبيع قبل قبضه؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن القبض شرط في كل مبيع، فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه مطلقاً، وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنه، والشافعي، وقال به: محمد بن الحسن من الحنفية، واختار هذا القول: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ ابن باز، وشخينا ابن عثيمين.

١_ واستدل أصحاب هذا القول بحديث الباب.

ووجه الدلالة منه: قالوا: هو عام في جميع السَّلْع، فلم يستثن منها شيئاً.

٢_ وبحديث حكيم بن حزام قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي رَجُلٌ أَبْتَاغُ هَذِهِ الْبُيُوعَ، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنْهَا. قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي لَا تَبِعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ»، أخرجه أحمد، والنسائي، والبيهقي، وقال: هذا إسناده حسن متصل.

ووجه الدلالة: قوله: «شَيْئًا»، نكرة في سياق النفي، فيعمُّ كل شيء من المبيعات، فلا يجوز التصرف فيها إلا بعد قبضها.

القول الثاني: أن القبض شرط إذا كانت السلعة طعامًا، وما عدا ذلك يصح أن

يتصرف فيه قبل قبضه، وهذا قول الإمام مالك، وهو المشهور من مذهب الحنابلة. واستدلوا: بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، متفق عليه.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ إنما خَصَّ الطعام، فيكون هذا الحكم خاصًا بالطعام ونحوه مما يحتاج إلى: كيل، أو وزن، أو عدّ، أو ذرع، فلا يتصرف فيه المشتري حتى يقبضه، وما عدا ذلك يصح أن يتصرف فيه قبل قبضه.

C والذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو الأول، وذلك:

- لقوة ما استدلل به أصحاب هذا القول.
- ولأن المبيع قبل قبضه عرضة للتلف، وهو في ضمان البائع.
- وللقياس على الأحاديث التي وردت في المكيل والموزون، ويلحق بها ما لم ينص عليه. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ»؛ أي مثل الطعام، متفق عليه.

مسألة (٢) بم يتحقق به القبض؟

يُرجع في معرفة ما يحصل به القبض إلى العرف، وهو يختلف باختلاف المبيعات، فقبض كل شيء بحسبه:

- فإن كان المبيع طعامًا، أو ثيابًا، أو أجهزة؛ فقبضها يكون بنقلها من مكانها.
- وإن كان المبيع مما يُكّال أو يوزن؛ فقبض المكيل بكيله، والموزون بوزنه.
- وإن كان المبيع ذهبًا، أو فضة، أو نقودًا، أو أقلامًا، أو جوالًا؛ فقبضها بتناولها باليد.
- وإن كان المبيع عقارًا، كالمنازل، أو الأراضي؛ فقبضها بالتخلية بينها وبين المشتري.
- وإن كان المبيع سيارة:
- فمن أهل العلم من قال: قبضها يكون بتحريكها وإخراجها من موضعها.
- ومن أهل العلم من قال: قبضها يكون بنقل ملكيتها إلى المشتري، وهو الراجح؛ قطعًا لأسباب الخصومة والتنازع في حالة وقوع حادث.

مسألة (٣): ما الحكمة من النهي عن بيع المبيع قبل قبضه؟

أنَّ البائع لم تنقطع علاقته بالمبيع، فقد يمتنع من تسليم المبيع، لا سيما إذا رأى أنَّ المشتري قد ربحَ فيه، فيؤدي ذلك إلى التنازع، ومن مقاصد الشريعة: سدُّ الذرائع التي تؤدي إلى العداوة والبغضاء بين المسلمين.

أبرز فوائد الحديث:

- ١- تحريم التصرف في المبيع إلا بعد حيازة المشتري له، فلا يجوز بيع السِّلَع إذا كانت طعاماً في المكان الذي تشتري فيه.
- ٢- ذكر الحجة على التحريم عند إنكار المنكر.
- ٣- أنَّ من مناقب الصحابة التناصح، وقبول النصيحة.
- ٤- الفرق بين سبب الحديث، وسبب رواية الحديث، وقصة زيد مع ابن عمر تضمنت سبب رواية الحديث.

- ٥- أنَّ قبض المبيع المنقول يكون بنقله إلى رحل المشتري، وما في حكم رحله.
- (٨) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِيَّانِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

شرح الغريب:

- قوله: «يَبِيعُ حَاضِرٌ»: الحاضر: هو المقيم في الحاضرة من مدينة أو قرية.
- وقوله: «لِبَادٍ»: الباد: هو من يدخل البلدة من غير أهلها لبيع سلعته، سواء أكان بدوياً، أو من قرية أو بلدة أخرى.
- وقد فسر ابن عباس بيع الحاضر للباد: بأن يكون له سمساراً، والسمسار: من يبيع لغيره، وهو ما يعرف اليوم عندنا: بالدلال.

ولهذا البيع صورتان:

- الأولى:** أن يَطْلُبَ الحاضرُ من البادي أن يبيع له سلعته؛ لأنَّه أعلمُ بالسعر.
- الثانية:** أن يَطْلُبَ البادي من الحاضر أن يتولى البيع عنه.

فأما الصورة الأولى: فالعلماء متفقون على تحريمها.
وأما الصورة الثانية: فوقع الخلاف فيها، والصواب: جوازها؛ لأن ذلك استنصاح وتوكيل.

وأما الحكمة من المنع: فقد جاء منصوصاً عليها في حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لبادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، أخرجه مسلم. فالحاضر إذا تولى بيع سلعة البادي، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد، ضيق على أهل البلد، ولم يترك فيها منفعة لأهل السوق.

وهذا النهي يقتضي التحريم إذا توفرت فيه شروط:

الأول: أن يكون البادي قد جلب السلعة للبيع: فإن كان قدومه للبلد لحاجة، ثم بدا له أن يبيع سلعة معه لحاجة عارضة، فلا يدخل في الحديث.
الثانية: أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له: فإن قصد البادي، فلا مانع من أن يبيع الحاضر للبادي على الصحيح.
الثالثة: أن يجهل السعر: فإن كان البادي عالماً بسعر السلعة، فلا مانع من بيع الحاضر له.

قوله: «وَلَا تَنَاجَشُوا»: النَّجَشُ فِي اللُّغَةِ: تَنْفِيرُ الصَّيْدِ، وَاسْتِثَارَتُهُ مِنْ مَكَانِهِ لِصِيَادِهِ. وَفِي الشَّرْعِ: الزِّيَادَةُ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ مِمَّنْ لَا يَرِيدُ شِرَاءَهَا؛ إِمَّا لِقَصْدِ نَفْعِ الْبَائِعِ، أَوْ مُضْرَةَ الْمَشْتَرِيِّ.

سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاجَشَ يُثِيرُ الرَّغْبَةَ فِي السَّلْعَةِ. وَالنَّجَشُ إِذَا وَقَعَ بغير علم البائع: فيختص الإثم بالناجش، وإذا كان بمواطأة الناجش والبائع: فيشتركان في الإثم.

قوله: «وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»: صورته: أن يقول لمن اشترى سلعة بمئة: أنا أعطيك مثلها بتسعين؛ ليفسخ المشتري البيع، ويعقد معه. ومثله الشراء على شراء أخيه؛ كأن يقول لمن باع سلعة بتسعين: أنا أعطيك فيها مئة: فالأول: ظلم للبائع، والثاني: ظلم للمشتري.

وذكر الأخ في الحديث: خرج مخرج الغالب، فالنهي يتناول المرأة.

والكافر في هذا كالمسلم؛ لأنَّ من حقه الشراء والسَّومُ، ولا يجوز ظلمه وإن كان كافرًا.
قوله: «**طَلَاقٌ أُخْتِهَا**»: أي غيرها، سواءً أكانت:

- أُختها من النَّسَبِ.
- أو أُختها في الإسلام.
- أو كانت كتابية.

قوله: «**وَلَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِيَّانِهَا**»: معناه: نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها، أو أن يخطب الرجل المرأة وله امرأة، فتشترط عليه طلاق الأولى، لتنفرد به وليصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بإكفاء ما في الإناء.

قوله: «**لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ**»: التساوم بين اثنين صورته: أن يأخذ شيئاً ليشتريه، فيقول له آخر: رُدِّه لأبيعك خيراً منه بثمنه، أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرِدِّه لأشتريه منك بأكثر.

والسوم على نوعين:

- ١- سوم يزداد فيه: وهو البيع بالمزايدة، هذا يقول: بعشرة، والثاني يقول: بإحدى عشر، فهذا ليس بمنهي عنه.
- ٢- سوم يطمئن إليه البائع: وهو السوم بعد استقرار الثمن، وركون أحدهما إلى الآخر، فهذا حرام.

وذكر المسلم في الحديث: لا مفهوم له، فيدخل في ذلك الذمي.

أبرز الفوائد:

- ١- تحريم بيع الحاضر للبادي.
- ٢- دلَّ الحديث على تحريم النَّجْشِ.
- ٣- تحريم بيع المسلم على بيع أخيه، ومثله الشراء على شراء أخيه.
- ٤- تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه، وذلك إذا ظهر من أهل المرأة: قبول الأول، والرضا به.

٥- تحريم سوم المسلم على المسلم، وذلك: إذا رَكَنَ عَارِضُ السَّلْعَةِ إِلَى صَاحِبِ السَّوْمِ

الأول، وظهر رضاه به.

بَابُ الْخِيَارِ

الخيار في اللغة: اسم مصدر من الاختيار، وهو: الاصطفاء والانتقاء.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو طلبُ خير الأمرين من: إمضاء البيع، أو فسخه.

(١) - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

شرح الغريب:

قوله: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ»: أي أوقعا عقد البيع بينهما، والرجلان هنا: وصف أغلبي، فالحكم يشمل حتى المرأتين.

قوله: «فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ»: أي في إمضاء البيع أو فسخه، والمراد هنا: خيار المجلس، والمجلس هو: مكان التبايع.

والمراد بخيار المجلس: أن المتبايعين إذا تبايعا، فلكل واحد منهما أن يفسخ العقد ما لم يتفرقا عن المكان الذي تبايعا فيه.

قوله: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»: المراد بالتفرق: التفرق بالأبدان لا التفرق بالأقوال على الصحيح، كما سيأتي في تحرير المسألة.

قوله: «فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ»: أي تبايعا على: إسقاط الخيار، أو إثباته مدة معينة.

قوله: «فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»: أي ثبت ولزم، فصار وجوب البيع في صورتين:

الصورة الأولى: إذا خيَّرَ أحدهما الآخر؛ لزم في حق المخير، وإن خيَّرَ كل واحد منهما الآخر؛ لزم في حقهما جميعاً.

الصورة الثانية: إذا تفرقا، والتفرق ليس له حدٌّ شرعي، فيرجع في ذلك إلى العرف.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة الحديث: ما حكم خيار المجلس؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: صحة خيار المجلس، وهو قول أكثر أهل العلم، يُروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي برزة، وبه قال: سعيد بن المسيب، وشريح، والشعبي، وعطاء، وطاوس، والزهري، والأوزاعي، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

واستدلوا:

بحديث الباب، فقوله ﷺ: «وَكَانَا جَمِيعًا»، هي جملة تفسيريته لما قبلها: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»؛ لأنَّ المراد: وكانا جميعاً في مكان واحد، ويؤيد هذا قوله ﷺ: «فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»، أخرجه الدارقطني، والبيهقي.

القول الثاني: عدم صحة خيار المجلس، وبه قال: الحنفية، والمالكية.

واستدلوا:

- ١_ بقول عمر بن الخطاب ﷺ: «أَلَا وَإِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ صَفْقَةٍ أَوْ خِيَارٍ»، أخرجه عبد الرزاق.
- ٢_ ولأنَّه عقد معاوضة؛ فلزم بمجرده، كالتكاح والخلع.
- ٣_ وأجابوا عن حديث الباب بأنَّ المراد بالتفرق: التفرق بالأقوال، وهو الإيجاب والقبول.

والذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الأول؛ لعدة أمور:

أولاً: لقوة ما استدلل به أصحاب القول الأول، فإنَّ أدلتهم نص في محل النزاع. قال ابن قدامة تعليقا على قوله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»: وهو صريح في حكم المسألة.

وثانياً: أنَّ أدلة أصحاب القول الثاني لا تسلم من اعتراض، ويمكن أن يُجاب عنها بما يلي:

فأما أثر عمر بن الخطاب ﷺ: فجوابه:

أنَّه لا يصح عن عمر ﷺ. قال البيهقي عقب إخرجه: ضعيف لانقطاعه.

وعلى القول بصحته فجوابه من وجهين:

الوجه الأول: أنَّه لا يجوز أن يُعارض به قول النبي ﷺ، فلا حجة في قول أحدٍ مع قول النبي ﷺ، وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ إذا بلغه قول النبي ﷺ رجع عن قوله؛ فكيف يُعارض قوله ﷺ بقوله ﷺ.

الوجه الثاني: يمكن حمل معناه على تقدير صحته: أن البيع ينقسم إلى: بيع شرط في الخيار، وبيع لم يشترط فيه الخيار.

وأما استدلالهم بأنه عقد معاوضة؛ فلزم كالتكاح، فجوابه:

أنه لا يصح قياس الخيار على النكاح:

- لأن النكاح لا يقع غالباً إلا بعد رؤية ونظر، فلا يحتاج إلى الخيار بعده.
- ولأن في ثبوت الخيار فيه مضرة، لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد، وذهاب حرمتها بالرد، وإلحاقها بالسلع المبيعة، فلم يثبت فيه خيار لذلك.

وأما توجيههم الحديث بأنه التفرق بالأقوال، فلا يصح من وجوه:

أولاً: أن اللفظ لا يحتمل ما قالوه؛ إذ ليس بين المتبايعين تفرق بقول ولا اعتقاد، إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه.

وثانياً: أن هذا يُبطل فائدة الحديث؛ إذ قد عُلِمَ أنهما بالخيار قبل إنشائه وإتمامه، أو تركه.

وثالثاً: أنه يردده تفسير ابن عمر للحديث بفعله، فإنه كان إذا باع رجلاً مشى خطوات، ثم رجع إلى صاحبه، ليلزم البيع، وابن عمر هو روائي الحديث، وهو أعلم بمعناه.

ورابعاً: أنه يردده دلالة اللغة: قال الشافعي راداً على من حمله على التفرق بالأقوال: مُحال، لا يجوز في اللسان. وقال الخطابي: ظاهر الكلام إذا قيل: تفرّق الناس، كان المفهوم منه التمييز بالأبدان.

ما حكم إسقاط خيار المجلس؟

إسقاط خيار المجلس لا يخلو من حالتين:

المالة الأولى: أن يكون عن رضا من المتعاقدين؛ كأن يحتاج إلى إسقاطه لطول المجلس بعد أن تعاقد، وقبل أن يفترقا، فهذا جائز.

المالة الثانية: أن يكون عن حيلة من أحد المتعاقدين دون رضا صاحبه، وذلك بأن يُفارق مباشرة بعد العقد، بغرض إسقاط حق صاحبه في خيار المجلس:

فهذا لا يجوز، وإنما يكون انصرافه: بالتفرق المعتاد، وفي الحديث: «وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ»، أخرجه الثلاثة.

مسألة (٢): بِمَ يَنْتَهِي خِيَارُ الْمَجْلِسِ ؟.

ينتهي بالتفرق، والتفرق المعتبر هو التفرق بالأبدان، كما جاء منصوصاً عليه: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا».

والمرجع في معنى التفرق هو: العرف، فما عدّه الناس في عرفهم تفرقاً فهو تفرق، وما لا فلا، وهذا مما يختلف باختلاف الأزمان، والبلدان، والأعراف، ومتى حصل التفرق لزم العقد؛ لأنّ النبي ﷺ علّق الخيار على التفرق.

مسألة (٣): متى ينقطع خيار المجلس ؟.

إذا قال أحدهما للآخر: اختر الآن: إمضاء البيع أو فسخه، فإن اختار إمضاءه أو فسخه؛ لزم البيع، وينقطع الخيار، وإن لم يتفرقا على الصحيح من قولي أهل العلم. قال ﷺ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ»، أخرجه البخاري

مسألة (٤): متى تنتهي مدة الخيار إذا كان التبايع عن طريق الشبكة العالمية ؟.

إذا كان التبايع عن طريق الشبكة العالمية - الانترنت - فمدة الخيار لا تخلوا من حالتين: **المالة الأولى:** إن كانت بمحادثة بين المتعاقدين: فتستمر حتى إغلاق الصفحة، وإن كانت بمكاملة فتنتهي مدة الخيار: بإهاء المكاملة. **المالة الثانية:** وإن كانت بتعبئة نموذج شراء: فتنتهي مدة الخيار: بتعبئة نموذج الشراء من المتعاقدين، وإرسال هذا الإشعار.

أبرز الفوائد:

١- ثبوت خيار المجلس لكل من المتبايعين، وفيه ردّ على: الحنفية، والمالكية الذين ذهبوا إلى عدم صحة خيار المجلس. قال ابن قدامة: والحكم في هذه المسألة ظاهر؛ لظهور دليله، ووهاء ما ذكره المخالف في مقابله.

وبالغ ابن أبي ذئب فقال: يُستتابُ مالك في تركه لهذا الحديث !!.

والذي دعاه لهذا القول أنّ مالكاً أخرج الحديث عن نافع، عن ابن عمر، ولم يقل به! ولأجل ذلك عاب بعض أهل العلم على مالك مخالفته للحديث، مع روايته له، وثبوتها عنده. قال الشافعي: لا أدري هل اهتم مالك نفسه، أو نافعاً؟ وأعظم أن أقول ابن عمر رضي الله عنهما.

٢- أن خيار المجلس من محاسن الشريعة، فقد جعلت للعقد أمداً يُتروى فيه المتعاقدان،

وَيُعِيدَان فِيهِ النَّظْرَ لِمَا هُوَ الْأَصْلَحُ.

٣_ لزوم البيع بالتفرق من المكان اختياراً.

٤_ وجوب البيع إذا اتفق المتبايعين على إسقاط الخيار، أو أسقطه أحدهما، لقوله ﷺ: «أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ».

٥_ جواز قطع الخيار بإمضاء البيع أو بفسخه.

٦_ أن المراد بالتفرق: التفرق بالأبدان من المكان، لقوله ﷺ: «مِنْ مَكَانِهِمَا»، وفيه ردٌ على من زعم أن التفرق بالأقوال.

قال ابن عبد البر: قد أكثر المتأخرون من المالكيين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في ردِّ هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره تشغييباً لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له.

بَابُ الرِّبَا

الربا في اللغة: الزيادة.

وفي الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة.

وهذه الزيادة هي الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه، أو بتأخر القبض فيما يلزم فيه التقابض من الربويات.

والربا نوعان:

النوع الأول: الربا في الديون، وهو محرم بالإجماع، ومن صورته:

١ _ **الزيادة عند الوفاء إذا لم يسدد.**

مثاله: أن يقرضه مئة، فلما حلَّ الأجل لم يسدد، فاتفقا على الزيادة مع التأخير.

٢ _ **اشتراط الزيادة في الدين.**

مثاله: أقرضك مئة على أن تردها مئة وعشرين مثلاً.

٣ _ **الهدية للمقرض قبل الوفاء:** فلا يجوز إلا إن كان بينهما مُهادة.

مثاله: أن يُقرضه ألف ريال، فيهدي المقرض للمقرض هدية قبل الوفاء، فلا يجوز للمقرض أن يقبلها إلا إن كان بينهما مُهادة، أمّا الهدية عند الوفاء، أو بعد الوفاء فجائزة؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ.

النوع الثاني: الربا في البيوع، وهو قسمان:

القسم الأول: ربا الفضل: وهو بيعُ شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً.

مثاله: أن يبيعه صاع تمر بصاعين، أو يبيعه جرام ذهب بجرامين، مع التقابض في الحال.

القسم الثاني: ربا النسيئة: وهو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه، أو بربوي من

غير جنسه إلى أجل.

مثال بيع الربوي بجنسه إلى أجل: أن يبيع صاعاً من تمرٍ بصاعٍ من تمرٍ، ويكون التسليم

بعد يومٍ مثلاً.

ومثال بيع الربوي بربوي من غير جنسه إلى أجل: أن يبيع جراماً من الذهب، ويُسلمه

حالاً بجرامين من الفضة تُسَلَّم بعد يومٍ مثلاً.

ودليل تحريم ربا النسيسة: حديث: البراء بن عازب، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما قالا: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً»، متفق عليه.

(١) - عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سوا»، رواه مسلم.

شرح الغريب:

قوله: «لعن»: هذا يحتمل:

١ - أن يكون خبراً عن لعن الله لهم، فيكون معناه: أن الرسول ﷺ قال: لعن الله، أو لعنة الله على الخمسة المذكورين.

٢ - ويحتمل أن يكون: دعاء من الرسول ﷺ عليهم.

وجه لعن خمستهم:

▪ أمّا لعن الأكل: فأمره ظاهر؛ إذ هو أشدهم، فهو المنتفع من الربا، ولأجل ذلك بدأ به.

▪ وأمّا لعن أربعتهم: فمن أجل السببية.

وإنما استحقوا اللعنة:

١ - لأن فيه أعانة على الربا: بالإعطاء، وتثبيت كتابته، والإشهاد عليه.

٢ - ولأن موكله، وكاتبه، وشاهديه قد رضوا به، فصاروا مشاركين للمنتفع من الربا.

قوله: «آكل الربا»: أي آخذه، فيدخل فيه: من أكله، أو شربه، أو لبسه.

وإنما ذكر الأكل: لأنه أخص وجوه الانتفاع، فالبدن يتغذى عليه أكثر من غيره.

قوله: «وموكله»: أي معطي الربا.

قوله: «وكاتبه»: أي من يكتب عقد الربا بين الآخذ والمعطي.

قوله: «وشاهديه»: أي الشاهدين على عقد الربا.

قوله: «هم سوا»: التسوية تُحمل على أنهم سوا إمام:

١ - في أصل الإثم.

٢ - أو في أصل اللعنة.

ولا يلزم من التساوي في الأصل التساوي في الكيفية، فالكيفية مختلفة؛ فإن جزاء الله

عَلَيْكَ مَبْنِي عَلَى الْعَدْلِ التَّامِ.

أبرز الفوائد:

- ١_ تحريم الربا، وأنه من الكبائر.
 - ٢_ جواز لعن أنواع من العصاة، وفي هذا الحديث ذَكَرَ خمسة منهم.
 - ٣_ أن المذكورين في الحديث هم في الإثم سواء.
 - ٤_ أن الوعيد إنما يلحق من هولاء من: علم الحكم، وحقيقة الأمر، لقوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ»، أخرجہ النسائي.
 - ٥_ أن المعين على المحرم كفاعل المحرم.
- (٢)_ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شرح الغريب:

قوله: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ»: أي حال كونهما: متماثلين متساويين.

قوله: «يَدًا بِيَدٍ»: أي أن يقبض كل واحد من المتبايعين عوضاً ما دفع في مجلس العقد.

فإذا بيع ربوي بربوي آخر من جنسه، فيشترط لصحة البيع شرطان:

الشرط الأول: التماثل والتساوي بينهما في المقدار، وهذا المراد بقوله: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ».

الشرط الثاني: التقابض في مجلس العقد قبل التفرق، وهذا المراد بقوله: «يَدًا بِيَدٍ».

قوله: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»: بيع هذه الأصناف لا يخلوا من حالتين:

المالة الأولى: إذا اتحدت العلة في الشيء الربوي مع اختلاف الجنس، فيشترط لصحة البيع شرط واحد هو: التقابض قبل التفرق، ولا يشترط التماثل بينهما؛ كما إذا بيع بُرٌّ بشعير، أو بيع ذهبٌ بفضة، فإنهما جنسان مختلفان؛ لكنهما يتحدان في العلة، وهي الثمنية في الذهب والفضة، والطعم مع كونه قوتاً مدخراً في البرِّ والشعير.

المالة الثانية: إذا اختلفت العلة في الشيء الربوي مع اختلاف الجنس، فلا يشترط التماثل ولا التقابض؛ بل يجوز التفاضل، ويجوز النساء، كما إذا بيع برُّ بذهب، فإنهما جنسان مختلفان، غير متحدي العلة، فالبرُّ مطعوم مع كونه قوتاً مُدخراً، والذهب ثمنٌ من الأثمان.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): هل يجري الربا في غير الأصناف الستة؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الربا محصورٌ في أعيان الأصناف الستة، فلا يتعدى الحكم إلى غيرها، وإليه ذهب: قتادة بن دعامة السدوسي، وعامر بن شريح الشعيبي، وطاوس بن كيسان، ومسروق الأجدع، وعثمان البتي، وهو مذهب الظاهرية، واختاره ابن عقيل من الحنابلة. واستدلوا بما يلي:

١- قالوا: لأنَّ النبي ﷺ حَصَرَ الربا في هذه الأصناف الستة فقط، وقد أعطي ﷺ جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً، فو كان الربا يجري في كُلِّ مكيل أو موزون لقال: المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، فلما عَيَّنَّ هذه الستة عُلِمَ أنَّ الربا محصور في الستة ولا يتعداها إلى غيرها.

٢- ولأنَّ عِللَ القياسيين في مسألة الربا عِللٌ ضعيفة، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس.

وحَصَرَ الظاهرية للربا في الأصناف الستة: بناءً على أصلهم في نفي القياس.

القول الثاني: أنَّ الربا يجري في غير الأصناف الستة، فيتعدى إلى ما في معناها، وما يُشاركها في العلة، وهو ما عليه جماهير أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة. واستدلوا:

١- بحديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا... متفق عليه.

ووجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ نَهَى عن بيع العنب بالزبيب كَيْلًا؛ لعدم العلم بالتساوي بينهما، وهذا نوع جديد مما يجري فيه الربا غير الستة المنصوص عليها. قال الشوكاني: فهذا يدلُّ على جريان الربا فيما وافق المنصوص عليه.

٢_ حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه، وفيه: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، أخرجه مسلم. ووجه الدلالة: أن الطعام يتناول جميع ما يسمى طعاماً.

٣_ أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، بل تعطي للشيء حكم مثيله، وأكثر الأحكام الشريعة مُعللة، وما كان معللاً، فإنه يُقاس عليه ما يماثله في العلة مما لم يرد نص في بيان حكمه.

وكما هو ظاهر، فالراجح هو القول الثاني؛ وذلك لقوة ما استدلل به أصحابه.

مسألة (٢): ما علة التحريم في الأصناف الستة:

اختلف الجمهور في علة التحريم على عدّة أقوال:

فأما الذهب والفضة:

- فمن قائل: إنَّ العلة هي: كونهما موزونين جنس، وعلى هذا فيجري الربا في: كل موزون إذا بيع بجنسه؛ كالحديد، والرصاص، والنحاس وغيرها.
- ومن قائل: إنَّ العلة هي: مطلق الثمنية.

وأما الأصناف الأربعة:

- فمن قائل: أنَّ العلة هي: الطعم مع الكيل أو الوزن.
- ومن قائل: إنَّ العلة هي: الطعم مع كونه: قوتاً مُدخراً.

⊖ ولعلَّ الأقرب أنَّ علة الربا في الذهب والفضة هي: الثمنية؛ أي كونهما أثماً يتوصل

بهما إلى الحاجات، وتقومُ بها السلع، وهذه خاصيتها، فيجري الربا في كل ما اتخذهُ الناس ثمناً.

ويُنزَلُ منزلتهما ما جعل بدلاً عنهما وهي: الأوراق النقدية؛ كالريالات، والدينارات،

والجنيهات، وغير ذلك

⊖ ولعلَّ الأقرب أنَّ علة الربا في المطعومات هي: الاقتيات مع الادخار.

والمراد بالقوت: الطعام الذي تقوم بنية الإنسان به، بحيث يمكنه الاقتصار عليه. والمراد بالادخار: عدم فساده بالتأخير، فيصلح للاحتفاظ به إلى الأجل المطلوب.

أبرز الفوائد:

١_ تحريم بيع كل من الأصناف الستة المذكورة بجنسه إلا بشرط التساوي والتقابض.

٢_ تحريم ربا النسيئة في بيع المكيالات الأربعة المذكورة بعضها ببعض، مع اتحاد الجنس واختلافه.

(٣)_ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَلِأَحْمَدَ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

الحكم على الحديث:

هذا الحديث في إسناده: إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخرساني، وهو ضعيف، وقد عدَّ الإمام الذهبي في الميزان هذا الحديث من مناكيره.

وقال ابن القطان: فالحديث من أجله لا يصح، ولكن للحديث طريق أحسن من هذا، وقد صحح إسناده كل من: ابن تيمية، وابن القيم، وابن عبد الهادي. وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف، وله عند أحمد إسناد آخر أجود وأمثل منه. وقال الشوكاني: له طرق يشد بعضها بعضاً. وقال الألباني: صحيح بمجموع طرقه.

شرح الغريب:

قوله: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ»: يعني: إذا أوقعتم عقود البيوع، وسمي هذا العقد مبايعة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من المتعاقدين يمدُّ باعه إلى الآخر ليسلمه العوض.

قوله: «بِالْعَيْنَةِ»: تطلق في اللغة على السلف.

وقيل لهذا البيع عينة: لأنَّ مشتريَ السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً، أي نقداً حاضراً. وفي الاصطلاح: هي بيع السلعة بثمن مؤجل، ثم شراؤها بأقل منه حالاً.

وسميت بذلك:

- إمَّا لأنَّ المشتري لم يُردِّ السلعة، وإنما أراد العين، أي: النقد لينتفع به.
- أو لأنَّ البائع رجع إليه عينُ ماله.

صورة بيع العينة:

هو أن يبيع البائع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتري السلعة بعينها من نفس المشتري

نقدًا بثمان أقل، وفي نهاية الأجل يقوم المشتري بدفع الثمن الأول.

مثال ذلك: أن يبيع سيارة بعشرين ألفاً مؤجلة، ثم يشتريها من مشتريها بخمسة عشر ألفاً نقدًا، وهي في حقيقتها ليس فيها بيع ولا شراء، وإنما هو قرض ربوي جاء بصورة البيع والشراء، فإدخال السلعة وهي السيارة من باب التدليس، وإلا فهو بيع دراهم بدراهم. وهذا بيع محرم؛ لأنَّ الشارع رَتَّبَ عليه عقوبة.

وإنما كان بيعاً محرماً؛ لأنَّه وسيلة إلى الربا بحيلة، والحيل لا تبيح المحرمات، ولا تسقط الواجبات.

قوله: «وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ»: هو كناية عن الاشتغال بالحرث، وفي رواية: «وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ».

قوله: «وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ»: أي زرع الأرض التي حرثتم بها على هذه البقر، وقد حُمِلَ هذا: على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد.

قوله: «وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ»: أي المتعين فعله.

قوله: «سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا»: أي صغاراً وهواناً ومسكنة.

وسبب ذلك: أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله عاملهم الله بنقيضه، وهو إنزال الذلة بهم، فصاروا يمشون خلف أذئاب البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل.

قوله: «لَا يَنْزِعُهُ»: أي لا يرفعه، ولا يُزِيلُهُ عنكم.

قوله: «حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»: فيه زجر بليغ؛ لأنَّه نَزَّلَ الوقوع في هذه الأمور منزلة الخروج من الدين.

الحكمة من تحريم بيع العينة:

أنَّه ذريعة إلى الربا، وقد نبه على ذلك ابن عباس حيث أفتى بالمنع، فقد سئل عن حريرة بيعت إلى أجل، ثم اشترت بأقل، فقال: «دَرَهُمْ بِدَرِهِمْ، وَبَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ»، أي خرقة حرير، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، وإسناده صحيح.

أبرز الفوائد:

١- تحريم بيع العينة، لما فيها من الحيلة على الربا؛ لأنَّه يؤوّل الأمر إلى بيع دراهم بدراهم أكثر منها مؤجلة.

٢_ تحريم إثارة القعود عن الجهاد، والرضا بالزرع ومنافع الدنيا.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا وَبَيْعِ الْأَصُولِ وَالثَّمَارِ

(١)_ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

شرح الغريب:

قوله: «رَخَّصَ»: الرخصة لغة: السهولة والتيسير.

وشرعًا: ما ثبت بدليل على خلاف الشرع، فالأصل في بيع الرطب بالتمر التحريم، ولكن رُخِّصَ في العرايا وسُهِّلَ.

قوله: «الْعَرَايَا»: جمع عَرِيَّةٍ، وهي في الأصل: النخلة يهبها صاحب البستان للمحتاجين لأكل ثمرها، وسميت عرية: لأنها عَرَتَ عن النقد؛ إذ إنها بيعت بتمر.

قوله: «أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا»: الخرص: هو التقدير والتخمين، والمراد به هنا: تقدير الرطب في رؤوس النخل بقدر ما يؤول إليه إذا صار تمرًا.

وقوله: «تَمْرًا»: فيه بيان لنوع الخرص وهو: أن تخرص تمرًا لا رُطْبًا.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): ما شروط الرخصة في بيع العرايا ؟

يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ أَكْلِ الرُّطْبِ عَلَى رُؤُوسِ النُّخْلِ بِالتَّمْرِ عَلَى الْأَرْضِ مَكِيلًا عِدَّةَ شُرُوطٍ:

- ١_ أن يكون مشتريها محتاجًا إلى أكل الرُطْبِ، وأن لا يجد ما يشتري به إلا التمر.
- ٢_ ألا يكون عنده نقدٌ يشتري به رُطْبًا.
- ٣_ أن يكون تقدير الرُطْبِ على رؤوس النخل بالخرص كَيْلًا، لقوله: «تُبَاعَ بِخَرْصِهَا»، فلا يجوز أن تُبَاعَ جُزْأً.
- ٤_ أن تكون ثمرة النخيل رُطْبًا، لقوله: «يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا»، فإن أُخْرِتَ حتى يبست بطل العقد؛ لأنَّ الفائدة التي من أجلها رُخِّصَ في بيع الرطب بالتمر تزول.
- ٥_ أن يكون مقدار العرية دون خمسة أوسق، لقوله صلى الله عليه وسلم: «فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»، والوسق: ستون صاعًا؛ يعني أن الرخصة فيما دون ٣٠٠ صاع، وما زاد

على خمسة أوسق، فلا يجوز إجماعاً.

لماذا كان التقدير المعتبر هو بما دون الخمسة أوسق لا الخمسة؟.

لأنَّ تقدير الإباحة بخمسة أوسق مشكوك فيه، فيجب بناء الرخصة على اليقين، وهو ما دون خمسة أوسق، والقاعدة: الشك في الرخصة يوجب الرجوع إلى الأصل، فلا تُستباح الرخصة إلا بيقين.

٦_ التقابض قبل التفرق، وصفة التقابض:

أما في ثمر النخل: فبالتخلية؛ بأن يخلّي البائع بين ثمر نخله وبين المشتري.
وأما في التمر: فبالكيل؛ بأن يقوم المشتري بكيّله، وتسليمه للبائع.

مسألة (٢): ما حكم بيع العرايا في غير الرطب بالتمر؟.

اختلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن بيع العرايا يجوز في سائر الثمار، وهذا مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، وهو مذهب الأوزاعي، واختاره: القاضي أبو يعلى، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن عثيمين.
واستدلوا: بحديث الباب.

وبحديث: أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق. متفق عليه.

ووجه الدلالة من الحديثين قالوا: يقاس على ثمر النخيل سائر الثمار، بجامع الحاجة في كل، وهذا المعنى موجود في غير ثمر النخيل، فلا يصح قصر الحكم عليه.

القول الثاني: أن بيع العرايا يجوز في الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب دون غيرهما من

الثمار، وهذا المشهور من مذهب الشافعية.

واستدلوا: بما استدلل به أصحاب القول الأول من حديث زيد بن ثابت، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

ووجه الدلالة: أنهم قاسوا على الرطب: العنب بجامع أنه يخرص مثله، ويبيس، ويقطت، ويوسق، ويحتاج لأكله كالتمر، أما غير العنب فليس كذلك؛ فلذا منعوا منه.

القول الثالث: أن الرخصة في العرايا خاصة ببيع الرطب بالتمر، وإليه ذهب الحنابلة في

المشهور.

١_ واستدل أصحاب هذا القول: بحديث الباب:

وفي بعض طرقه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَكَمْ يُرَخَّصُ فِي غَيْرِهِ»، متفق عليه.
 ووجه الدلالة: أَنَّ قَوْلَهُ: «وَكَمْ يُرَخَّصُ فِي غَيْرِهِ»، دليلٌ على أَنَّ الترخيص خاص بثمر النخيل.

٢_ كما استدلوا: بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَالْمَزَابِنَةُ: بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا.
 ووجه الدلالة: أَنَّ بَيْعَ الْعِنَبِ بِالزَّيْبِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ جَائِزًا لَسُتُنِيَ كَمَا اسْتُنِيَ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فِي الْعَرِيَا.

٣_ أَنَّ الْأَصْلَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْعَرِيَّةِ، وَإِنَّمَا جَازَتْ فِي ثَمَرَةِ النُّخِيلِ رُخْصَةً، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِهَا عَلَيْهَا لِأَمْرَيْنِ:

الأول: أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يُعْمَلُ بِهِ إِذَا خَالَفَ نَصًّا، وَقِيَاسَهُمْ يَخَالَفُ نَصُوصًا غَيْرَ مَخْصُوصَةٍ.

والثاني: أَنَّ غَيْرَ النُّخِيلِ مِنَ الثَّمَارِ لَا يَسَاوِيهَا فِي كَثْرَةِ الْاِقْتِيَاتِ، وَسَهُولَةِ الْحَرْصِ.

❦ **والذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الأول؛ وذلك:**

١_ لِأَنَّ النُّخْلَ قَدْ وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ، وَمَعَ ذَلِكَ خُصَّ لِلْحَاجَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا عِلَّةٌ يُعْلَلُ بِهَا، وَالْحَاجَةُ الْعَامَّةُ تَتَرَلُّ مَتَرَلَةً الضَّرُورَةُ.

٢_ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَفْرُقُ بَيْنَ مَتَمَائِلِينَ، وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقِينَ، وَهِيَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي بَابِ الْقِيَاسِ فِي الْأَحْكَامِ، فِي إِحْقَاقِ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ؛ لَعَلَّةُ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ شَرِيعَتُهُ سَبْحَانَهُ أَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ حُكْمُ مِثْلِهِ، فَلَا تَفْرُقُ شَرِيعَتُهُ بَيْنَ مَتَمَائِلِينَ أَبَدًا، وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ مَتَضَادِّينَ، وَمَنْ ظَنَّ خِلَافَ ذَلِكَ:

• فِيمَا لَقَلَّةُ عِلْمِهِ بِالشَّرِيعَةِ.

• وَإِمَّا لِتَقْصِيرِهِ فِي مَعْرِفَةِ التَّمَائِلِ وَالِاخْتِلَافِ. أَهـ.

٣_ وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ رِوَايَةِ: «وَكَمْ يُرَخَّصُ فِي غَيْرِهِ»، فَلَيْسَتْ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ فَهْمِ الرَّاوِي.

أبرز الفوائد:

- ١_ أن الأصل في بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر التحريم، بدليل قوله: «رَخَّصَ»، فهو إباحة، فالرخصة إنما تكون مما هو محرم؛ لوجود مقتض للإباحة.
 - ٢_ أن أحاديث العريا مُخصصة لأحاديث النهي عن بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل.
 - ٣_ سماحة شريعة الإسلام لما اشتملت عليه من أنواع التيسير، ومن ذلك: بيع العريا.
- (٢)_ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ».

شرح الغريب:

- قوله: «بَيْعِ الثَّمَارِ»: جمع ثمرة، وهي أعمُّ من الرُّطْبِ وغيره.
- قوله: «حَتَّى يَبْدُوَ»: أي يَظْهَرُ.
- قوله: «صَلَاحُهَا»: أي صلاح الثمرة للأكل، والأمن من العاهة غالباً؟
- قوله: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ»: العاهة: هي الآفة تصيب الثمر.

أبرز مسائل الحديث:**مسألة (١): ما حكم بيع النمر وهو في شجره، أو الصب وهو في سنبله؟**

لا يظلو الأمر من ثلاث حالات:

المالة الأولى: أن يبيع الثمرة قبل بُدُو صلاحها مع أصلها، أو الزرع قبل أن يشتدَّ حبُّه مع أصله.

مثال ذلك: أن يبيع نخلة وما عليها من ثمر، أو يبيع شجرة رمان وما عليها من رمان، ومثل أن يبيع الزرع قبل اشتداد حبِّه مع الأرض.

فالباع في هذه الصورة: جائز بالإجماع؛ لأنَّ الثمرَ تابع للشجرة، والزرع تابع للأرض، ومن القواعد الفقهية المقررة: أنه يثبتُ تبعاً ما لا يجوز استقلالاً.

ودليل ذلك: حديث ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، فَثَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»، متفق عليه.

المالة الثانية: أن يبيع الثمرة قبل بُدُو صلاحها منفردةً عن أصلها؛ أي دون الشجرة،

أو يبيع الزرع قبل اشتداد حبه منفرداً عن أصله؛ أي دون الأرض.
مثال ذلك: أن يبيع عنباً وهو في شجرتة قبل أن يبدؤ صلاحه دون الشجرة.
فالبيع في هذه الصورة: محرم.

ودليل ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما حديث الباب.
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهُو، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري، أخرجه مسلم.
المالة الثالثة: أن يبيع الثمرة بعد بدؤ صلاحها، أو يبيع الزرع بعد اشتداد حبه.
فالبيع في هذه الحالة: جائز:

دليل ذلك: مفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث يؤخذ منه جواز البيع بعد بدؤ الصلاح.
ولأن حدوث الآفة مأمون في الغالب بعد بدؤ الصلاح.
مسألة (٢): بم يعرف به صلاح الثمر والحب؟

يعرف بدؤ الصلاح في الثمر والحب: بأن يطيب أكله، ويظهر نضجه؛ لحديث جابر، قال: «نهى - أو نهانا - رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب»، متفق عليه.
ولذلك علامات منها:

أولاً: علامة صلاح ثمر النخل: أن يحمر أو يصفر؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهُو»، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: «تحمُر وتصفُر»، أخرجه البخاري.

ثانياً: علامة صلاح العنب: هذا يختلف باختلاف أنواعه:
فإن كان أسوداً: فصلاحه أن يظهر فيه السواد؛ لحديث أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.
وأما بقية الأنواع: فصلاحه أن يطيب للأكل، فيظهر ماؤه حلواً، وذلك بأن تحف أو تزول حموضته.

ثالثاً: علامة صلاح الحب: أن يشتد أو يبيض؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بيع الحب حتى يشتد، أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

مسألة (٣): هل يشترط صلاح جميع الثمر عند بيعها؟

لا يشترط صلاح جميع الثمر، ولكن يُكتفى بصلاح البعض، وهو قول الجمهور: من المالكية، والشافعية، والحنابلة في المشهور عنهم.

واستدلوا:

أولاً: بالقياس على الشجرة الواحدة، فكما أن صلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لها بالإجماع، فكذلك أيضاً صلاح ثمرة شجرة واحدة، يُعتبر صلاحاً لثمار ذلك النوع.

وثانياً: ولأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق.

وثالثاً: ولأنه إذا بدا الصلاح في ثمار بعض الشجر؛ كانت بقية الأشجار مقاربة للصلاح أيضاً.

ورابعاً: أن التفريق بين ثمر البستان الواحد فيه ضرر لا تأتي الشريعة بمثله، والضرر مرفوع شرعاً.

وخامساً: أن الحاجة تدعو إلى ذلك، وهي تُنزلُ منزلة الضرورة، فإنَّ بيع بعض ذلك دون بعض يفضي إلى سوء المشاركة، واختلاف الأيدي.

مسألة (٤): ما الحكمة في النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه؟

أن الثمر قبل بدو صلاحه، والزرع قبل اشتداد حبه: عُرضة للتلف، وحدثُ العاهة، فإذا حصل البيع قبل ذلك، ثم تلفت الثمرة كان في ذلك غبنٌ للمشتري، وظلمٌ له حيث أخذ ماله دون مقابل، ولهذا قال ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَّ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»، أخرجُه البخاري.

أبرز الفوائد:

- ١- جواز بيع الثمر إذا بدا صلاحه، ولو لم ينضج.
- ٢- اعتبار بدو الصلاح في كل جنس بحسبه، إذا بدا الصلاح في بعض الشجرة جاز بيع جميعها بالإجماع.
- ٣- من كمال الشريعة قطع أسباب المنازعات، كما يظهر من النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

أَبْوَابُ السَّلْمِ وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

السَّلْمُ فِي اللُّغَةِ: الإِعْطَاءُ.

وشرعاً: بيع شيء موصوفٍ في الذمة مؤجلاً، بثمنٍ مقبوضٍ في مجلس العقد. وسمي سَلْمًا: لتسليم الثمن في مجلس العقد، ويسمى أيضاً: السلف؛ لتقديم الثمن. مثاله: أن يشتري رجلٌ من آخر مئة كيس من الأرز، ويذكر: نوعه، ووزن كلِّ كيس منه، على أن يستلمها بعد سنة مثلاً، ويدفع قيمتها في الحال.

والسلم فيه مصلحة للطرفين: للمسلم، وهو المشتري، وللمسلم إليه، وهو البائع:

فأما المسلم: فانتفاعه يكون بشرائه للمسلم فيه بأقل من قيمته الحاضرة.

وأما المسلم إليه: فانتفاعه يكون بحصوله على النقد حالاً مقدماً.

(١) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».

شرح الغريب:

قوله: «**فِي الثَّمَارِ**»: وقع في بعض طرق ابن عباس: «يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ»، أخرجه أصحاب السنن.

ووقع في حديث ابن أبي أوفى: كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ، أخرجه البخاري.

قوله: «**السَّنَةُ وَالسَّنَتَيْنِ**»: في رواية للبخاري: «السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ».

قوله: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ**»: في رواية: «فِي تَمْرٍ»، وفي رواية أخرى: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»، وهي أعم.

قوله: «**فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**»: الواو بمعنى «أو»، والمراد: اعتبار الكيل فيما يُكَال، والوزن فيما يُوزَن.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة: ما شروط صحة السلم؟

يُشترط لصحة السلم عدّة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها، فيصح السلم في: الحبوب، والثمار، والأقمشة، والحديد، والأدوية، والسيارات الجديدة، والأواني، ونحو ذلك؛ لأن هذه الأشياء يمكن ضبط صفاتها. أمّا الأشياء التي لا يمكن ضبط صفاتها، فلا يصح السلم فيها، مثل: الجواهر؛ كاللؤلؤ، والياقوت الطبيعيين؛ لأنها تختلف اختلافاً بيناً: بالكبر والصغر، وحسن التدوير، ودرجة الصفاء.

وأما لا يمكن ضبط صفاته، فلا يصح السلم فيه؛ وذلك لأنه يختلف كثيراً، فهو مظنة لحصول المنازعة بين الطرفين.

إذن بعبارة مختصرة الشرط الأول: **(إمكان ضبط صفات المسلم فيه).**

الشرط الثاني: أن يُنصَّ في العقد على صفات المسلم فيه التي يختلف الثمن باختلافها:

١- كالجنس ونوع السلعة المسلم فيها، وإذا ذكر نوع السلعة، فلا يحتاج إلى ذكر جنس السلعة؛ لأن النوع أخص، فمن ذكر النوع فقد ذكر الجنس.

٢- والحجم كبراً وصغراً.

٣- والجودة والرداءة.

٤- والحدائثة والقِدَم.

فإذا أسلم في تمر مثلاً: فلا بد أن يذكر:

○ نوعه: سكري، أو تمر عجوة، أو تمر عنبرة....

○ وجودته: وهل هو جيد أو رديء.

○ وحجمه: هل هو كبار أو صغار.

○ وحدائثه وقدمه: هل هو قديم أو حديث.

وإذا أسلم في سيارة: فلا بد أن يذكر: نوعها، وموديلها، ومميزاتها، وكل ما له أثر في

الثمن.

إذن بعبارة مختصرة الشرط الثاني: **(النص على صفات المسلم فيه).**

الشرط الثالث: أن يذكر مقدار المسلم فيه، وذلك بذكر: وزنه إن كان يباع بالوزن؛ كالحديد، أو كيله إن كان يباع بالكيل؛ كالقمح، أو عدده إن كان يباع بالعد؛ كالسيارات، أو طوله إن كان يباع بالتر؛ كالأقمشة، وذلك لقوله ﷺ «مَنْ أَسْلَفَ فِي ثَمَرٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

إذن بعبارة مختصرة الشرط الثالث: **(ذكر مقدار المسلم فيه).**

الشرط الرابع: أن يكون المسلم فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم، لقوله ﷺ «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، فلا بد أن يكون: أ_ (مؤجلاً)، فلا يجوز حالاً.

ب_ ولا بد من ذكر: (وقت معلوم)؛ كيوم كذا، من شهر كذا، من عام كذا، فإن كان الأجل مجهولاً لم يصح، مثل أن يقول: إلى الحصاد، أو إلى قدوم الحاج، أو إلى موسم الزرع، أو إلى نزول المطر.

إذن بعبارة مختصرة الشرط الرابع: **(أن يكون المسلم فيه مؤجلاً بأجل معلوم).**

الشرط الخامس: أن يكون المسلم فيه مما يغلب على الظن وجوده في الأسواق عند حلول الأجل، سواء أكان موجوداً وقت العقد، أو غير موجود، فلا يجوز أن يسلم في رطب جديد إلى وقت الشتاء؛ لأن الرطب إنما يوجد عادة في الصيف.

إذن بعبارة مختصرة الشرط الخامس: **(أن يغلب على الظن وجوده عند حلول الأجل).**

الشرط السادس: تسليم الثمن في مجلس العقد، فإن تفرق المتعاقدان قبل قبض الثمن لم يصح السلم؛ لأنه يدخل في بيع الدين بالدين، وهو محرم باتفاق العلماء. ولا بد أن يكون الثمن معلوم الصفة والمقدار، ولا يشترط في الثمن أن يكون نقوداً، بل يجوز أن يكون عرضاً من العروض؛ كسيارة، أو ماشية، أو حديد، فيشترط حينئذ أن يكون الثمن معلوم الصفة والمقدار؛ لأنه قد يتعذر تسليم المبيع إذا حل الأجل، فاشترط معرفة الثمن معرفة تامة حتى يمكن ردِّ بدله.

إذن بعبارة مختصرة الشرط السادس: **(تسليم الثمن في مجلس العقد).**

الشرط السابع: أن يكون المسلم فيه موصوفاً في الذمة، فلا يصح أن يكون المسلم فيه

شيئاً معيناً؛ كشجرة بعينها، أو في اسفنجٍ من إنتاج مصنع معين؛ لاحتمال أن لا تثمر هذه الشجرة المعينة، أو يتعطل هذا المصنع؛ كأن يحترق أو يُغلق.

إذن بعبارة مختصرة الشرط السابع: **(أن يكون المسلم فيه موصوفاً في الذمة).**

أبرز الفوائد:

١_ أن بيع السلم كان معروفاً في الجاهلية، وأقره النبي ﷺ بشروط؛ لقوله: «فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢_ أنه ليس من شرط السلم أن يكون المبيع مملوكاً للبائع عند العقد.

(٢)_ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرَكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

شرح الغريب:

قوله: «الظَّهْرُ»: أي ظهر الدابة؛ كالخيل، والبعير.

قوله: «يُرَكَبُ بِنَفَقَتِهِ»: يُرَكَبُ بقدر النفقة، وهي المؤونة من علف وسقي ورعاية.

قوله: «لَبْنُ الدَّرِّ»: أي لبن الدابة المرهونة، وسمي «لَبْنُ الدَّرِّ»؛ لأنه يَدْرُ كَلَمًا حَلْبَ.

قوله: «وَعَلَى الَّذِي يَرَكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ»: أي على المرتهن إذا ارتهن شيئاً يُرَكَبُ،

فله ركوبه؛ لكن بقدر النفقة، وإذا ارتهن شيئاً ذا لبن، فله شرب لبنه؛ لكن بقدر نفقته.

مسألة الحديث:

مسألة: ما حكم انتفاع المرتهن بالمحلوب والمركوب دون إذن الراهن؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة إذا لم يأذن له الراهن، وبه قال:

الحنفية، والمالكية، والشافعية، واستدلوا:

١_ بحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ».

وجه الدلالة: أن مالك العين المرهونة هو المستحق لمنافع المرهون، وعليه غرمه؛ أي

هلاكه ونفقته، وليس للمرتهن شيء من ذلك، وحينئذ لا يصح للمرتهن أن ينتفع منها بدون

إذن الراهن.

٢_ حديث ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ...»، متفق عليه.

وجه الدلالة: أن الراهن إذا لم يأذن للمرتهن أن يحلب أو يركب العين المرهونة، فلا يحل له ذلك.

٣_ قالوا: حديث ابن عمر ﷺ هذا ناسخ - لحديث الباب - حديث أبي هريرة ﷺ.

٤_ فسروا حديث: «الظَّهْرُ يُرَكَبُ بِنَفَقَتِهِ...»، بأن المراد به: الرَّاهِنُ، فالمرتهن لا يمنع الراهن من ركوب الرَّهْنِ، وحلبه في مقابل النفقة عليه.

٥_ قالوا: إن هذا مقتضى القياس، وإذا جعل المرتهن هو الذي يركب، ويحلب في مقابل النفقة عليها، فهذا مخالف للقياس من وجهين:

أولاً: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، وقد ورد النهي في حديث ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». وثانياً: أن النفقة هنا صارت عوضاً عن الانتفاع، والنفقة لا تكون عوضاً عن الانتفاع، فهي لا تصح في الإجازات؛ لأنها مجهولة.

القول الثاني: يجوز للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة بمقدار ما أنفق عليها، مُتَحَرِّياً للعدل في ذلك، ولو لم يأذن الراهن بالانتفاع، وبهذا قال: الحنابلة، والإمام البخاري، وابن حزم، وهو اختيار: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، واستدلوا:

١_ بحديث الباب.

وجه الدلالة: أن الحديث يدل بمنطوقه على جواز الانتفاع في مقابل الإنفاق، والذي ينتفع بالمرهون ركوباً وحلباً هو الذي يُنْفَقُ، إلا أن الراهن يستحق الركوب والشرب بمقتضى ملكيته للعين المرهونة، لا بمقتضى الإنفاق.

٢_ وحديث أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً، فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلْفُهَا، وَلَكِنَّ الدَّرَّ يُشْرَبُ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرِبُهُ نَفَقَتُهُ وَيُرَكَبُ»، أخرجه أحمد وغيره. ووجه الدلالة: أن الحديث يدل بمنطوقه على أن المرتهن هو الذي ينفق على العين المرهونة، وله بمقابل ذلك أن يشرب من لبن الدابة محل الرهن.

⊖ والذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الثاني، وذلك لعدة أمور:

أولاً: لقوة ما استدلل به أصحاب القول الثاني.

ثانياً: ولأن أدلة القول الأول لا تسلم من اعتراض، ويمكن مناقشتها بما يلي:

١_ فأما استدلالهم بحديث: «لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه». غرمه».

فالجواب: أنه حديث مختلف في وصله وإرساله، والصواب فيه: أنه مرسل، وقد رجح الإرسال: أبو داود، والبخاري، والبيهقي، وابن القطان، والحافظ ابن حجر.

- وعليه فلا ينتهض لمعارضة ما في صحيح البخاري وغيره؛ لإرساله.
 - ولو سلم جدلاً باتصاله، وظهور دلالاته: فيبقى على عمومته في غير المركوب والمحلوب، وحديث الباب خاص بالمركوب والمحلوب؛ فيكون مخصصاً لهذا العموم.
 - ٢_ وأما استدلالهم بحديث الباب وأن المقصود منه هو: تقرير حق الرهن في الانتفاع.
- فالجواب:** أن هذا يردده أمران:

الأمر الأول: الحديث الوارد في مسند الإمام أحمد، ففيه: «إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً، فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَافِيَتُهَا... وَعَلَى الَّذِي يَشْرِبُهَا نَفَقَتُهَا».

الأمر الثاني:

أن القول بأن المراد من النص هو الرهن بعيد من حيث ما تقضي به قواعد الفقه:

- فالرهن يركب ويشرب بمقتضى: حق الملكية، وليس بمقتضى إنفاقه.
 - والمرهن ينتفع بالركوب والشرب بمقتضى: النفقة عليه.
 - ٣_ وأما استدلالهم بحديث: «لا يحلبن أحد ما شية أحد إلا بإذنه».
- فالجواب:** أنه عام، خصصه حديث الباب، فقد أخرج: المحلوب والركوب.
- ٤_ ومما قولهم: بأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ناسخ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- فالجواب:** أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذر.
- ٥_ ومما قولهم بأن حديث الباب مخالف للقياس.

فالجواب: أن القياس لا يُنظر إليه في مقابلة الدليل الصحيح الثابت، وذلك أن انتفاع المرهن بالرهن في مقابل النفقة عليه ثابت بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولو لم يأذن الرهن،

فالحديث إذن في هذه المسألة نصٌ بذاته.

ثمَّ إنَّ مقتضى القياس والنظر الصحيح أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب، ويعوض عنهما بالنفقة.

أبرز الفوائد:

١_ جواز ركوب الدابة المرهونة في مقابل النفقة عليها، بقدر النفقة.

٢_ جواز الانتفاع بلبن البهيمة المرهونة ذات اللبن، بقدر النفقة عليها.

٣_ جواز رهن الحيوان.

(٣)_ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رَبًّا»، رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

الحكم على الحديث:

أَبَانَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ عَنْ حَكَمٍ حَدِيثَ الْبَابِ وَشَاهِدَهُ. وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْمَوْصِلِيُّ: "بَابُ كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رَبًّا: لَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم". أَهـ.

لكن يشهد لصحة معناه أمور منها:

أولاً_ موقوف عبد الله بن سلام: «إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبًّا»، أخرج البخاري.
وثانياً: دليل الإجماع. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستسلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذ الزيادة ربا.

شرح الغريب:

قوله: «كُلُّ قَرْضٍ»: القرض لغة: القطع.

وفي اصطلاح الفقهاء: دفع مال لمن ينتفع به، ويردُّ بدله.

قوله: «جَرَّ مَنْفَعَةً»: أي جرَّ منفعة للمقرض لا للمقترض؛ لأنَّ المقرض لابد وأن يجرَّ إليه القرضُ نفعًا، فيسُدَّ حاجته.

وعليه فضايط المنفعة المحرمة في القرض: هي المنفعة التي يختص بها المقرض دون

المقترض؛ كسكنى دار المقترض، أو ركوب سيارته، أو قبول هديته.

وما كان فيه منفعة مشتركة للمقرض والمقترض من غير ضرر على أحد منهما، فهذا جائز كما قرره ابن تيمية في مجموع الفتاوى، وابن القيم في تهذيب السنن.

مسألة الحديث :

ما حكم الزيادة في القرض ؟.

الزيادة في القرض على نوعين:

النوع الأول: أن تكون الزيادة مشروطة في أصل العقد: فهذا محرم، وهو ربا بالإجماع.

وعلة الربا فيها: أن الأصل في القرض أنه عقد إرفاق، وإحسان إلى المقترض، يراد به ثواب الله ﷻ، فإذا اشترط المقرض على المقترض نفعاً معيناً لم يكن إرفاقاً ولا قرينة؛ بل يكون بيعاً ورباً صريحاً.

مثال ذلك: أن يُقرضه على أن يُعطيه هدية، أو يُعيره سيارته لينتفع بها يوماً أو أكثر، أو على أن يُسكنه منزله أسبوعاً، أو أكثر.

النوع الثاني: أن تكون الزيادة غير مشروطة في أصل العقد: ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون الزيادة قبل الوفاء:

فالصحيح من قول العلماء: التحريم، واستثنوا من ذلك: أن يكون بينهما عادة جريان الهدية قبل القرض: فيجوز قبولها للعلم بأنها كانت على العادة، ولم تكن بسبب القرض.

الصورة الثانية: أن تكون الزيادة عند الوفاء:

فحكماها: الجواز على الراجح. ودليل جوازها: حديث أبي رافع، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً»، أخرجه مسلم.

Ⓒ والخلاصة: يوجد صورتان جائزتان، وصورتان ممنوعتان في مسألة الزيادة في القرض:

الصورتان الجائزتان:

١_ ما كان عند الوفاء.

٢_ أو بعد الوفاء.

والصورتان المنوعتان:

١_ ما كان مشروطاً ولو مع الوفاء.

٢_ أو كان قبل الوفاء.

مسألة: ما حكم رد المثل في القرض؟.

يجب رد المثل في القرض ولو زاد أو نقص، ما لم يصل إلى حد الكساد.

والمثل: ماله مثيل في الأسواق.

مثال ذلك: كأن يقترض زيد من عمرو برباً قيمته مئة ريال عند القرض، فنقصت قيمته

إلى سبعين مثلاً، فيجبُ رد المثل.

مسألة: متى يجب رد القيمة في القرض؟.

إذا تعذر رد المثل.

والقيمة: هي ما ليس له مثيل في الأسواق.

مثال ذلك: زيد اقترض من عمرو نوعاً من اللباس، وتعذر المثل لانقطاع صناعته من

الأسواق، فتجب قيمته وقت الوفاء.

مسألة: لماذا اعتبر الفقهاء كل قرض جر نفعاً ربا؟.

لأن صورة القرض في الأصل صورة ربوية؛ إذ هو نقد بنقد مع عدم التقابض، لكن

الشارع الحكيم استثنى صورة القرض تشجيعاً للناس على الإرفاق والإحسان، فإذا أصبح

القرض لا يراد به الإرفاق والإحسان، وإنما يراد به المعاوضة؛ رجع القرض لصورته في

الأصل، وهي الصورة الربوية.

أبرز الفوائد:

١_ حديث: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبَاٌ»، لا يصح رواية، ولكنه صحيح المعنى.

٢_ تحريم التوصل بالقرض إلى النفع بشرط لفظي، أو عرفي، أو بحيلة؛ كأن يُسكن

المقترض المقرض داره إلى أن يقضيه، أو يُعيّره سيارته؛ لأن ذلك يُخرج القرض عن حقيقته.

باب التفليس والحجر

التفليس في اللغة: النداء على المفلس، وشهره بصفة الإفلاس.
والمفلس شرعاً: من تزيد ديونه على موجوده.

وسمي بذلك:

- لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه.
- ولأنه منع من التصرف في ماله.
- والحجر لغة: المنع والتضييق.
- وفي الشرع: منع الإنسان من التصرف في ماله.

وينقسم الحجر إلى قسمين:

القسم الأول: حجر لحظ غيره: مثل:

- الحجر على المريض مرض الموت؛ لحق الورثة، بأن لا يتبرع بأكثر من الثلث.
- والحجر على المدین؛ لحظ الغرماء، **والمدین له عدة حالات:**

الحالة الأولى: ألا يكون عنده شيء مطلقاً:

فهذا يجب إنظاره، كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، فلا تجوز مطالبته والحالة هذه، ويسن إبراؤه، ولا يحجر عليه؛ لأنه لا فائدة من الحجر عليه.

الحالة الثانية: أن يكون ماله أكثر من دينه، أو كان مساوياً لدينه:

فهذا يجب عليه الوفاء، وتحرم مماطلته، وتحل عقوبته؛ لقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»، متفق عليه.

الحالة الثالثة: أن يكون ماله أقل من دينه:

فهذا يحجر عليه بطلب الغرماء كلهم أو بعضهم، ويتولى القاضي الشرعي قسمة ماله بين الغرماء بالقسط، ويترك له من ماله ما يتعلق بحاجته من: مسكن، ومركوب، ونفقة.
ويستثنى من ذلك: من وجد من الغرماء ماله بعينه عند من حجر عليه، فهو أحق به، ولا يدخل في قسمة مال المحجور عليه، وسيأتي قريباً تحرير هذه المسألة.

القسم الثاني: حجر لحظ المحجور عليه: ويشمل:

- **الحجر على الصبي:** ولا يرتفع الحجر عنه إلا بالبلوغ.
 - **والحجر على الجنون:** ولا يرتفع الحجر عنه إلا بالإفاقة من الجنون.
 - **والحجر على السفیه:** ولا يرتفع الحجر عنه إلا بالرشد، وهو حسن التصرف في ماله.
- وإنما شرع الحجر عليهم:** حفظاً لأموالهم من الضياع.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ﴿١٧٠﴾ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

(١) _ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظٍ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ»، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لِأَقْضِينَ فِيكُمْ بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ.

شرح الغريب:

قوله: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ»: هذا عام يشمل من أدرك ماله: ببيع، أو قرض، أو وديعة، أو غير ذلك، وقد يوب عليه البخاري بقوله: باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض والوديعة، فهو أحق به.

قوله: «بِعَيْنِهِ»: أي وجده بحاله لم تتغير صفة من صفاته بزيادة، أو نقصان.

قوله: «عِنْدَ رَجُلٍ»: هذا قيد أغلبي، فالمرأة حكمها كذلك، ولعلَّ تخصيص الرجل بالذكر؛ لأن أكثر من يتعامل بالمال هم الرجال.

قوله: «قَدْ أَفْلَسَ»: أي افتقر، وتبين إفلاسه.

قوله: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»: أحقُّ: اسم تفضيل، بمعنى: الاستحقاق، والمعنى: هو أحق بماله من غيره؛ لأنَّ ماله الذي لزم المفلس الدين به موجود، ومال الآخرين مفقود.

قوله: «أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»: أي مساوٍ ومماثل للغير في الحقوق، فحظ البائع من هذا المتاع كحظ سائر المدينين.

مسألة الحديث:

ما حكم من وجد عين ماله عند من أفلس؟

من باع سلعة على مفلس، ثم وجد سلعته بعينها عنده، فلا يخلو من مال الدين:

الحالة الأولى: أن يجد ماله عند مفلس حي:

فصاحب العين الموجودة أحق بسلعته من سائر الغرماء، وهذا مذهب الجمهور من: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

ولا يكون أحق بسلعته إلا بتوفر عدة شروط:

الشرط الأول: ألا يكون عالماً بفلسه، فإن كان يعلم بفلسه، فيكون قد دخل على بصيرة، ولا يكون حينها أحق بماله من غيره.

الشرط الثاني: إذا كانت السلعة باقية بعينها لم تتغير بزيادة أو نقص.

الشرط الثالث: ألا يكون البائع قد قبض من ثمنها شيئاً: فإن قبضَ الغريم شيئاً من الثمن لم يكن أحق من غيره.

الشرط الرابع: ألا يتعلق بالعين حق للغير: فإن تعلق بها حق للغير؛ كأن يكون المفلس قد رهنها في دين آخر عليه، فليس صاحب السلعة أحقُّ بها من غيره.

الحالة الثانية: أن يجد ماله عند مفلس ميت:

فاختلف العلماء؛ فبعضهم وجد عين ماله عند رجل مات، وهو مفلس على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة وإسحاق إلى أن صاحب العين: ليس بأحق من بقية الدائنين، فهو أسوة بالغرماء، ولا يحق له إسترداد المبيع من المفلس. واستدلوا:

١_ بحديث الباب: ففيه: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ».

ووجه الدلالة: أن البائع لم يجد ماله عند رجل - وهو المشتري - وإنما وجدته عند

الورثة؛ لأنَّ الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة، فهو أشبه ما لو باعه.

٢_ حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»، أخرجه أبو داود. ووجه الدلالة: أن الحديث نصَّ على التفرقة بين الإفلاس والموت، وأن من وجد ماله عند مفلس قد مات، فهو أسوة بالغرماء.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن صاحب العين أحق بسلعته من سائر الغرماء.

واستدلوا:

١_ بحديث عمر بن خالد - كما هو مذكور تحت حديث الباب -: «مَنْ أَفْلَسَ، أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». ووجه الدلالة: أن الحديث فيه التسوية بين الإفلاس والموت، وأن من وجد ماله عند مفلس قد مات، فهو أحق به من سائر الغرماء.

٢_ دليل القياس: فلا فرق بين أن يكون المفلس حيًّا أو ميتًّا، والمقتضي لاستحقاق استرجاع البائع قائم، وهو وجود عين ماله الذي لم يقبض من ثمنه شيئًا.

⊕ والذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الأول، وذلك لعدة أمور:

أولاً: لقوة ما استدلل به أصحاب القول الأول.

وثانياً: ضعف أدلة أصحاب القول الثاني:

١_ فحديث عمر بن خالد:

▪ ضعيف لا تقوم به حجة، وقد ضعفه: الطحاوي، وابن العربي.

▪ أنه غير معمول به إجماعاً؛ لأنه جعل المتاع لصاحبه بمجرد موت المشتري من غير:

..... شرط فلسه، ولا تعذر وفائه، ولا عدم قبض ثمنه.

٢_ وأما دليل القياس: فهو في مقابل النص، وإذا ثبت النص بطل القياس.

مسألة: متى يتم الحجر على المدين المفلس؟

- إذا طلب ذلك غرماؤه كلهم أو بعضهم؛ حتى لا يلحق بهم ضرر بضياع حقوقهم.
- أن تكون تلك الديون حالة لا يفي ماله بها.

أبرز فوائد الباب:

- ١- يُستحب إظهار الحجر على المدين المفلس؛ ليتجنب الناس معاملته.
- ٢- يترتب على الحجر على المدين المفلس أربعة أحكام:
أولاً: تعلق حقوق الغرماء بعين ماله.
ثانياً: منع تصرفه في عين ماله، أمّا قبل الحجر عليه، فتصرفاته جائزة.
ثالثاً: أنّ للحاكم بيع ماله، وإيفاء الغرماء.
ورابعاً: أنّ من وجد عين ماله عند من أفلس، فهو أحقّ بها من سائر الغرماء إذا كان حياً.

باب الصلح

الصلح لغة: قطع المنازعة.

واصطلاحاً: عقد يتوصل به إلى إصلاح بين متخاصمين.

(١) _ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُرْنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرٌ بَنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ. وَكَانَهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ.

الحكم على الحديث:

الحديث لا تخلوا طرقه من ضعف؛ لكن للحديث عدّة شواهد، لعله بمجموعها يتقوى، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

شرح الغريب:

قوله: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ»: دلّ على جوازه الكتاب والسنة والإجماع. فأما دليل الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾. وأما دليل السنة: فحديث الباب، وفي الباب: حديث: أبي هريرة، وأنس بن مالك، وابن عمر، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم. وأما دليل الإجماع: فقد انعقد الإجماع على جوازه. وقوله: «بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»: هذا خرج مخرج الغالب؛ لأنّ الصلح جائز بين الكفار، وبين المسلم والكافر. ووجه تخصيص المسلمين: أنّ المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون؛ لأنهم هم المنقادون لها.

قوله: «إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا»: أي فهو فاسد.

ومثال الصلح الذي يُحرم الحلال: أن يقع الصلح على نُصرة الظالم أو الباغي.

ومثال الصلح الذي يُحلل الحرام: أن يقع الصلح على أكل ما لا يحل أكله، أو أن

يشترط على الآخر شرطاً فاسداً.

أبرز مسائل الحديث:**مسألة: ما أقسام الصلح؟**

القسم الأول: الصلح على إقرار: وهو أن يُقرَّ له بدينٍ أو عينٍ، ثم يصالحه، وهو نوعان: **الأول: الصلح على جنس الحق ببعضه:** كما إذا كان دينًا فأسقط بعضه، أو عينًا فوهب له بعضها.

حكمه: جائز، بشرط ألا يكون الصلح شرطًا في الإقرار؛ كأن يقول: لا أُقرُّ حتى تُسقط، لم يصح الإسقاط، وإنما صح ذلك؛ لأنه جائز التصرف، وله حق التنازل عن بعض حقه.

الثاني: الصلح عن الحق بغير جنسه: كما إذا كان عليه دين، فاصطلح معه على أرض عوضًا عنه.

حكمه: جائز باتفاق الفقهاء وإنما صح ذلك؛ لأنه معاوضة، وتجري عليه أحكام تلك المعاوضة.

القسم الثاني: الصلح على إنكار: وهو أن يدَّعي شخصٌ على آخر عينًا، أو دينًا، فيُنكر ما ادعاه، ثم يتصالحا على شيءٍ مُعيَّن.

حكمه: فيه تفصيل:

فإذا كان أحد المتخاصمين يعلم أنه كاذب؛ كأن يكون المدعي كاذبًا في دعواه، أو كان المدعى عليه كاذبًا في إنكاره: فالصلح في حقه محرم وباطل، وما أخذ من المال فهو حرام؛ لأنه أكل مال أخيه بالباطل.

وأما إذا كان كلُّ واحدٍ من المتخاصمين يعتقد أنه على حق، فالمدعي حين ادعى يعتقد أن هذا حقه، والمنكر يعتقد أنه حين أنكر صادق في إنكاره:

فالصلح بينهما جائز، وبهذا قال الجمهور من: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو في حق المنكر إبراء؛ لأنه بذل العوضَ لدفع الخصومة عن نفسه.

أبرز الفوائد:

١- تحريم الصلح المتضمن تحليل الحرام، أو تحريم الحلال.

٢_ أن الأصل في الصلح الجواز إلا أن يدل دليل على التحريم بتضمنه الحرام.

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

الحوالة لغة: مشتقة من التحول، وهي الانتقال.
واصطلاحاً: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.
والدَّيْنُ يدخل فيه جميع الحقوق المالية الثابتة في الذمّة: من قرض، أو مهر مؤجّل، أو ثمن سلعة مؤجّل، أو أجره متزل، أو غير ذلك.

أطراف عقد الحوالة:

يتكوّن عقد الحوالة من الأطراف التالية:

- ١_ **المحيل**: وهو الذي عليه الدين (الطرف الأول).
- ٢_ **المحال**: وهو الذي له الدين على المحيل (الطرف الثاني).
- ٣_ **المحال عليه**: وهو الذي حوّل الدين إلى ذمّته (الطرف الثالث).
- ٤_ **المحال به**: وهو الدَّيْنُ الذي كان في ذمّة المحيل، فحوّله إلى المحال عليه.

فيجتمع في عقد الحوالة دينان هما:

- الدَّيْنُ الذي على المحيل (الطرف الأول).
- والدَّيْنُ الذي على المحال عليه (الطرف الثالث).
- وأمّا المحال (الطرف الثاني)، فليس عليه دين، وإنما له دينٌ على المحيل (الطرف الأول)، فحوّل إلى المحال عليه (الطرف الثالث)؛ لكي يتقاضاه منه.

(١)_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ

أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَلْيَحْتَلْ».

شرح الغريب:

قوله: «مَطْلُ الْغَنِيِّ»: أي تأخير ما استحقّ أدؤه بغير عذر.

قوله: «وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ»: أي إذا أُحيل أحدكم فليحتل.

قوله: «مَلِيٍّ»: أي الغني القادر على الوفاء.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): ما شروط صحة الحوالة؟.

يَشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ، وَهِيَ:

الشرط الأول: أن تكون الحوالة على دين مُسْتَقَرٌّ (ثابت).

والديون من حيث استقرارها وعدمه نوعان:

النوع الأول: ديون مُسْتَقَرَّةٌ: وهي التي ثبتت في ذمة الشخص.

ومن أمثلتها: القرض، وثنُّ السلعة المباعة بعد مضي زمن الخيارين.

النوع الثاني: ديون غير مُسْتَقَرَّةٍ: وهي التي لم تثبت بعد في الذمة، لاحتمال فسخ

العقد.

ومن أمثلتها: كأن تُحِيلَ الْمَرْأَةُ بِصَدَاقِهَا قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا، فَلَا تَصِحُّ الْحَوَالَةُ؛ لِأَنَّ

الصِّدَاقَ لَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِالدَّخُولِ.

الشرط الثاني: اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أ_ **في الجنس:** أي لا بد أن يكونَ الجنسُ واحداً؛ كأن يُحِيلَ بِرِيَالَاتٍ عَلَى آخَرَ لَهُ عَلَيْهِ

رِيَالَاتٍ، أَوْ يُحِيلَ بِدُولَارَاتٍ عَلَى آخَرَ لَهُ عَلَيْهِ دُولَارَاتٍ، أَوْ يُحِيلُ مِنْ عَلَيْهِ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ،

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ، فَإِنَّمَا حِينئذٍ لَا تَكُونُ حَوَالَةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ بَيْعًا، كَأَن يُحِيلَ مِنْ

عَلَيْهِ مِئَةَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى آخَرَ لَهُ عَلَيْهِ مِئَةُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ.

ب_ **وفي الصفة:** أي لا بد أن تكون الصفة واحدة، فلا تصح الحوالة مع اختلاف الصِّفَةِ

فِي الْمَحَالِ بِهِ، فَلَوْ أَحَالَ بِمَكْسَرَةٍ عَلَى صَحِيحَةٍ، أَوْ بِتَمْرٍ رَدِيءٍ عَلَى جَيِّدٍ، أَوْ بِجَيِّدٍ عَلَى

رَدِيءٍ، لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي الْوَصْفِ.

ج_ **وفي الطول والتأجيل:** أي لا بد من التماثل في الوقت، فلو اختلف الدَّيْنَانِ فِي

الْحُلُولِ وَالتَّأجِيلِ لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ؛ كَأَن يُحِيلَهُ بِدَيْنٍ حَالٌّ عَلَى دَيْنٍ لَا يَحِلُّ أَجَلُهُ إِلَّا بَعْدَ

سَنَةٍ.

الشرط الثالث: أن تكون الحوالة بمال معلوم:

فَلَوْ كَانَ الْمَحَالُ بِهِ مَجْهُولًا لَمْ يَصِحَّ؛ كَأَن يَقُولَ: أَحَلَّتْكَ بِجَاقِي عَلَى فُلَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ

الْإِلْزَامُ بِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ حَتَّى يَبِينَ قَدْرَ حَقِّهِ، وَجِنْسَهُ.

الشرط الرابع: أن يكون المحيلُ قد أحالَ برضاه: فلا يصح إرغامه على الحوالة.

مسألة (٢) هل يُشترط رضا المحال، والمحال عليه في صحة الحوالة؟

أما المحالُ فإنَّ له حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المحالُ عليه مليئاً قادراً على الوفاء، غير مماطل:

ففي هذه الحالة لا يُشترط رضا المحال؛ لقول النبي ﷺ: «وَإِذَا أُتِبَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». فليتبع.

الحالة الثانية: أن يكون المحالُ عليه غير قادرٍ على الوفاء، أو يكون مماطلاً:

ففي هذه الحالة يُشترط رضا المحال، فإن رضي صحت الحوالة ولزمت، وإن لم يرض فلا تلزمه.

وأما المحالُ عليه:

فالجمهور من: المالكية، والشافعية، والحنابلة أنه لا يُشترط رضاه؛ لعدة أدلة: أولاً: أن الحديث قد نصَّ عليه: «وَمَنْ أَحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ»، أخرجه أحمد. وثانياً: ولأنَّ الحقَّ للمُحيل، فله أن يستوفيه بنفسه أو بوكيله. وثالثاً: ولأنَّ المحال عليه سيدفع المال لأي منهما، فلا فرق في ذلك. وفي هذا ردُّ على الحنفية الذين اشترطوا رضا المحال عليه، بحجة أن الناس يتفاوتون في تقاضي ديونهم.

أبرز الفوائد:

- ١_ تحريم مطل الغني، وأنه ظلم، والمطلُّ هو التمتع من قضاء الدين وأداء الحق، ومدافعة صاحبه من غير عذر.
- ٢_ أن امتناع المعسر من قضاء دينه لعسرتة ليس بظلم.
- ٣_ براءة ذمة المحيل من دينه إذا صحت الحوالة، فلا يرجع عليه المحال.
- ٤_ جواز الدعاء على المماطل؛ لأنَّ النبي ﷺ سَمَّى المطلَّ ظلمًا، وفي الحديث: «وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»، متفق عليه.
- ٥_ الإرشاد إلى السماح في القضاء والاقتضاء، وأنَّ ذلك من محاسن الإسلام.

بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَّالَةِ

الشَّرِكَةُ فِي اللُّغَةِ: الْاِخْتِلَاطُ، أَي خَلَطَ أَحَدُ الْمَالِينَ بِالْآخَرِ؛ بَحِثْ لَا يَتَمَيَّزَانِ عَنْ بَعْضِهِمَا.

وَفِي الْاِصْطِلَاحِ: اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ، أَوْ تَصَرُّفٍ.
وَالاجْتِمَاعُ فِي الْاِسْتِحْقَاقِ: يُسَمَّى بِشَرِكَةِ الْأَمْلاكِ، وَالاجْتِمَاعُ فِي التَّصَرُّفِ: يُسَمَّى شَرِكَةَ الْعُقُودِ.

وَعَلَيْهِ فَالشَّرِكَةُ نَوْعَانِ:

النوع الأول: شركة الأملاك: وهي اشتراك اثنين فأكثر في استحقاق مالي؛ كاشتراكهما في ميراث، أو في هبة، أو في وصية، أو نحو ذلك
النوع الثاني: شركة العقود: وهي أن يتعاقد شخصان فأكثر في شيء يشتركان فيه بمال، أو عمل، أو بمال من أحدهما والعمل من الآخر، أو بعمل دون مال؛ لغرض تحصيل الربح.

وشركة العقود على نوعين:**النوع الأول: شركات الأشخاص:**

وهي التي يبرز فيها الجانب الشخصي، وتتكون من شركاء يعرف بعضهم بعضاً، وينفسخ عقد الشريك بموته، أو جنونه، أو الحجر عليه.

وشركات الأشخاص على عدة أنواع، من أبرزها:

أولاً: شركة العنان: وهي أن يشترك اثنان بمالهما على أن يعملوا فيه بأبدانهم.

وسميت بذلك: لاستواء الشريكين في المال والتصرف؛ كاستواء عنان فرسيهما إذا

استويا في السير.

ويشترط في صحتها:

١_ أن يكون رأس المال من النقود، فلا يصح أن يكون من العروض؛ لأنَّ النقود قيم المتلفات، وأثمان المبيعات.

٢_ أن يكون رأس المال معلوماً قدرًا وصفة.

٣_ أن يكون رأس المال حاضرًا في مجلس العقد، فلا يصح الاشتراك على مال في الذمة

كالدين.

٤- أن يُحدّد لكل واحد منهما جزءاً معلوماً من الربح.
والربح فيها بحسب ما يتفقون عليه، وأمّا الخسارة فبحسب حصة كل شريك في رأس المال.

حكمها: جائزة بالإجماع؛ متى اجتمعت شروطها.

ثانياً: شركة الأبدان: وهي أن يشتركا فيما يحصلانه من الكسب ببدنيهما من المباح، دون أن يكون لهما رأس مال.

سميت بذلك: لأن الشريكين بذلا أبدانهما في الأعمال لتحصيل المكاسب.
مثل: أن يشتركا فيما يعملانه للآخرين؛ كالاختطاب، والاصطياد، والتجارة، والخيطة.

ومن أمثلتها من الواقع المعاصر: السباكة، وإصلاح سيارات، وغسل الملابس وكيّها، ونسخ الكتب وتجليدها، ونحو ذلك.

والكسب بينهما بحسب الاتفاق، ولا خسارة هنا؛ لعدم وجود رأس المال.

حكمها: جائزة عند جمهور الفقهاء.

ثالثاً: شركة الوجوه: وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان بجاهيهما، دون أن يكون لهما رأس مال.

سميت بذلك: لأنهما يشتريان بالدين؛ لما لهما من الوجاهة عند التجار.

والفرق بينها وبين شركة الأبدان: في شركة الوجوه يأخذ الشريكان المال من شخص ثالث (وهو التاجر)، ويعملان فيه، أمّا في شركة الأبدان، فإن الشريكين يشتركان بأبدانهما فيما يتقبلان من العمل.

والربح فيها بحسب ما يتفقان عليه في العقد، وأمّا الخسارة فهي على قدر ملك الشريك.

حكمها: جائزة عند الحنفية، والحنابلة.

رابعاً: شركة المضاربة: وهي أن يدفع أحد الشريكين للآخر مالاً يتجر به بجزء معلوم من الربح.

والربح فيها بحسب ما يتفقان عليه، وأمّا الخسارة فهي عائدة على رأس المال، ولا يتحمل العامل من الخسارة شيئاً، إلا أن يتعدى، أو يُفرض كسائر الأماناء.

حكمها: جائزة بالإجماع؛ متى اجتمعت شروطها.

خامساً: شركة المفاوضة: وهي التي تجمع أنواع الشركات السابقة، فهي اشترك في: مال، وبدن، وجاه.

النوع الثاني: شركات الأموال:

وهي شركات يغلب فيها العنصر المالي، وقد تتألف من أشخاص لا يعرف بعضهم بعضاً، ولا يفسخ عقد الشريك بموته، أو الحجر عليه.

وتعدُّ شركات الأموال بأنواعها من الشركات الحديثة، ومن أهم أنواعها:

شركة المساهمة: وهي الشركة التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية، قابلة للتداول.

والربح والخسارة بحسب مقدار حصة كل شريك من عدد الأسهم في رأس المال.

(١) _ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الحكم على الحديث:

ضعيف لعلتين فيه:

الأولى: الإرسال الواقع فيه، وهو ماصوبه الدارقطني في عِلله.

والثانية: جهالة أبي حيان التيمي.

شرح الغريب:

قوله: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ»: أي أن الله ﷻ مع الشريكين بالحفظ والإعانة والرعاية وإنزال البركة.

قوله: «مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»: الخيانة هي نقيض الأمانة، والمعنى: أي بترك أداء الأمانة، وعدم التحرز من الخيانة.

قوله: «خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»: أي أن الإعانة والتسديد من الله ﷻ لا تتحقق لهما،

فتزول البركة.

أبرز الفوائد:

- ١_ أن أقل ما تحقق به الشركة اثنان.
- ٢_ فضل الأمانة ودم الخيانة.
- ٣_ إثبات المعية الخاصة؛ لقوله تعالى: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ»، وسبب هذه المعية: الأمانة.
- ٤_ أن معية الله للعبد سبب، للخير، وحلول البركة، وسلب المعية سبب: لمحو البركة، وعدم التوفيق.
- ٥_ ذم الخيانة، وأنها سبب لسلب معية الله للشريكين؛ لقوله تعالى: «خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»، أي تركتهما، وفي هذا نفي للمعية.

بَابُ الْعَارِيَةِ

العارية لغة: بتخفيف الياء وتشديدها، واختلف في اشتقاقها: فقيل مأخوذة من عَارَ: إذا ذهبَ وجاءَ، وسميت بذلك؛ لذهابها إلى يَدِ المُستعير، ثم عودها إلى يَدِ المُعير. وقيل مأخوذة من العُري: وهو التَّجْرُدُ، وسميت بذلك؛ لتجردها عن العوض. وفي الاصطلاح: هي إباحة منافع العين للغير بغير عوض.

شروط صحة العارية:

- ١_ أن يكون المُعير مالِكًا للعين المُعارة.
- ٢_ أن يكون مختارًا غير مُكرهٍ.
- ٣_ أن تكون العين المُعارة فيها منفعة مباحة، أمّا إن كانت منفعتها محرمة، فلا يجوز إعارتها.

(١) _ عَنْ سَمْرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الحكم على الحديث:

هذا الحديث يرويه الحسن البصري عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واختلف الحفاظ في سماعه منه على ثلاثة أقوال:

- الأول:** أن الحسن سمع من سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مطلقاً.
 - والثاني:** أن الحسن لم يسمع من سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلا حديث العقيقة.
 - الثالث:** أن الحسن لم يسمع من سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شيئاً.
- ولعل الأقرب - والله أعلم - هو سماعه منه مطلقاً،** وممن أثبت سماعه منه: علي بن المديني، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والحاكم، والذهبي، والعلائي، والحافظ ابن حجر. وقد اعتبر الإمام الذهبي تصريح الحسن بالسماع شرطاً في الحكم باتصال الحديث؛ لأنَّ الحسن معروف بالتدليس، ويدلس عن الضعفاء. وأمّا الحافظ ابن حجر فعده في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، وهم ممن احتمل العلماء تدليسهم.

وعليه فيكون الأصل سماعه من سمرة، إلا أن ينص ناقد من الحفاظ على عدم سماعه

لحديث بعينه.

وقد صحح الحديث: ابن القيسراني، وابن الملقن، والذهبي، والذين ضعفوا الحديث إنما ضعفوه بناءً على أن الحسن لم يسمع من سمرة رضي الله عنه.

شرح الغريب:

قوله: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ»: أي يجب على اليد ردّ ما أخذته، سواء أكان الأخذ: عارية، أو ودیعة، أو رهناً.

قوله: «حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»: أي حتى تُؤديه إلى مالكة.

مسألة الحديث:

هل يضمن المستعير إذا تلفت العارية وهي تحت يده؟

اختلف في هذه المسألة على عدّة أقوال، أقواها قولان:

القول الأول: أن المستعير لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط كسائر الأمانات، وهو قول: عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنه، وبه قال: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والظاهرية، واختار هذا القول كل من: ابن القيم، والشوكاني، وشيخنا ابن عثيمين.

إذن يد المستعير عند أصحاب هذا القول يد أمانة، واستدلوا بعدة أدلة منها:

١_ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾.

ووجه الدلالة: أن الواجب في الأمانة ردها وأداؤها، ولا تُضمن إلا بالتعدي أو التفريط، والعارية أمانة؛ لأنها قبضت بإذن صاحبها، فلا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط؛ لقوله صلّى الله عليه وآله: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ»، أخرجه أبو داود، والترمذي.

٢_ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغْلِ ضَمَانٌ»، أخرجه الدارقطني، والبيهقي.

ووجه الدلالة: أن الحديث صريح في نفي الضمان على المستعير الأمين الذي لم يخن.

٣_ قياس العارية على الأمانة بجامع أن كلاهما مقبوض بإذن صاحبه، فلا يضمن.

القول الثاني: أن المستعير يضمن العارية مُطلقاً، وإن لم يحصل منه تعدٍ أو تفريط، وهو

قول: ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وبه قال: عطاء بن أبي رباح، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

إذن يد المستعير عند أصحاب هذا القول يد ضمان، واستدلوا بعدة أدلة منها:

١_ حديث الباب.

ووجه الدلالة: أن على المستعير أداء العارية، ومن لازم ذلك حفظها وضمانها إذا تلفت

٢_ حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا»، قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٣_ حديث صفوان بن أمية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: أَعْصَبُ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: «لَا بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»، أخرجه أبو داود.

ووجه الدلالة من الحديثين: أن المستعير قد أخذ ملك غيره لنفع نفسه، ولم يؤذن له في الإلتاف، فكان مضموناً كالغصب.

⦿ والذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الأول، وذلك لعدة أمور:

أولاً: أن الأصل عدم الضمان إلا بنص صحيح صريح، فإذا وقعت العارية بيد المستعير برضا المعير، فيد المستعير يد أمينة، والأمين لا يضمن إلا بتعدٍ أو تفریط.

ثانياً: أن أدلة أصحاب القول الثاني لا تسلم من اعتراض، ويمكن مناقشتها بما يلي:

١_ فأما الجواب عن حديث الباب: فالمراد به وجوب الرد لا وجوب الضمان.

٢_ وأما حديث يعلى بن أمية، فهو صريح بوجوب الأداء دون الالتزام بالضمان.

٣_ وأما الجواب عن حديث صفوان: فهو حديث مضطرب الإسناد، ولو سلمنا جدلاً بصحته؛ فإن قوله: «مَضْمُونَةٌ»؛ أي مضمونة بالأداء.

أبرز الفوائد:

١_ يُخصص من عموم هذا الحديث أنه متى نقصت العارية بالانتفاع المأذون فيه، فإنه ليس على المستعير ضمانها.

٢_ أن الذمة لا تبرأ من الحق إلا بأدائه، إلا أن يُبرئه صاحب الحق.

بَابُ الشُّفْعَةِ

الشفعة في اللغة: مأخوذة من الشفع ضد الفرد؛ لأن الشفع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفردًا.

واصطلاحاً: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه، ممن انتقلت إليه بعوض مالي، بالثمن الذي استقر عليه العقد.

سميت شفعة: لأن الشريك ضم حصة شريكه إلى حصته، فصارت شفعا بعد أن كانت منفردة.

مثال ذلك: رجلان شريكان في أرض، لكل واحد منهما نصفها، وهذا النصف مشاع - أي غير معين - فباع أحدهما نصيبه إلى شخص آخر (ثالث)، بمئة ألف ريال، فإن للشريك الآخر أن ينتزع هذا النصيب المباع من المشتري بالثمن الذي اشتراه به، وهو مئة ألف ريال.

شروط الشفعة:

يستحق الشريك الشفعة بعدة شروط، وهي:

أولاً: أن يكون نصيب الشريك قد انتقل إلى آخر بعوض مالي كالبيع:

- فأما إذا انتقل بغير عوض: كالإرث، والهبة، والوصية؛ فلا يستحق الشفعة.
- وكذلك إذا انتقل بعوض غير مالي، بأن كان هذا النصيب صدقاً.

ثانياً: أن يطالب الشريك بالشفعة على الفور وقت علمه بالبيع؛ لأن ثبوتهما على التراخي يضر بالمشتري، لعدم استقرار ملكه.

ثالثاً: أن يطالب الشفع بالمبيع كله بجميع الثمن الذي بيع به: فليس له أن يطالب بنصف النصيب مثلاً؛ لأن في ذلك إضراراً بالمشتري، وكذلك ليس له أن يأخذه بأقل من الثمن الذي اشترى به المشتري.

(١) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرَّفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.
وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رِبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلَحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْزِضَ عَلَى شَرِيكِهِ».

وَفِي رَوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

شرح الغريب:

قوله: «**قَضَى**»: أي حكم ﷺ بالشفعة؛ لأنَّ القضاء يُطلق على عِدَّةٍ معانٍ منها: الحكمُ بين الخصوم.

قوله: «**فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمَ**»: أي من العقارات المشتركة: أراضٍ كانت، أو دوراً، أو بساتين، وذلك دفعاً:

- لضرر الشراكة.
- ولضرر المقاسمة.

قوله: «**وَقَعَتِ الْحُدُودُ**»: يعني قُسمت وميّزت الأملاك ببيان الحدود والطرق.

قوله: «**وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ**»: أي بينت المصارف والطرق والشوارع فيما بين العقارات.

قوله: «**شِرْكٍ**»: المراد بالشرك هنا أي: في كلِّ مُشْتَرَكٍ: سواءً أكان المشترك أرضاً.

قوله: «**أَوْ رِبْعٍ**»: الربيع: هو المنزل، ومنه قوله: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ»؛ يعني من

منازل.

قوله: «**أَوْ حَائِطٍ**»: الحائط هو البستان، سُمِّيَ حَائِطًا؛ لأنَّه في الغالب يُحاط بسور.

فإذا باع الشريك شيئاً من هذه الأشياء - أرضاً، أو منزلاً، أو بستاناً - قبل قسمتها، صار لشريكه حقُّ بالشفعة، فيكون شريكه أحقُّ بهذا الشَّقِّص - أي الجزء - من أجنبي يدخل عليه.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع

من: أرضٍ، أو دارٍ، أو حائطٍ.

وقوله: «**فِي كُلِّ شَيْءٍ**»: يعني كلِّ مُشْتَرَكٍ من:

- العقارات.
- والمنقولات المشتركة؛ كالثمار، والحيوانات، والسيارات، وغيرها، وقد وقع الخلاف في حكم الشفعة فيما ليس بعقار، وسيأتي تحرير هذا المسألة قريباً.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): ما حكم الشفعة فيما لا يقبل القسمة؟

امتثل في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الشفعة تثبت فيما لا يمكن قسمته، وهو قول: الحنفية، والظاهرية، واختار هذا القول: النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وبذلك صدر قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة.

١_ واستدل أصحاب هذا القول: بحديث الباب:

ووجه الدلالة: قالوا: هذا لفظ عام، لم يقيد بما يقبل القسمة، فيبقى على عمومه إلا بدليل يُخصّصه بما يقبل القسمة.

٢_ أنه إذا أثبتت الشفعة فيما تُمكن قسمته، فما لا تمكن قسمته أولى بثبوت الشفعة؛ لأنّ الضرر فيما يقبل القسمة يمكن رفعه بالمقاسمة، وما لا تمكن قسمته يكون ضرر المشاركة فيه أشد؛ لأنّه يدوم ضرره.

القول الثاني: أن الشفعة لا تثبت فيما لا يقبل القسمة، وهو المشهور عن الإمام مالك، وقول الشافعية، وأحمد في أصح الروايتين عنه.

١_ واستدلوا ببعض الآثار، والتي منها: ما رواه أبان بن عثمان قال: قال عثمان: «لا شفعة في بئر، ولا فحل النخل، والأرف تقطع كل شفعة»، أخرجه ابن أبي شيبة. وقوله: «والأرف»: هي المعالم والحدود.

ووجه الدلالة: أن عثمان رضي الله عنه نفى ثبوت الشفعة في هذه المذكورات التي لا يمكن قسمتها، ويلحق بها ما في معناها مما لا يمكن الانتفاع به مع قسمته.

٢_ قالوا: إن الشفعة إنما شرعت لرفع ضرر مؤنة القسمة، وما لا تجب قسمته ليس فيه هذا الضرر، فلا شفعة فيه إذن.

٣_ وقالوا: لو وجبت الشفعة فيما لا ينقسم لتضرر الشريك:

- فإنه إن باعه لم يرغب أحد من الناس في شرائه؛ لخوفهم من انتزاعه بالشفعة.
- وإن طلب القسمة لم تجب إجابته، فلا يمكنه البيع ولا القسمة، وبهذا لا يقدر أن يتخلص من ضرر شريكه.

C والذي يظهر - والله أعلم - هو ثبوت الشفعة في كل ما لا ينقسم، لما يلي:

أولاً: لعموم الأخبار في ثبوت الشفعة، وعدم الاستثناء.

ثانياً: أن الضرر بسبب المشاركة فيما لا يقبل القسمة أبلغ من الضرر فيما يقبلها، فإذا كان الشارعُ قصدَ من مشروعية الشفعة رفع الضرر الأدنى؛ فإنَّ رفعه عن الأعلى أولى بذلك.

ثالثاً: أن أدلة أصحاب القول الثاني لا تسلم من اعتراض، ويمكن مناقشتها بما يلي:

- ١_ فأما الجواب عن أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه فإنما هو رأي يراه بعدم إجراء الشفعة في البئر وفحل النخل، وليس في كلامه رضي الله عنه ما يدلُّ على عدم اقتسام ما عداهما.
- ٢_ وأما الجواب عن دليلهم الثاني، فيقال: إنَّ ذلك مُستند على الخلاف في الضرر الذي قصد الشارعُ دفعه بمشروعية الشفعة، ولا يستقيم الاستدلال بما هو مختلف فيه.
- ٣_ وأما الجواب عن دليلهم الثالث، فيقال: إذا طلب الشريك المقاسمة، ولم يمكن قسمة العين، فإنها تُباع، فإذا امتنع الشريك عن البيع أُجبر عليه، ويقسم الثمن بينهما.

مسألة (٢): هل تثبت الشفعة في المنقول ؟.

اختلف في ثبوت الشفعة في المنقول على قولين:

القول الأول: أن الشُّفعة لا تثبت في المنقول؛ كالسيارات، والكتب، والحيوان، وهو قول الجمهور: فقد قال به: عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وقتادة بن دعامة، وهو قول: الحنفية، والشافعية، وهو قولٌ عن الإمام مالك، ورواية عن أحمد، واختار هذا القول: الشيخ صالح الفوزان.

١_ واستدلوا: بحديث الباب.

ووجه الدلالة: أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرَ الشُّفْعَةَ عَلَى ما هو عقار بقرينة: وقوع الحدود، وتصريف الطرق، وهذا مما يختص بالعقار.

٢_ أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا شُفْعَةَ إِلَّا فِي دَارٍ، أَوْ عَقَارٍ»، أخرجه البيهقي.

ووجه الدلالة: أنه قَصَرَ الشُّفْعَةَ عَلَى ما هو دار أو عقار، وهذا يفهم منه عدم جوازها فيما عداهما.

٣_ قالوا: ولأنَّ الضرر في المنقول ضرر يسير، ثم هو عارض لا يتأبد، فيمكن التخلص

منه بالقسمة، أو البيع، أو التأجير؛ بخلاف الضرر في العقار، فهو ضرر كثير، ويتأبد بتأبده.

القول الثاني: أن الشفعة تثبت في المنقولات، ولا تختص بالعقار، وهو قول الظاهرية، وقول عن مالك، ورواية عن أحمد، اختارها: ابن عقيل، واختار هذا القول كل من: ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وشيخنا ابن عثيمين.

واستدلوا بعدة أدلة، منها:

- ١_ حديث الباب، ففي لفظ البخاري: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ»، وفي لفظ لمسلم: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ»، وفي لفظ الطحاوي: «فِي كُلِّ شَيْءٍ». ووجه الدلالة: أن هذه الألفاظ كلها عمومات، فتتناول: العقار، والمنقول.
- ٢_ قالوا: ولأن حق الشفعة لم يثبت إلا لدفع الضرر، والضرر كما يوجد ويتوقع في العقار، كذلك يوجد ويتوقع في المنقول.

Ⓒ والذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الثاني، وذلك لعدة أمور:

- ١_ لقوة ما استدلل به أصحاب القول الثاني.
- ٢_ أن أدلة أصحاب القول الأول لا تسلم من اعتراض، ويمكن مناقشتها بما يلي: **أولاً:** فأما الجواب عن حديث الباب، فيقال: إن الحديث وإن دل على الشفعة في العقار، فهو من باب ذكر بعض أفراد العام، وهذا لا يقتضي التخصيص، ولا يُخرج الحديث عن دلالاته على عموم الشفعة في المنقول.
- وثانياً:** وأما الجواب عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فلا يصح إسناده، وقد ضعفه البيهقي عقب إخرجه.
- وثالثاً:** وأما الجواب عن قولهم: إن الضرر في المنقول ضرر يسير: فالضرر يزال مطلقاً لا فرق بين قليله وكثيره، والشفعة إنما شرعت لدفع الضرر.

أبرز الفوائد:

- ١_ الحديث أصل في حكم الشفعة، وأن ذلك كله ثابت بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٢_ انتفاء حق الشفعة إذا وقعت القسمة بين الشريكين.
- ٣_ يجب على الشريك إذا أراد البيع أن يُعلم شريكه، فإما أن يأخذ أو يدع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَصْلِحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ»، أخرجه مسلم.

باب الوقف

الوقف لغة: الحبس والمنع.

واصطلاحاً: تحييس أصل، وتسييل منفعته في أوجه البر.

شروط الوقف:

يشترط لصحة الوقف عدة شروط:

أولاً: أن يكون الوقف من مالك يجوز تصرفه، أو من يقوم مقامه كوكيله، فلا يصح الوقف من صبي، ولا من مجنون، ونحوهما.

ثانياً: أن يكون مصرف الوقف على جهة بر وقربة، مثل: الأقارب، والفقراء، ونحوهما.

ثالثاً: أن يكون الموقوف معيناً، فلا يصح على مجهول.

(١) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفُسُ عِنْدِي مِنْهُ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ مَالًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: تَصَدَّقْ بِأَصْلِهَا، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهَا.

شرح الغريب:

قوله: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا»: اسم تلك الأرض: ثَمْع، وهذه الأرض صارت لعمر رضي الله عنه

بالقسمة، فإنه رضي الله عنه قسم أرض خيبر لما فتحها عنوة.

قوله: «بِخَيْبَرَ»: هي حصون ومزارع لليهود تبعد عن المدينة نحواً من مئة ميل.

قوله: «يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا»: أي يسشيره فيها.

قوله: «أَنفُسُ»: أي أجود وأكرم، وسمي نفيساً؛ لأنه يأخذ بالنفس.

قوله: «حَبَسْتَ أَصْلَهَا»: أي جعلته محبوساً لا يباع ولا يوهب.

قوله: «يَأْكُلُ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ»: المراد بالمعروف: القدر الذي جرت به العادة.

قوله: «وَيُطْعَمَ صَدِيقًا»: المراد بالصديق: صديق الوالي والعامل فيها.
قوله: «غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا»: أي غير متخذٍ منها مالاً؛ أي ملكاً، والمراد: أنه لا يملك شيئاً من رقابها، ولا يأخذ من غلتها ما يشتري به ملكاً.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): ما حكم انتفاع الواقف بشيء من منافع الوقف؟

لا يجوز للواقف أن ينتفع بشيء من منافع الوقف؛ إلا في حالة الاشتراط؛ كأن يشترط قضاء ديونه من ريع الوقف، أو أن يشترط من ريع الوقف النفقة منه على نفسه وأهله، أو يشترط أن يُصرف من ريع الوقف على من افتقر من ذريته، وكذلك إذا اشترط أن يأكل من وليه منه، أو أن يشترط أن يُطعم صديقاً.
ودليل جواز الاشتراط: حديث الباب، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرط بعض ذلك في صدقته.

مسألة (٢): ما الحكم إذا كان الوقف مؤقتاً؟

اتفق الفقهاء على القول بجواز الوقف مؤبداً، وإنما اختلفوا في صحة الوقف إذا كان مؤقتاً على قولين:
القول الأول: أن الوقف لا يصح إلا مؤبداً، فإذا شرط الواقف أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه، لم يصح الشرط؛ لأن الشرط ينافي مقتضى الوقف، وهو قول: الحنفية، والشافعية والحنابلة.

١_ واستدلوا: بحديث الباب.

ووجه الدلالة: أنه قال: «حبس الأصل»، وقال: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث»، وكل هذا يدلُّ على اشتراط التأيد ليصحَّ الوقف.

٢_ ولأن الصحابة كانت أوقافهم مؤبدة.

٣_ ولأن اشتراط التأقوت يخالف أصل الوقف.

القول الثاني: أن الوقف يجوز مؤقتاً كما جاز مؤبداً، وهو قول المالكية، وأبي يوسف

من الحنفية.

١_ واستدلوا: بحديث الباب.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قال: «إِنْ شِئْتَ»، وذلك يدلُّ على أن المرجع في أمر الحبس إلى ما يختاره الواقف.

٢_ ولأنَّ الوقف في جملة معناه وممرماه صدقة، وقد جاء في بعض الروايات: «تصدَّقْ»، وهي عبارة عامة تشمل المؤبد منها والمؤقت.

٣_ أن الشريعة أجازت العُمري، وهي هبة مؤقتة، والوقف المؤقت مثلها.

◉ **والذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الثاني، وذلك لما يلي:**

أولاً: لقوة ما استدللَّ به أصحاب القول الثاني.

وثانياً: أن القول بمنع الوقف المؤقت إغلاقاً لباب من أبواب الخير والبر.

أبرز فوائد الباب:

- ١_ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أصل في مشروعية الوقف.
- ٢_ فضل عمر رضي الله عنه، فقد تصدق بأنفس ماله.
- ٣_ مشاورة أهل العلم في معرفة الأفضل من طرق الخير.
- ٤_ أن العين الموقوفة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث.
- ٥_ جواز الوقف على الأغنياء؛ لأنَّ ذوي القربى والضيف لم يُقيد بالحاجة، وقد ترجم البخاري على الحديث بقوله: باب الوقف للغني والفقير والضيف.
- ٦_ أن لناظر الواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف، ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره؛ فدلَّ على صحة الشرط.

بَابُ اللَّقْطَةِ

اللُّقْطَةُ لغة هي: الشيء الملتقط، مأخوذة من اللَّقَط، وهو الأخذ والرفع.
واصطلاحًا: مالٌ فقدهُ صاحبه، ووجدَهُ غيره.

(١) - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنْ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا».

قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟

قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ».

قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟

قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

شرح الغريب:

قوله: «اعْرِفْ»: من المعرفة، والمراد ضبط علامات اللُّقْطَةِ.

قوله: «عِفَاصَهَا»: العِفَاصُ: الوعاء الذي تكون فيه النَّفَقَةُ، سواء أكان من جلدٍ، أو حرقَةٍ، أو غيرهما.

وقيل له العِفَاصُ: أخذًا من العِفْص وهو الثَّني؛ لأنَّ الوعاء يُثْنَى على ما فيه.

قوله: «وَوِكَاءَهَا»: الوِكَاءُ: الخيط الذي يُشَدُّ به الوعاء، نوعه، ولونه، وغلظه، وكيفية ربطه.

والمعنى من قوله: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا»: معرفة الآلات التي تحفظ النفقة.

ويلتحق بما ذكر: حفظ الجنس، والصفة، والقدر، والكيل فيما يُكال، والوزن فيما يُوزن، والذَّرْع فيما يُذرع.

قوله: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»: فيه حذف تقديره: فإن جاء صاحبها فأدّها إليه، وإن لم يجرى فشأنك بها.

قوله: «فَضَالَّةُ الْغَنَمِ»: أي الضائعة من الإبل، ما حُكِّمها؟ حُذِفَ ذلك للعلم به.

والضالَّةُ لا تقع إلا على الحيوان، وما سوى الحيوان من الأمتعة يقال له: لُقطة.
قوله: «**هِيَ لَكَ**»: أي إذا أخذتها.

قوله: «**أَوْ لِأَخِيكَ**»: أي صاحبها، أو ما هو أعم من صاحبها من مُلتَقِطٍ آخر.

قوله: «**أَوْ لِلذَّبِّ**»: والمراد بالذَّب: جنس ما يأكل الشياة من السَّبَاع مثل: الأسد، والنمر، والثعلب، وغيرها.

قوله: «**فَضالَّةُ الإِبِلِ**»: الإبل: جنس يصدق على الناقة، وعلى البعير.

قوله: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟!**»: أي لا سبيل لك عليها.

قوله: «**مَعَهَا سِقَاؤُهَا**»: أي معها من الماء ما يكفيها عدَّةَ أيام.

قوله: «**وَجِذَاؤُهَا**»: أي خفها.

أشار بذلك إلى استغناء ضالة الإبل عن الحفظ، وذلك بما رُكِبَ في طباعها من الجلادة على العطش، وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها، فلا تحتاج إلى ملتقط.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): هل الأفضل أن تلتقط اللقطة أم تترك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الأفضل هو الالتقاط؛ لكن بقيود، وهي:

- إذا أخاف عليها الضياع لو تركها.
- وأمنَ على نفسه من أكل الحرام.
- وقويَ على تعريفها، وهذا مذهب الحنفية والشافعية.

وسبب تفضيلهم للالتقاط هو: لما فيه من حفظ مال أخيه المسلم.

القول الثاني: أن الأفضل هو ترك الالتقاط، وهو قول: ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، ولا

يُعرف لهما مخالف من الصحابة، وهو مذهب المالكية والحنابلة.

وسبب تفضيلهم لترك الالتقاط: قالوا: لأنَّ في أخذها: تضييعاً للواجب من تعريفها،

ولأنَّه يُعرض نفسه لأكل الحرام؛ فكان تركه أولى وأسلم.

🕒 **ولعلَّ الراجح - والله أعلم - في المسألة هو التفصيل**، وهو ما نصَّ عليه ابن هبيرة، فإنَّه

قال: الذي أرى أنَّه:

- إذا أخذها ناوياً بأخذها حفظها على صاحبها.
- واثقاً من نفسه بتحمل الأمانة في ذلك، فإنَّ الأفضل أن يأخذها.

وإن كان:

- يخاف منها الفتنة.
 - أو أنه لا يستطيع القيام بواجبها فليتركها.
- وقول ابن هبيرة هذا فيه تفصيل حسن؛ وجمع بين الأقوال الواردة في حكم الأفضل.

مسألة (٢): ما أنواع المال الملتقط، مع بيان حكم كل نوع؟

النوع الأول: المال الذي يُعلم أن صاحبه تركه رغبة عنه:

مثاله: ما يفعله بعض الناس من رمي لبعض الأثاث القديم، أو ترك بعض الأغراض في البرية بعد الاستغناء عنها.

حكم هذا النوع: يجوز أخذه، ولا يجب تعريفه؛ لأن أصحابه تركوه رغبة عنه، فتعريفه لا فائدة منه.

ودليله: قول النبي ﷺ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَّبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ»، أخرجه أبو داود، والدارقطني.

وإذا شك في هذا المال هل تركه أصحابه رغبة عنه، أو لم يتركوه رغبة عنه، فالأصل أنهم لم يتركوه رغبة عنه؛ فهذا يأخذ أحكام اللقطة.

النوع الثاني: المال الذي لا تتبعه همة أوساط الناس:

والمراد بأوساط الناس: أوساط الناس مالا؛ فلا عيرة بالبخیل، والفقير، والغني، ولا بالمفترط في أمواله.

مثاله: السوط، والأقلام الرخيصة، والنقد اليسير؛ كالهلات، ونحو ذلك.

حكم هذا النوع: يجوز أخذه، ولا يجب تعريفه.

ودليله: حديث أنس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»، متفق عليه.

النوع الثالث: المال الذي لم يتركه أصحابه رغبة عنه، وله حالتان:

المالة الأولى: الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع:

إما لقوته وتحمُّله: كالإبل والبقر، أو لطيرانه: كالحمام ونحوه.

حكم التقاطه: لا يجوز أخذها.

ودليله: حديث الباب، ومن أخذ شيئاً من ذلك، فإنه لا يملكه، ويجب ضمانه إذا تلف.

المالة الثانية: بقية الأموال غير ما تقدم:

مثاله: المال الذي تتبعه همة أو ساط الناس.

حكم التقاطه هذا النوع: يجوز التقاطه، وعلى من التقطه أن يُعرِّفه سنة كاملة في المواضع

التي يُغلبُ على ظنه وجودُ صاحبها بها، وعند أبواب المساجد، أو الأسواق.

فإذا مضت سنة ولم يأت من يطلبها، فللمتقطِّع بعدها أن يتصرف فيها كما يتصرف في ملكه، ولكن عليه أن يضبط أوصافها، فإن جاء من يطلبها بعد ذلك، ووصفها وصفاً صحيحاً، فإنه يدفعها إليه إن كانت موجودة، أو بدلاً عنها إن لم تكن موجودة.

ودليل ذلك: حديث الباب، وفي رواية لمسلم: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا

سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ».

النوع الرابع: لقطة الحرم:

وقد وقع الاختلاف في حكم التقاطها على قولين:

القول الأول: أن لقطة الحرم كغيرها، له أخذها ليعرفها، ويملكها بعد مضي الحول، وهو

قول: ابن عباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهن، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، وأحمد في رواية عنه.

واستدلوا: بعموم أحاديث إباحة الالتقاط.

القول الثاني: لا يحل التقاطها إلا لمن يريد تعريفها أبداً إلى أن يجد صاحبها، فيدفعها

إليه، ولا يملكها بعد مضي الحول، وهو مذهب الشافعي، واختاره ابن تيمية.

واستدلوا:

١_ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، في الصحيحين، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا

لِمُنْشِدٍ»، والمنشد هو المعرف.

٢_ واعتبروا هذا من خصائص مكة؛ لشرفها وحرمتها.

أبرز الفوائد:

- ١_ حديث زيد بن خالد رضي الله عنه أصل في حكم اللقطة، وأنواعها.
- ٢_ حرص الصحابة رضي الله عنهم على سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عما أشكل عليهم.
- ٣_ أن اللقطة يملكها الملتقط بعد تعريفها سنة.
- ٤_ تحريم التقاط ضالة الإبل؛ لأنه لا خطر عليها؛ لأنها تأكل الشجر، وترد الماء؛ لكن إذا كانت في مسبعة، فيجوز التقاطها؛ لأنها لا تكاد تسلم من كبار السباع .
- ٥_ الغضب في التعليم فيما يقتضي الإنكار؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا لَكَ وَلَهَا»: أي لا سبيل لك عليها، زاد في رواية للبخاري: «فَتَمَعَّرَ وَجْهَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم»؛ أي تغير.

بَابُ الْفَرَائِضِ

الفرائض لغة: جمع فريضة، مأخوذة من الفرض، وهو في اللغة يأتي على عدّة معان، منها:

- ١_ القطع، ومنه فرضت لفلان كذا من المال؛ أي: قطعت له شيئاً منه.
 - ٢_ التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾؛ أي: قدرتم.
- واصطلاحاً: علمٌ يُعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدارٌ ما لكل وارثٍ من التركة.
- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

شرح غريب الحديث:

- قوله: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ»: المراد بالفرائض هنا: الأنصبة المقدرة في كتاب الله.
- قوله: «بِأَهْلِهَا»: أي من يستحقها؛ أي: أعطوا كل ذي فرضٍ فرضه المُسمى له.
- قوله: «فَمَا بَقِيَ»: أي ما فضل بعد إعطاء ذوي الفروض المقدرة فروضهم.
- قوله: «فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ»: أي فيستحقه أقرب رجل في النسب إلى المورث.
- والحكمة من اختصاص الرجال:** ما نصَّ عليه النووي من أن الرجال تلحقهم مؤنٌ كثيرة؛ كالقيام بالعيال والضيغان، وإرفاد القاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك.
- قوله: «ذَكَرَ»: هذا الوصف للتنبيه على سبب الاستحقاق، وهو الذكورة التي هي سبب العسوبة، وسبب الترجيح في الإرث.

أبرز مسائل الحديث:

ما وجه وصف الرجل بالذكورة وهو لا يكون إلا ذكراً؟

أولاً: حتى لا يظنَّ أحدٌ أنَّ المراد من لفظ الرجل هو الكبير القادر، فيمنع الصغير من الميراث كما كان أهل الجاهلية يفعلون.

ثانياً: أنَّه قد يُطلق الرجل ويراد به الشخص، كقوله: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مُفْلِسٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، فيدخل في مضمونه المرأة، فلما قيّد الرجل بالذكر نفى احتمال استحقاق الأنثى.

أبرز الفوائد:

- ١_ هذا الحديث أصلٌ في علم الموارِيث.
- ٢_ تضمّنَ الحديث نوعي الإرث إجمالاً، وهما: فرضٌ: وهو الإرث المُقَدَّر، وتعصيب:
وهو الإرث بلا تقدير.
- ٣_ في الحديث دليلٌ على أنه لو ابتدئ بالعصبة لاستغرقوا المال، وسقط أصحاب
الفروض.

بَابُ الْوَصَايَا

الوصايا: جمع وصية، وهي لغة: مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته. سميت بذلك؛ لأن الموصي وصل ما كان له من التصرف في حياته بما بعد موته. واصطلاحاً: التبرع بالمال بعد الموت.

وتنقسم الوصية إلى عدة أقسام:

- القسم الأول: وصية واجبة:** وهي الوصية بما عليه من حقوق؛ سواء أكانت الحقوق: متعلقة بحق الله ﷻ: كزكاة لم يخرجها، أو حج واجب فرط فيه، أو كفارة ونحوها مما يجب عليه بأصل الشرع.
- أو كانت الحقوق متعلقة بحق الآدميين: كمن عليه دين لم يسدده، أو أمانات - كالودائع - لم يعدها لأصحابها.
- القسم الثاني: وصية مستحبة:** وهي الوصية بشيء من ماله يُصرف في سبيل الخير؛ ليصل إليه ثوابه بعد وفاته؛ كمن ترك مالا كثيراً.

حكم هذه الوصية: يُستحب له أن يوصي بالثلث فأقل لقريب غير وارث، أو لغيره. قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾.

قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: وقد شاع عند الناس الثلث دائماً، وهذا الحد الأعلى الذي حدّه الرسول عليه الصلاة والسلام، وما دونه أفضل منه، فالربع أفضل من الثلث، والخمس أفضل من الربع.

القسم الثالث: وصية مكروهة: وهي الوصية بشيء من ماله يُصرف في سبيل الخير؛ غير أن ماله: قليل، وورثته محتاجون.

حكم هذه الوصية: مكروهة؛ لأن ورثته المحتاجين أحق بالمعروف، وهو بهذه الوصية قد ضيق على الورثة، ولذلك قال ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، متفق عليه.

القسم الرابع: وصية محرمة: وتكون في حالتين:

الحالة الأولى: إذا زاد في الوصية عن الثلث، إلا إذا رضي الورثة؛ لأن ما زاد عن الثلث حق لهم، فإذا تنازلوا عنه جاز ذلك.

الحالة الثانية: أو كانت الوصية لوارث، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ»، أخرجه النسائي، وبوب عليه: باب إبطال الوصية للوارث **القسم الخامس: وصية مباحة:** كمن ترك مالا قليلا، وورثته أغنياء.

(١) _ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

شرح غريب الحديث:

قوله: «مَا حَقُّ امْرِئٍ»: «ما» في الحديث نافية؛ أي ليس من حقه، ولا يباح له أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده، وقد ذكر ابن دقيق العيد أن هذا الحديث محمول على الوصية الواجبة.

وقوله: «مُسْلِمٍ»: وصف المسلم لا يخلوا من أمرين:

○ إما أنه خرج مخرج الغالب.

○ أو ذكر للتهديج؛ لتقع المبادرة لامتنال الأمر.

قوله: «لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ»: وقع في رواية: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ»،

ورواية: «شَيْءٌ»، أشمل؛ لأنها تعم:

○ ما يُتَمَوَّلُ كالنقود.

○ وما لا يُتَمَوَّلُ كالحقوق والمختصات، وهي ما يخصه.

قوله: «لَيْلَتَيْنِ»: هذه اللفظة في الصحيحين.

وفي رواية لمسلم: «بَيْتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ».

وفي رواية للبيهقي: «بَيْتُ لَيْلَةٍ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ»، على الشك.

مسألة: على ماذا يمكن حمل اختلاف الروايات في الحديث:

- من أهل العلم من حمل اختلاف الروايات على: التوسعة في تأخير الوصية إلى ثلاث ليال، وأنه لا ينبغي تأخيرها على ما زاد عن الثلاث. قال ابن دقيق العيد: والترخيص في الليلتين والثلاث دفع للحرص والعسر.
- ومنهم من حمل اختلاف الروايات على: أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى: لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة.

قوله: «إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ»: أي بالحقوق الواجبة عليه.

قوله: «مَكْتُوبَةٌ»: أي بخطه أو بخط غيره ممن تثبت الوصية بكتابته، وأماً إذا كانت بخط

مجهول؛ فلا عبرة بها، ولا عمل عليها كما يقول الشيخ ابن عثيمين.

وذكر الكتابة مبالغة في زيادة الاستيثاق، وإلا فإن الوصية المشهود بها متفق عليها، ولو

لم تكن مكتوبة.

والأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة؛ لأنها أثبت من الضبط بالحفظ؛ لأن الحفظ

خَوَّان، فهو غالباً ما يخون صاحبه.

أبرز الفوائد:

١_ في الحديث الندب إلى التأهب للموت، والاحتراز قبل الفوت؛ لأن المسلم لا يدري

متى يفجؤه الموت.

٢_ مشروعية المبادرة إلى الوصية فيما تجب فيه، وتستحب.

٣_ مشروعية كتابة الوصية.

بَابُ الْوَدِيعَةِ

الوديعة مأخوذة من وَدَعَ الشيء إذا تركه، سميت وديعة؛ لأنها متروكة عند المودع. واصطلاحاً: اسم للمال المدفوع إلى من يحفظه بدون عوض.

(١) _ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أودَعَ وديعةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَاسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

الحكم على الحديث:

الحديث كما ذكر الحافظ ابن حجر إسناده ضعيف، وقد ضعفه كل من: البيهقي، وابن كثير، وابن الملقن.

مسألة الحديث:**ما حكم ضمان الوديعة؟**

لا يظلو الأمر من مالتيين:

المالة الأول: إذا تلفت الوديعة بغير تعدٍ ولا تفريط من المودع:

والمراد بالتعدي: فعل ما لا يجوز؛ كأن يتصرف في الوديعة بغير ما فيه حفظها.

مثال ذلك: أن يخرج النقود المودعة لديه، لينفقها على نفسه، ومثل أن يودع سيارة فيقودها، فإنها إذا تلفت في هذه الأحوال ضمنها؛ لأنه قد تعدى بتصرفه هذا.

والمراد بالتفريط: ترك ما يجب عليه؛ كأن يُقصر في حفظ الوديعة

مثال ذلك: أن يودع نقوداً، فيضعها في السيارة، فتؤخذ فإنها يضمنها؛ لأن السيارة ليست مكاناً لحفظ النقود عادة.

وأسباب التعدي والتفريط كثيرة، منها:

- ١_ أن يودعها المودع عند غيره دون إذن المالك، فيضمن ذلك.
- ٢_ السفر بها دون إذن صاحبها، مع أن بقاءها أضمن لها.
- ٣_ ترك الإيضاء: فإذا مرض المودع مرضاً مخوفاً، أو حبس للقتل؛ لزمه أن يوصي بها، فإن لم يفعل ضمن.
- ٤_ الانتفاع بالوديعة: فالتعدي باستعمالها، والانتفاع بها، يوجب الضمان عليه.
- ٥_ المخالفة في الحفظ: فإن أمره بحفظها بوجه مخصوص، فجعلها في دونه ضمن.

٦_ التأخر في ردّ الوديعة بعد طلب صاحبها بدون عذر حتى تلفت؛ فإنه يضمن.

حكم الحالة الأولى: لا يضمن المودع:

- لأنه أمين، والأمين لا يضمن إذا لم يتعدّ، أو يفرض.
- ولأن الأصل في قبول الوديعة أنه معروف وإحسان، فلو ضمّن من غير تعدّد منه، أو تفريط؛ لامتنع الناس عن قبول الودائع، فيترتب على ذلك الضرر، وتتعطل مصالحهم.

دليل هذه الحالة: قال ابن المنذر: أجمع أكثر أهل العلم على أن المودع إذا أحرز

الوديعة، ثم تلفت من غير جنايته أن لا ضمان عليه.

المالة الثانية: إذا تلفت الوديعة بتعدّد وتفريط من المودع:

حكم هذه الحالة: يجب عليه ضمانها؛ لأنه متلف مال غيره.

دليل هذه الحالة: قال ابن قدامة: "بغير خلاف نعلمه".

مسألة: ما المراد بالضمان، وبما يكون؟

الضمان هنا: تعويض صاحب الوديعة عما أصاب ماله من التلف الحاصل بسبب

التعدي، أو التفريط.

ويكون:

- بإعطائه مثل ماله إن كان له مثل.
- أو إعطائه قيمته إن لم يكن له مثل.

أبرز الفوائد:

١_ الحديث وإن كان ضعيفا غير أن معناه متفق عليه.

٢_ لا ضمان على المودع إذا تلفت الوديعة، إلا أن يتعدى، أو يفرض.

كتاب النكاح

النكاح لغة: الضمُّ والجمع والتداخل.

واصطلاحاً: عقدٌ يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.

(١) _ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

شرح الغريب:

قوله: «يَا مَعْشَرَ»: المعشر جماعة يشملهم وصف ما، فالشباب معشرٌ، والأنبياء معشرٌ، والشيوخ معشرٌ، والنساء معشرٌ، وما أشبه ذلك.

قوله: «الشَّبَابِ»: جمع شاب، ويجمع على شببية أيضاً وشبان، وأصله الحركة والنشاط.

والشباب: اسم لمن بلغ إلى أن يكمل الثلاثين، وقيل: إلى ثنتين وثلاثين، وقيل: إلى أربعين.

ووجه تخصيص الخطاب بالشباب: لأنهم مَطْنَةُ الشهوة.

قوله: «الْبَاءَةُ»: اختلف في المراد بالباءة، فقيل:

- القدرة على الجماع.
 - وقيل: القدرة على مؤنة النكاح، ومما يدل على المعنى الثاني:
- ١ _ قوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»، والعاجز عن الجماع لا يؤمر بالصوم لدفع الشهوة؛ فيتعين حمل الباءة على المؤنة.

٢ _ وقوله: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ»، أي ذا سعة.

◉ وقد جمع ابن حجر بين القولين، فقال: **ولا مانع من حمل الباءة على المعنى الأعم،**

بأن يراد بالباءة: القدرة على الوطء، ومؤن التزويج.

قوله: «فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ»: أي أشدُّ غضاً.

قوله: «وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»: أي أشدُّ إحصاناً له، ومنعاً من الوقوع في الفاحشة، والمعنى:

أن النكاح يُعين على غضِّ البصر، وحفظِ الفرج.

قوله: «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»: أي لما له من أثرٍ في كسر الشهوة، وغرس التقوى في القلب، والصيام مُرغَبٌ فيه عموماً؛ إذ هو من أفضل الأعمال، فَعَنَ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ! قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»، أخرجه النسائي، وقال الحافظ ابن حجر: سنده صحيح.

قوله: «وَجَاءَ»: أي أن الصوم يدفع شهوته؛ لأنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس إنكسارٌ عن الشهوة.

أبرز فوائد الحديث:

- ١_ في الحديث دليل للقول بتحريم الاستمنا؛ لأنَّ النبي ﷺ أرشد عند العجز عن النَّكاح إلى الصوم، فلو كان الاستمنا مباحاً لكان الارشادُ إليه أسهل.
 - ٢_ يؤخذ من الحديث الحث على غض البصر، وتحصين الفرج بكلِّ ممكن، وأنَّ حظوظ النفوس والشهوات تُقيد بأحكام الشرع، ولا تُقدم عليه.
 - ٣_ تقييد الأمر بالزواج بالاستطاعة، وهي القدرة على الباءة.
 - ٤_ أنَّ النكاح سبب لحفظ الفرج والبصر.
 - ٥_ مشروعية الصوم لمن لم يستطع النَّكاح؛ لأنَّ الصوم يكسر الشهوة.
- (٢)_ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفِرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ.

شرح الغريب:

قوله: «تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ»: أي لأربع خصال، هذه الخصال هي المرغبة في نكاح المرأة، وهي التي يقصدها الرجال من النساء في العادة، فمنهم: من يرغب في مالها، ومنهم من يطلب حسبها، ومنهم من يبحث عن جمالها، ومنهم من يحرص على دينها؛ فهذه مقاصد الناس في النكاح.

قوله: «وَلِحَسَبِهَا»: الحسب هنا: الشرف والرفعة، وأصله من الحساب الذي هو العدد، وذلك أنَّ الشريفَ يُعدُّ لنفسه ولآبائه ماثرَ جميلة، وخصالاً شريفة من: كرم، وشجاعة، ونحو ذلك.

قوله: «وَلَجَمَالِهَا»: الجمال يطلق على:

▪ الصورة الحسنة.

▪ والمعاني الحسنة؛ بأن تكون أخلاقها جميلة.

ومن الناس من يجعل هذا المطلوب - وهو الصورة الحسنة - هو الوصف المنفرد في الاختيار، دون النَّظَرِ إلى الدِّين. قال الإمام أحمد: إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولاً، فإن حُمِدَ، سأل عن دينها، فإن حُمِدَ، تزوج، وإن لم يحمَدْ يكون رَدُّه لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن الدِّين، فإن حُمِدَ سأل عن الجمال، فإن لم يُحمَدْ رَدَّها، فيكون رَدُّه للجمال لا للدين.

قوله: «وَلِدِينِهَا»: أي صلاحها، وهذه الصفة أعظم المطالب لمن يريد النِّكاح؛ لما لها

من الآثار الحميدة، والمصالح العظيمة، والتي منها:

أولاً: أن المرأة المتدينة تحفظ نفسها، وعرضها من أن يُدَسَّس.

وثانياً: أن للزوجه المتدينة أثر عظيم في تربية الأولاد تربية صالحة.

قوله: «فَظَفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ»: من الظفر وهو غاية البُغية، ونهاية المطلوب، والمعنى: أن

اللائق بذي الدِّين والمروءة أن يكون الدِّينُ مطمع نظره، لا سيما فيمن تطول صحبته.

قوله: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ»: أي التصقت بالتراب من شدة الفقر، وهو خير بمعنى الدعاء؛

لكن لا يراد به حقيقته، والعرب تستعمله لمعانٍ أُخَرَ؛ كالمعاتبه، والإنكار، وتعظيم الأمر، والحث والحضُّ على الشيء، والمعنى الأخير هو المراد في هذا الحديث.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة: لماذا اعتُبرَ من مقاصد النِّكاح أن تكون المرأة ذات مال، مع أن الرجل ليس له أن

يستمتع بمالها؟

قال الحافظ ابن حجر: قد يُقصد تزويج ذات الغنى:

١_ لما عَسَاهُ يحصلُ له منها من ولدٍ، فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وقع.

٢_ أو لكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبته، بما يحتاج إليه النساء ونحو ذلك.

أبرز فوائد الحديث:

١_ أن من أهم صفات المرأة الداعية إلى نكاحها هذه الخصال الأربع.

- ٢_ أن ذات الدين هي المفضلة في الشرع.
- ٣_ جواز الدعاء غير المقصود على المخاطب لتأكيد الأمر أو النهي؛ لقوله: «فَاطْفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».
- ٤_ أن من حسن البيان والتعليم: الإجمال، ثم التفصيل.
- ٥_ أنه إذا تيسر اجتماع بعض الصفات المتقدمة، أو كلها مع الدين كان ذلك خيراً إلى خير.

(٣)_ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجِيهَا، قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِكَ، فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَالُهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نَصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُوَلِّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبُ، فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ». وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

شرح الغريب:

قوله: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»: زاد في رواية الإسماعيلي: «وهو في المسجد»، وهذه الرواية دالة على تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة.

قوله: «جئتُ أهبُّ لكَ نفسي»: اختلف في اسم هذه المرأة الواهبة على عدّة أقوال، والذي يظهر أنّ الواهبة أكثر من واحدة، ويدلُّ على هذا حديث عائشة، قالت: «كنتُ أغارُ على اللاتي وهبن أنفسهنَّ لرسولِ الله ﷺ، وأقول: أتهبُّ المرأةُ نفسها!»، متفق عليه. قال الحافظ ابن حجر: قوله: «وهبن أنفسهنَّ»، هذا ظاهر في أنّ الواهبة أكثر من واحدة.

قوله: «فصعدَ النظرَ فيها، وصوبَهُ»: التشديد إمّا للمبالغة في التأمل، وإمّا للتكرير.

قوله: «ثمَّ طأطأ رسولُ الله ﷺ رأسَهُ»: أي خفضَهُ ونكَّسَهُ.

قوله: «هذا إزارِي - قال سهلٌ: ماله رداءٌ»: الإزار: الملحفة، وكلُّ ما ستر أسفل البدن، وهو كساءٌ صغير، والرداء: ما يُلبسُ فوق الثياب؛ كالجبة والعباءة، وقيل: هو الملحفة تُغطي أعلى البدن.

قوله: «ما تصنعُ بإزارِك»: قاله كالمستفهم؛ لأنَّ الإزار لا يُقسم، وإذا قُسم فسَدَ، فصار لا يُنتفع به.

قوله: «ماذا معك من القرآن»: أي ما الذي تحفظه من القرآن.

قوله: «معي سورةٌ كذا، وسورةٌ كذا، عددها»: وقع في رواية البيهقي: «سورةُ البقرةِ والتي تليها»، ووقع في رواية: «سورةُ البقرةِ وسورةُ المفضلِ»، أخرجه البيهقي، ووقع في رواية: «سبع سورٍ من المفضلِ، جعلهُ مهرها»، أخرجه تمام في فوائده.

قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بين هذه الألفاظ:

- بأنَّ بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ البعض.
- أو أنّ القصص متعددة.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): هل ينعقد النكاح بغير لفظ الإنكاح والتزويج؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنّ النكاح ينعقد بما عدّه النَّاسُ نكاحًا بأيِّ لغة ولفظٍ كان، وبهذا قال: الحنفية، وأكثر المالكية، وهو قول للحنابلة، واختيار هذا القول: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وشيخنا ابن عثيمين.

واستدلوا بَعْدَةَ أدلة، منها:

١_ حديث الباب، فإنه جاء في طرقة:

- «زَوَّجْتُكَهَا».
- «أَنْكَحْتُكَهَا».
- «مَلَّكْتُكَهَا».
- «أَمْكَنَّاكَهَا».
- «أَبْحَنَّاكَهَا».

ووجه الدلالة: أن تنوع الألفاظ دليل على أن النكاح ينعقد بكل لفظ، وأن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني.

٢_ أن الأصل في العقود أنها تصحُّ بكل ما دلَّ على مقصودها من أي لفظ كان، فلا فرق أصلاً بين لفظ الإنكاح والتزويج، وبين كل ما يدلُّ على معناهما، وعلى من اشترط لفظاً مخصوصاً الدليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما العقود من المعاملات المالية والنكاحية وغيرها.

فنذكر فيها قواعد جامعة عظيمة المنفعة، فمن ذلك: صفة العقود. ورجح فيها:

أنَّ العقود تنعقد بكل ما دلَّ على مقصودها، من قول، أو فعل، وبكل ما عدَّه الناسُ بيعاً، أو إجارة، فإن اختلف اصطلاحُ النَّاسِ في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حدٌّ مستقر، لا في شرع، ولا في لغة؛ بل يتنوع بتنوع اصطلاح النَّاسِ، كما تنوع لغاتهم.

٣_ أنَّ النِّكَاحَ ليس من العبادات التي تعبدنا الشارع فيها بألفاظٍ لا يقوم غيرها مقامها.

القول الثاني: أنَّ النِّكَاحَ لا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج، وهذا مذهب الشافعية، وقول للحنابلة.

واستدلوا: بأنَّ الألفاظ الأخرى غير النِّكَاح والتزويج ليست صريحة في الدلالة عليهما؛ بل هي ألفاظ كناية، وألفاظ الكناية لا تُعلم إلا بالنية، ولا يمكن للشهود الاطلاع عليها، والشهادة شرط في صحة النِّكَاح، فلا ينعقد بغير لفظ النِّكَاح والتزويج.

◉ **والذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الأول، وذلك لما يلي:**

أولاً: لقوة ما استدللّ به أصحاب القول الأول.

ثانياً: أنّ دليل أصحاب القول الثاني غير مُسلمٍ به، ويمكن مناقشته بما يلي:

- أنّ هناك ألفاظاً أخرى هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ: أنكحتُ، وزوجتُ.
- لا يُسلم أنّ ألفاظ الكناية تفتقر إلى النية مُطلقاً؛ بل إذا قرُنَ بها لفظ من ألفاظ التصريح، أو حُكْمٌ من أحكام العقد كانت صريحة.

مسألة (٢): ما حكم جعل تعليم القرآن مهراً في عقد النكاح؟.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح جعل تعليم القرآن مهراً في النكاح، وبهذا قال: أبو حنيفة،

ومالك، وأحمد في رواية عنه، أخذ بها أكثر أصحابه، وهي المذهب عندهم.

واستدلوا بعدّة أدلة منها:

١_ قول الله ﷻ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾.

ووجه الدلالة: أنّ الله ﷻ شرط أن يكون المهر مالا، فما لا يكون مالا لا يكون مهراً، فلا تصحُّ تسميته.

٢_ قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾.

ووجه الدلالة: أنّ الله ﷻ أمر بتنصيب المهر عند الطلاق قبل الدخول، فهذا يقتضي كون المهر قابلاً للتنصيب وهو المال، أمّا تعليم القرآن فغير قابل للتنصيب؛ فلا يصح.

القول الثاني: أنّه يصح جعل تعليم القرآن مهراً في النكاح، وبهذا قال الشافعية، وابن

حزم.

واستدلوا بعدّة أدلة منها:

١_ قول الله ﷻ: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجِرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾.

ووجه الدلالة: أنّ شعيباً جعل رعي الغنم مهراً لزواج ابنته وهو منفعة، وشرع من قبلنا

شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، فكيف وقد ورد ما يوافقه.

٢_ حديث الباب.

ووجه الدلالة: أن الحديث ظاهر الدلالة في أنه يصح جعل تعليم القرآن مهراً في النكاح.

٣_ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»، أخرجه البخاري.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن أحق ما أخذ عليه الأجر هو القرآن، فهذا يدل بعمومه على جواز أخذ العوض على القرآن، فيدخل في ذلك جعل تعليمه مهراً في النكاح.

❦ والذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو التفصيل في المسألة:

فلا يصح جعل تعليم القرآن مهراً في النكاح إذا كان المال متيسراً:

وعلة هذا الاختيار هو: أن الأصل هو المال، فلا يُنتقل عنه إلى غيره مع وجوده، وعلى هذا يمكن حمل ما استدلل به أصحاب القول الأول من الآيات الكريمة.

ويصح جعل تعليم القرآن مهراً إذا كان المال متعذراً:

وعلة هذا الاختيار: لمكان الحاجة، وعلى هذا يمكن حمل ما استدلل به أصحاب القول الثاني، مثل حديث الباب الذي يُعدُّ أوضح وأقوى أدلة من قال بصحة جعل تعليم القرآن مهراً في النكاح، حيث لم يزوج النبي ﷺ الواهبة للرجل على تعليم القرآن إلا حينما تعذر عليه المال، ولم يجد شيئاً، **وبهذا التفصيل نكون قد أعمالنا أدلة الفريقين.**

أبرز فوائد الحديث:

١_ جواز النظر إلى المخطوبة وتكراره؛ لأن الواهبة كالمخطوبة.

٢_ جواز أن يكون الصداق منفعة إذا تعذر وجود المال؛ كتعليم العلوم النافعة، وكالخدمة في رعي الغنم، كما في قصة موسى مع صاحب مدين.

٣_ جواز القسم من غير طلب.

(٤)_ وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ

نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ،

وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

وممن نصَّ على تصحيحه: ابن معين، وابن حزم، والبيهقي، وابن الجوزي، وابن الملقن، وابن حجر. وقال ابن عساكر: حسن محفوظ من حديث سليمان بن موسى، عن الزهري، وحسنه أيضاً ابن القطان.

شرح الغريب:

قوله: «**أَيُّمَا امْرَأَةً**»: أيما كلمة استيفاء واستيعاب، وهي من ألفاظ العموم، وتفيد طلب الولاية عن المرأة مطلقاً من غير تخصيص، فيشمل جميع النساء: البكر، والثيب، والشريفة، والوضيعة.

قوله: «**نَكَحَتْ**»: أي زوجت نفسها.

قوله: «**فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»: في رواية أبي داود والترمذي: «**فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»، كرر ذلك ثلاثاً؛ للتأكيد والمبالغة.

قوله: «**فَلَهَا الْمَهْرُ**»: المهر هو الصِّدَاق.

قوله: «**فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**»: أي أن الصِّدَاقَ يجب في كلِّ نكاح فاسد بالمسيس.

قوله: «**فَإِنْ اسْتَجْرُوا**»: أي إن اختلف الأولياء وتنازعوا بأن رضي البعض دون البعض، أو رضيت المرأة دون الأولياء.

قوله: «**فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»: أي الحاكم والوالي، ويقوم مقامه الآن القضاة.

مسألة الحديث:

ما حكم النكاح بغير ولي؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الولي شرط في صحة النكاح، فلا يصحُّ نكاح المرأة بغير ولي، فالمرأة لا تُزَوَّجُ المرأة، ولا تُزَوَّجُ نَفْسَهَا، وهذا مذهب الجمهور من: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقال به: أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وحُكِيَ عن الصحابة عدم الخلاف في ذلك.

واستدلوا بعدة أدلة، منها:

١_ قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾.

ووجه الدلالة: في الآية دليل على المرأة لا تتزوج إلا بولي، وإلا لكان العضل وعدمه سواء.

٢_ قول الله ﷻ: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾.

ووجه الدلالة: لو كان للمرأة أن تزوج نفسها لم تحتج إلى إذن وليها.

٣_ وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ووجه الدلالة: أن الولي لو لم يكن شرطاً في صحة النكاح؛ لكانت رغبة الرجل في زوجته، ورغبتها فيه كافية، وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: باب من قال لا نكاح إلا بولي.

٤_ حديث الباب.

٥_ حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ كُلُّ مَنْ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَابْنُ الْمَلْقَنِ، وَابْنُ حَجْرٍ.

ووجه الدلالة: أن الولي شرط في صحة النكاح؛ لأن قوله: «لَا نِكَاحَ»:

- إما نفي بمعنى النهي؛ فيفيد التحريم.
- أو خبر بنفي الصحة؛ فيفيد البطلان.

القول الثاني: لا يشترط الولي في النكاح، فيجوز أن تزوج المرأة نفسها، ولو بغير إذن

وليها إذا تزوجت كفراً، وهو قول: الزهري، والشعبي، وأبي حنيفة.

واستدلوا بعبدة أدلة، منها:

١_ قول الله ﷻ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾.

ووجه الدلالة من الآية: يمكن انتزاعه على عدم اشتراط الولي من عدّة أوجه:

- أنه أضاف النكاح إليهنّ، ونهى عن منعهنّ منه.
- ولأنّه خالصٌ حقّها، وهي من أهل المباشرة، فصحّ منها؛ كبيع أمتها.
- ولأنّها إذا ملكت بيع أمتها، وهو تصرف في رقبته وسائر منافعها؛ ففي النكاح الذي هو عقدٌ على بعض منافعها أولى.

٢_ حديث ابن عباسٍ رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «الأيّمُ أحقُّ بنفسها من وليها، والبكرُ تُستأذنُ في نفسها»، وإذنها صماتها؟ قال: «نعم»، أخرجه مسلم.

ووجه الدلالة: أنه أثبت لكلّ منهما حقاً في ضمن قوله «أحقّ»، وقد صحّ العقد منه، فوجب أن يصحّ منها.

٣_ حديث أم سلمة قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعد وفاة أبي سلمة، فخطبني إلى نفسي، فقلت: يا رسول الله، إنه ليس أحدٌ من أوليائي شاهداً. فقال: «إنه ليس منهم شاهدٌ ولا غائبٌ يكره ذلك، فقالت لابنها: يا عمرُ قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وآله، فزوجّه»، أخرجه الطحاوي.

ووجه الدلالة: أن في الحديث دليلٌ على أن الأمر في التزويج إلى دون أوليائها.

◉ وكما ظاهر، فالراجح هو القول الأول، وذلك لعدّة أمور:

أولاً: أن أدلة أصحاب القول الأول من القوة بمكان، إذ هي نصٌّ في محلّ النزاع.

وثانياً: أن أدلة أصحاب القول الثاني لا تسلم من اعتراض، ويمكن مناقشتها بما يلي:

◉ فأما الجواب عن الآية التي استدلوا بها فمن عدّة أوجه:

الأول: أن عضلها إنما هو في الامتناع من تزويجها، وهذا يدلُّ على أن نكاحها إلى

الولي.

الثاني: أن الآية نزلت في شأن معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته؛ فدعاه

النبي صلى الله عليه وآله فزوجها.

والثالث: وأمّا عن إضافة النكاح إليها؛ فلأنها محلٌّ له.

◉ وأما الجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنه فمن وجهين:

الأول: أن الحديث ليس فيه دلالة صريحة على عدم صحة النكاح بلا ولي، وإنما معنى

الحديث: أن الثيب أحق بنفسها في أنه لا يُعقد عليها إلا برضاها، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد النكاح على نفسها دون وليها.

والثاني: أن ابن عباس رضي الله عنه كان يفتي بعد النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، نص على ذلك الترمذي في جامعه، ففتواه تؤيد أنه فهم من الحديث أن الحق هو في رضاها لا في مباشرتها العقد.

◉ وأما الجواب عن حديث أم سلمة - رضي الله عنها - فمن وجهين:

الأول: أن الحديث حجة عليهم لا لهم بدليل أنها لما قالت: «إنه ليس أحد من أوليائي شاهدًا»، لم يقل لها: أنكحي أنت نفسك مع أن المقام مقام بيان.

والثاني: أن أم سلمة أمرت ابنها عمر أن يزوجه النبي ﷺ. قالت: «قم يا عمر فزوج النبي ﷺ، فتزوجها»؛ فلم تباشر تزويج نفسها بنفسها.

أبرز فوائد الحديث:

- ١- اشتراط الولي في عقد النكاح، والولي هو: القريب، وأقرب الناس إلى المرأة أبوها، ثم من بعده من عصبتها، وولاية النكاح تفيد أن الإيجاب يكون من قبله.
 - ٢- أن اشتراط الولي في النكاح من محاسن الإسلام؛ لما فيه من صيانة كرامة المرأة؛ لأن توليها إنكاح نفسها يُزري بها، ويجعلها شبهة بالزانية.
 - ٣- بطلان نكاح المرأة بغير إذن وليها.
 - ٤- أن أولياء المرأة إذا اختلفوا وجب رفع الأمر إلى السلطان، وهو القاضي ليحكم بينهم، أو يتولى عقد النكاح.
 - ٥- أن من تزوجت بغير ولي فدخل بها الزوج، فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن لم يدخل بها فلا شيء لها.
- (٥) - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت».

شرح الغريب:

قوله: «الأيم»: أي الثيب التي فارقت زوجها بموت، أو طلاق.

قوله: «**حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**»: أصل الاستئمار: طلب الأمر منها صريحاً، والمعنى: لا يُعقد عليها حتى يُطلب الأمر منها، وهذا محل اتفاق. قال ابن قدامة: أما الثيب، فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن إذنها الكلام:

• للخبر؛ يعني حديث الباب.

• ولأن اللسان هو المعبرُ عمّا في القلب.

قوله: «**الْبَكْرُ**»: هي العذراء التي لم يمسه رجل.

قوله: «**حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»: أي يُطلب إذنها وموافقتها على النكاح. قال ابن قدامة: وأمّا

البكر فإذنها: صماتها في قول عامة أهل العلم.

والفرق بين الاستئمار والاستئذان هو:

- أن الاستئمار يدلُّ على تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها، فإذا صرحت بمنعه امتنع إجماعاً.
- وأمّا الاستئذان فدائرُ بين: القول، والسكوت.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): ما حكم تزويج البكر بغير إذنها؟

لا تخلو البكر من أن تكون صغيرة غير بالغة، أو بالغة عاقلة.

فإن كانت صغيرة غير بالغة: فقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفاء، وأنه يجوز تزويجها مع كراهتها وامتناعها، ومن نقل الإجماع: ابن عبد البر، والنووي، وابن المنذر. قال الحافظ ابن حجر: والبكر الصغيرة يُزوجها أبوها اتفاقاً إلا من شدّ.

وأما إن كانت البكر بالغة عاقلة:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز لغير الأب والجدّ أن يُزوجها إلا بإذنها، وهذا بإجماع المسلمين، وإنما الخلاف في جواز تزويج الأب والجدّ للبكر البالغة بغير إذنها على قولين:

القول الأول: أن البكر لا يجوز إجبارها على النكاح بعد البلوغ، وهو مذهب الحنفية،

والأوزاعي، وهو رواية عن أحمد، واختار هذا القول: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.
واستدلوا بعدة أدلة، منها:

١- حديث الباب.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهي عن إنكاح البكر حتى تستأذن، والنهي يقتضي التحريم، وظاهر التحريم أنه:

- في كل بكر من غير تفرقة.
- وفي كل ولي من غير تفرقة بين أب ولا غيره، وقد ترجم البخاري فقال: باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

٢- حديث عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي، قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا»، أخرجه البخاري.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ شرط استئذنها، وهو صمتها؛ فلو كان للأب أن يجبرها على النكاح لما كان لاستئذنها معنى.

٣- ولأنها جائزة التصرف في مالها، فلم يجز إجبارها.

القول الثاني: أن البكر يجوز إجبارها على النكاح بعد البلوغ، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وهو رواية عن أحمد.

واستدلوا:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»، أخرجه مسلم.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما قسم النساء قسمين: ثيبات وأبكاراً، أثبت الحق لأحدهما وهي الثيب، فدل على نفيه عن الأخرى وهي البكر؛ فيكون وليها أحق منها بها.

وقوله ﷺ: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ»، قالوا: هو للاستحباب، تطيباً لخطرها، وليس بواجب.

وقوله ﷺ: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ»، المقصود بها البكر اليتيمة، لرواية: «وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا»، أخرجه النسائي وغيره.

فتكون هذا الرواية مفسرة لرواية: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ».

❦ **والذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الأول؛ لما يلي:**

أولاً: قوة أدلة أصحاب القول الأول.

وثانياً: أن أدلة أصحاب القول الثاني لا تسلم من اعتراض، ويمكن مناقشتها بأن استدلالهم إنما هو استدلال بالمفهوم، والمفهوم لا يَنْتَهِضُ للتمسك به في مقابلة المنطوق.

والنكاح من العقود الخطيرة، فَبَعْدَهُ مَعَاشِرَةٌ دَائِمَةٌ، وَشِرَاكَةٌ قَائِمَةٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي أُمُورِ الْحَيَاةِ، وَلَا يَدُومُ الْوَتَامُ، وَيَبْقَى الْوُدُّ وَالْإِنْسِجَامُ مَا لَمْ يَعْلَمْ رِضَاهَا؛ لِهَذَا مَنَعَ الشَّرْعُ إِكْرَاهَ الْمَرْأَةِ بَكَرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا عَلَى الزَّوْجِ، وَإِجْبَارَهَا عَلَى مَنْ لَا رَغْبَةَ لَهَا فِيهِ، وَجَعَلَ الْعَقْدَ عَلَيْهَا قَبْلَ اسْتِئْذَانِهَا غَيْرَ صَحِيحٍ، وَلَهَا حَقُّ الْمَطَالِبَةِ بِالْفَسْخِ إِطْلَاقًا لِتَصْرِفَاتِ الْوَالِي الْمُسْتَبَدِّ إِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا.

قال شيخ الإسلام: وأما تَزْوِيجُهَا مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف: للأصول، والعقول، والله لم يسوغ لَوَالِيَّهَا أَنْ يُكْرِهَهَا عَلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَلَا عَلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ لِبَاسٍ لَا تَرِيدُهُ؛ **فَكَيْفَ يُكْرِهَهَا عَلَى مَبَاضَعَةٍ وَمَعَاشِرَةٍ مِنْ تَكْرِهِ مَبَاضَعَتِهِ، وَمَعَاشِرَةٍ مِنْ تَكْرِهِ مَعَاشِرَتِهِ، وَاللَّهِ قَدْ جَعَلَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، فَإِذَا كَانَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا مَعَ بَغْضَاهَا لَهُ وَنِفُورِهَا عَنْهُ؛ فَأَيُّ مَوَدَّةٍ وَرَحْمَةٍ فِي ذَلِكَ؟**

أبرز فوائد الحديث:

- ١- أجمع العلماء على أن الثيب المكلفة الرشيدة لا تُزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْذِنَهَا، فَكْرَهَتْ ذَلِكَ، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ابْنَ الْمُنْذِرِ.
- ٢- أَنَّ الْبَكَرَ لَا تُزَوَّجُ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ فَتَأْذِنَ، وَإِذْنُهَا سَكُوتُهَا، وَلَوْ أذِنَتْ بِالْقَوْلِ كَانَ أَبْلَغَ.

٣- اشتراط رضی المرأة في النكاح، بكرًا كانت أو ثيبًا.

(٦) - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ: مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

شرح الغريب:

قوله: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ»: أي أن أولى الشروط بالوفاء شروط النكاح.

قوله: «أَنْ يُؤْفَى بِهِ»: أي القيام بما اشترطه الزوج على نفسه.

قوله: «مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»: أي إن أولى الشروط بالوفاء الشرط الذي وقع به

عقد النكاح؛ لأن أمره أحوط، وبابه أضيق.

وشروط النكاح تنقسم إلى قسمين:

٢ القسم الأول: شروط صحيحة:

وضابط الشروط الصحيحة: ما لا ينافي مقتضى العقد، ولم ينه عنه الشرع أو يبطله.

وهي على نوعين:

النوع الأول: اشتراط ما يقتضيه العقد: كاشتراط تسليم الزوجة إلى الزوج، والعشرة

بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها، وسكنائها بالمعروف، ويقسم لها غيرها.

وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنتشر عليه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن

في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك.

٣ وحكم هذا النوع: يجب الوفاء به؛ إذ هو من مقتضيات العقد.

النوع الثاني: اشتراط ما تنتفع به المرأة مما لا ينافي العقد: كاشتراطها ألا يخرجها من

بلدها، أو لا يتزوج عليها، أو أن لا يفرق بينها وبين أبويها، أو أولادها، أو كأن تشتتر

زيادةً في المهر، أو مبلغاً إضافياً سوى المهر، ونحو ذلك.

٤ وحكم هذا النوع: اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: أن العقد صحيح، والشرط باطل، وبهذا قال الجمهور من: الحنفية،

والمالكية، والشافعية.

واستدلوا بعبدة أدلة:

١- حديث عائشة - رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي

كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ، متفق عليه.

ووجه الدلالة: أن هذه الشروط ليس منها ما هو في كتاب الله؛ أي شرعه وحكمه،

والشرع لا يقتضيها.

٢- حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا

شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»، أخرجه الترمذي.

ووجه الدلالة: أن هذه الشروط التي اشترطت فيها تحريم ما أحله الله، وهو الزواج

عليها، أو السفر إلى غير بلدها، أو... فيكون الشرط باطلاً.

٣_ أن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد، ولا من مقتضاه.

القول الثاني: أن العقد صحيح والشرط صحيح، ويجب الوفاء للزوجة به، ولها خيار

الفسخ عند عدم الوفاء به، وبهذا قال الحنابلة، والأوزاعي، وهو اختيار: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وشيخنا ابن عثيمين.

واستدلوا بعبدة أدلة:

١_ قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

ووجه الدلالة: أن الآية تدل على الأمر بالوفاء بالعقود والعهود.

٢_ حديث الباب.

ووجه الدلالة: أن الحديث تضمن الحكم بوجوب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد.

٣_ أنه قد روي القول بالعمل بهذا الشرط عن كثير من الصحابة منهم: عمر بن

الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص ﷺ، ولا يعلم لهم مخالف.

فعن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدت عمر بن الخطاب ﷺ أتى في امرأة جعل لها زوجها دارها، فقال عمر: لها شرطها، فقال رجل: إذا طلقنا، فقال عمر: «إنما مقاطع الحقوق عند الشروط»، أخرجه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة.

ووجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب ﷺ جعل ما يستحل به الفروج من الشروط أحق

بالوفاء من غيره، وهذا نص في مثل هذه الشروط، ويلحق به غيره مما هو في معناه.

٤_ ولأنه شرط للزوجة فيه:

▪ منفعة وفائدة، فإن كونها تعيش مع زوجها وحدها من أعظم مصالحها.

▪ والزوج قد رضي بإسقاط هذا الحق بهذا الشرط.

٥_ ولأن هذه الشروط لا تحرم حلالاً، وإنما ثبتت للمرأة الخيار بين الإقامة معه، أو

فسخ النكاح بلا عوض إذا لم يوف الزوج بأحد هذه الشروط.

◉ **والذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الثاني؛ لما يلي:**

أولاً: أن أدلة أصحاب القول الثاني من القوة بمكان، ولا سيما أثر عمر - وهو ممن أمرنا باتباع سنته - فكيف وقد قال به غيره من الصحابة؟ فكيف وليس لهم مخالف من غيرهم؟ قال ابن قدامة: ولأنه قول من سَمَّيْنَا من الصحابة، ولا نعلم لهم مخالفاً في عصرهم، فكان إجماعاً.

وثانياً: أن أدلة الجمهور لا تسلم من اعتراض، ويمكن مناقشتها بما يلي:

❶ **فأما حديث عائشة - رضي الله عنها - فيجاب عنه:**

أن اشتراط ما تنتفع به المرأة مشروع ومباح، والخلاف بين الجمهور والحنابلة إنما هو في دليل المشروعية، وهو ثابت بحديث الباب؛ فيكون مخصصاً لحديث عائشة.

❷ **وأما الجواب عن حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه:**

فهو حديث لا تقوم به حجة؛ إذ هو ضعيف جداً؛ لأجل كثير بن عبد الله. قال ابن الملتن: وإه بسبب كثير. وقال الذهبي: هو حديث وإه.

❸ **وأما قولهم: إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد، ولا من مقتضاه!**

فالجواب: أن هذا الشرط لا يُحرّم الحلال، وإنما يُعطي الزوجة الحق في طلب فسخ العقد إذا لم يُوف الزوج بهذا الشرط.

قال ابن القيم: هو مقتضى الشرع، والعقل، والقياس الصحيح، فإن المرأة لم ترض ببذل بضعتها للزوج إلا على هذا الشرط، ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراض، وكان إلزاماً لها بما لم تلتزمه، وبما لم يُلزمها الله تعالى ورسوله به، فلا نص ولا قياس. وقال ابن قدامة: وقولهم: ليس من مصلحته قلنا: لا نُسلم ذلك، فإنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده.

❹ **القسم الثاني: شروط فاسدة: وهي نوعان:**

النوع الأول: ما ينافي مقتضى العقد، مثل: أن يُزوجه مَوْلِيَّتَهُ بشرط أن يُزوجه الآخر مَوْلِيَّتَهُ، ولا مهر بينهما، أو كاشتراط التحليل، أو المتعة، ونحو ذلك.

❺ **وحكم هذا النوع: يبطل النكاح بشرطاتها:**

- لأنها تنافي مقتضى العقد.
- ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم تصح.

النوع الثاني: ما لا ينافي مقتضى العقد، مثل: أن يشترط الرجل: أن لا مهر لها، أو أن لا ينفق عليها، أو شرط لها النهار دون الليل، أو شرط على المرأة أن تنفق عليه، أو تعطيه شيئاً.

أو تشترط المرأة على الرجل: أن يعزل عنها، أو يقسم لها أقل من قسم صاحبها أو أكثر، أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة.

⊖ وحكم هذا النوع: لا يبطل النكاح، وإنما يفسد الشرط فقط.

أبرز فوائد الحديث:

- ١_ أن الأصل في الفروج التحريم، فلا تحل إلا بعقد النكاح الصحيح.
- ٢_ وجوب الوفاء بالشروط في العقود، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً.
- (٧)_ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ: «الْبَسِي ثِيَابَكَ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلٌ بَنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.
- (٨)_ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرِصَاءً، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْدُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيئِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الحكم على الحديثين:

أمّا حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه فضعيف؛ لأجل ضعف جميل بن زيد الطائي، وهو مع ضعفه اضطرب في تسمية شيخة:

- فتارة يُسميه: زيد بن كعب.
- وتارة يُسميه كعب بن زيد.

وأمّا حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصحيح، وسماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه مختلف فيه، وقد أثبتته كل من: علي بن المديني، والإمام أحمد وقال: هو عندنا

حجة، قد رأى عمر، وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد، عن عمر فمن يقبل؟ كما أثبتته: البخاري
فقد أخرج رواية سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه في عِدَّةٍ مواضع من صحيحه، ومقتضى
هذا اتصال روايته عنده، ومن أثبتته أيضاً: الحاكم، والنووي، والحافظ ابن حجر، وقال: قد
وقع لي بإسناد صحيح لا مطعن فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر.

شرح الغريب:

قوله: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ»: العالية هي: بنت ظبيان بن عمرو بن عوف
الكلابية، قال ابن عبد البر: تزوجها رسول الله ﷺ، وكانت عنده ما شاء الله، ثم طلقها.
قال ابن حجر معقباً: فمقتضاه أن تكون ممن دخل بها.

وقد أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري أن العالية بنت ظبيان التي طلقها
وتزوجت، وكان يقال لها: أم المساكين، فتزوجت قبل أن يُحرَّم على الناس نكاح أزواج
النبي ﷺ.

قوله: «مِنْ بَنِي غِفَارٍ»: غِفَارٌ قبيلة معروفة من قبائل العرب من كنانة، ومنازلهم قرب
مكة.

قوله: «رَأَى بِكَشْحِهَا»: الكشح هو: ما بين الخاصرة والضلوع.
قوله: «بَيَاضًا»: المراد به البرص، وهو مرض يُحْدِثُ في الجسد بياضًا.
قوله: «بِرِّصَاءَ»: هو بياض في الجسد من أُنْثَرِ عِلَّةٍ.
قوله: «مَجْدُومَةٌ»: الجذام: علة تتأكل منها الأعضاء.
قوله: «بِمَسِيْسِهِ»: المسيس هنا كناية عن الجماع.
قوله: «غَرَّةٌ»: أي خَدَعَهُ.

مسألة الحديث:

ما حكم من دخل بامرأة، فوجد بها عيباً كالبرص مثلاً؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الزوج له الخيار، فإن كان علم قبل الدخول فارقتها ولا شيء عليه،
وإن لم يعلم إلا بعد الدخول بها، فالصداق لها لمسيسه إياها، ويرجع الزوج بالمهر على من
غرَّه، وبهذا قال: مالك، والشافعي، وأحمد.

واستدلوا بَعْدَةَ أدلة، منها:

١- حديثي الباب.

ووجه الدلالة: أنه رد بالبرص، ويثبت في سائر ما ذكر بالقياس على البرص؛ لأنها في معناه في منع الاستمتاع.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»، أخرجه البخاري.

ووجه الدلالة: أن في الحديث دليلاً على الفرار من المجذوم، وفرار أحد الزوجين من صاحبه إذا وجد به جذاماً لا يتحقق إلا بإثبات حق طلب التفريق بينهما، وفسخ عقد النكاح هو طريق الفرار، فالجذام منصوص عليه؛ لأنه مُعَدٌّ وَمُنْفَرٌّ، ومانع من الاستمتاع، فيقاس عليه ما شاكله.

القول الثاني: أن النكاح لا يفسخ بعيب في المرأة، وبهذا قال أبو حنيفة.

واستدل بَعْدَةَ أدلة:

١- عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَوَجَدَهَا مَجْذُومَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، أَوْ بَرَصَاءً، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ»، أخرجه سعيد بن منصور.

ووجه الدلالة: أن الأثر يدل على إلزام الزوج بعقد النكاح، وأنه ليس له فسخه أو رده؛ بل له حق الخيار في إمساك الزوجة أو طلاقها.

٢- أن المقصود بالنكاح الاستمتاع، والعيوب لا تمنعه كلية.

ج والذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الأول، وذلك لعدة أمور:

أولاً: أن أدلة أصحاب الجمهور من القوة بمكان، وهي نص في محل النزاع.

ثانياً: أن أدلة الأحناف لا تسلم من اعتراض، ويمكن مناقشتها بما يلي:

ج فأما الجواب عن أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

فهو مرسل؛ فالشعبي لم يسمع من علي إلا حرفاً واحداً ما سمع منه غيره، قاله الدارقطني.

والشعبي متابع على روايته، فقد تابعه الحسن البصري؛ غير أن الحسن لم يسمع من علي

بن أبي طالب رضي الله عنه أيضاً.

◉ وأما قولهم: إنَّ المقصود بالنكاح الاستمتاع، والعيوب لا تمنعه كلية.

فالجواب عنه: أنَّ مقاصد النكاح كثيرة، منها:

• المتعة.

• ومنها: تحقيق السكن والمودة بين الزوجين.

◊ ولا شك أنَّ هذه العيوب والأمراض تُخلُّ بتحصيل هذه المقاصد، فهي وإن لم تمنع

من حصول الوط أصلاً وحسباً، لكنها تُوجب النفرة من قربان من كان مجذوماً، أو

أبرصاً، أو مجنوناً؛ فصارت العيوب كالموانع الحسية من القربان.

قال ابن القيم: والقياس أن كل عيب يُنفّر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح

من الرحمة والمودة يُوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح

أولى بالوفاء من شروط البيع.

بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ.

الحكم على الحديث:

وصحح الحديث أيضاً: الترمذي، وابن كثير، وابن القيم.
وقال الترمذي: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

شرح الغريب:

قوله: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ»: زينب بنت رسول الله ﷺ هي أكبر بناته، وكانت زوجة لأبي العاص بن الربيع، فأسلمت زينب، وهاجرت قبل إسلام زوجها.

قوله: «بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ»: المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلام زوجها أبي العاص، فقد أسلم أبو العاص عام الحديبية.

مسألة الحديث:

ما الحكم إذا أسلمت المرأة وهي تحت رجل كافر؟

لا يخلو الأمر من حالتين:

المالة الأولى: إذ أسلمت الزوجة قبل الدخول بها أو الخلوة؛ فإنه يفسخ النكاح بمجرد الإسلام، وهذا مذهب الجمهور من: المالكية، والشافعية والحنابلة.

المالة الثانية: إذ أسلمت الزوجة بعد الدخول بها أو الخلوة، فهذا مما اختلف فيه على قولين:

القول الأول: أن الزوجة تعتد، وهي في عدتها تنتظر:

- فإن أسلم زوجها قبل انقضاء عدتها فهي زوجته.
- وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها انفسخ النكاح، ولا تحل له إلا بعقد جديد.

وهذا مذهب الجمهور من: المالكية، والشافعية والحنابلة.

واستدلوا: بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن النبي ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى

أبي العاصِ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ، أخرجه: أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

القول الثاني: أن الزوجة تُعْتَدُّ، وهي في عِدَّتِهَا تنتظر:

- فإن أسلم زوجها قبل انقضاء عِدَّتِهَا فهي زوجته.
- وإن لم يُسَلِّمْ حتى انقضت عِدَّتِهَا، فهي بالخيار:
- إن شاءت رُدَّتْ إليه بغير عقد، كما هو ظاهر حديث الباب.
- وإن شاءت استمرت على الفراق، وتزوجت زوجاً آخر، وهذا القول هو الذي اختاره: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

فأصحاب القولين جعلوا انتهاء العدة حداً فاصلاً بين كونها لها الخيار أو ليس لها الخيار.

والفرق بين القولين: أن العدة إذا انتهت قبل إسلام الزوج، فعلى القول الأول لا تحل له

إلا بعقد جديد، وأما على القول الثاني فإنها تُخَيَّرُ.

قال ابن القيم: ولا نعلم أحداً جدَّد للإسلام نِكَاحَهُ البتَّة، بل كان الواقع أحد أمرين:

- إمَّا افتراقهُما ونكاحها غيره.
- وإمَّا بقاءها عليه، وإن تأخَّر إسلامها أو إسلامه.

أبرز الفوائد:

١_ حديث ابن عباس معارض بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في شأن زينب، ولا يمكن الجمع بينهما:

- لأنَّ مدلوليهما متقابلان تقابل النفي والإثبات.
- ولا يمكن النسخ؛ لأنَّ القضية واحدة.
- فوجب الترجيح:
- فرجح الجمهور حديث عبد الله بن عمرو بن العاص؛ لأنَّه الموافق للأصول.
- ورجح آخرون حديث ابن عباس؛ لأنَّه أجود إسناداً.

٢_ محبة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم لزوجها أبي العاص رضي الله عنه، فقد صبرت تنتظر إسلامه ست

سنين.

٣_ دلَّ حديث ابن عباس رضي الله عنه على أن الزوج إذا أسلم فإنَّ الزوجة ترجع إليه من غير

تجديد نكاح.

بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

عشرة النساء: المراد بها: ما يكون بين الزوجين من الائتلاف والاجتماع، والمحبة، وحسن الخلق والصحبة، واحتمال الأذى. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾،

(١) _ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرْتُهَا طَلَّقَهَا».

شرح الغريب:

قوله: «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»: أي أوصيكم بهن خيرًا، فاقبلوا وصيتي فيهن، واعملوا بها، فارقوا بهن، وأحسنوا عشرتهن.

والوصية بالنساء أكد؛ لضعفهن، واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن.

وقوله: «فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ»: أصل الضلع: الميل.

والغرض منه: الحث على الرفق بها، والإحسان إليها، وتعليل ذلك بما جبلت عليه المرأة في أصل خلقتها من عوج في خلقها.

وقوله: «وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ»: فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة

لسانها، وفائدة هذه المقدمة:

• أن المرأة خلقت من ضلع أعوج؛ فلا يُنكر اعوجاجها.

• أو إشارة إلى أنها لا تقبل التقويم؛ كما أن الضلع لا يقبله.

وقوله: «فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ»: أي أن الزوج يترك

زوجته على اعوجاجها في الأمور المباحات، وما يكون من باب المداراة، ولكن إذا حصل منها تقصير في ترك واجب، أو فعل محرم؛ فإن الرجل يرشدها ويقومها بالتي هي أحسن.

• أبرز الفوائد:

١_ في الحديث دليل على عظيم حق الجار، ولزوم إكرامه وبرّه، وأن كف الأذى عنه

من الإيمان، ومن أدنى حقوقه.

٢_ في الحديث: النَّدْبُ إلى المداراة؛ لاستمالة النفوس، وتألف القلوب.

٣_ وفي الحديث: سياسة النساء بأخذ العفو منهن، والصبر على عَوْجِهِنَّ، وأن من رام تَقْوِيَمَهُنَّ فَإِنَّهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِنَّ، فكأنه قال: الاستمتاعُ بها لا يتمُّ إلا بالصبر عليها.

٤_ أن طلبَ الكمال في المرأة يؤدي إلى فراقها، والصبر والتسامح من شيم الكرام.

(٢)_ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

شرح الغريب:

قوله: «مَا حَقُّ زَوْجٍ»: أي زوجته، وحذف التاء هي اللغة الفصيحة.

قوله: «وَلَا تُقَبِّحْ»: أي لا تشتم وتسب.

قوله: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»: أي لا يهجرها إلا في المضجع، ولا يتحول عنها،

ولا يحولها إلى دار أخرى.

أبرز الفوائد:

١_ أنه يجب للمرأة على زوجها: الطعام والكسوة، وهو ما يُعبر عنه بالنفقة.

٢_ تحريم ضرب المرأة على وجهها، وضرب الوجه حراماً مطلقاً.

٣_ أن الهجر المأذون فيه ما كان في البيت، أما الهجر بترك المنزل فلا يجوز.

بَابُ الصَّدَاقِ

الصدّاق: هو مهر المرأة، وأصدقت المرأة: أي سميت لها مهراً.

وفي الاصطلاح: هو العوضُ المسمى في النكاح.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

مسألة الحديث:

ما الحد الأدنى للمهر؟

اختلف الفقهاء في أدنى ما يصع أن يكون مهراً على قولين:

القول الأول: أن المهر مُقَدَّرٌ بحدٍّ معين، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ثم اختلفوا في المقدار:

فقال أبو حنيفة: أقله ما تُقَطَّعُ به يد السارق، وهو عشرة دراهم.

وقال مالك: لا أرى أن تُنكحَ المرأة بأقل من رُبْعِ دينار، وذلك أدنى ما يجب فيه القطع.

ودليل الحنفية:

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»، أَخْرَجَهُ الدارقطني.

٢- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «لَا مَهْرَ أَقْلُ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»، أَخْرَجَهُ الدارقطني.

٣- ولأنه لما وقع الاختلاف في المقدار، وجب الأخذ بالمتيقن، وهو العشرة.

ودليل المالكية:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقَّتْ إِلَيْهَا»، قَالَ نَوَآةٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَزَنَ نَوَآةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَخْرَجَهُ البخاري.

ووجه الدلالة: أن النواة عند أهل المدينة ربع دينار، ووزن النواة من الذهب تساوي خمسة دراهم.

٢- القياس على نصاب القطع في السرقة؛ لأنه يُتَلَفُ به عضو محترم، فلئن يُتَلَفُ به منافع البضع من باب أولى.

القول الثاني: لا حَدَّ لأقل الصداق؛ بل كلُّ ما تَرَضَى به الزوجانِ من قليل وكثير فيصح أن يكون مهراً، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، واختاره: ابن عبد البر، وابن القيم. واستدلوا بَعْدَةَ أدلة، منها:

١_ قوله الله ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾.

ووجه الدلالة: أنَّ الشارع الحكيم لم يقدر الصداق بشيء، فيعمل على إطلاقه، فيدخل فيه القليل والكثير.

٢_ حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ، أنَّ النبي ﷺ قال: «فَالْتَمِسْ شَيْئاً»، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئاً، فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَكُوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ...»، متفق عليه. ووجه الدلالة: قال ابن عبد البر: الحديث يدلُّ على أن لا حَدَّ ولا توقيت في أكثره؛ فكذلك في أقله ولا توقيت. وقال النووي: وهذه المذاهب مخالفة للسنة، وهم محجوجون بهذا الحديث الصريح الصحيح.

٣_ ولأنَّ الصداق بدلٌ منفعتها، فجاز على ما تراضيا عليه من المال.

⊖ والذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الثاني، وذلك لما يلي:

أولاً: أنَّ أدلة القول الثاني من القوة بمكان، وخاصة حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

وثانياً: أنَّ أدلة أصحاب القول الأول لا تسلم من اعتراض، ويمكن مناقشتها بما يلي:

الرد على أدلة الأحناف:

أنَّ الحديثين المذكوران لا يصحان، وهما في غاية السقوط:

⊖ فأما حديث جابر ﷺ، فعلته:

مُبَشَّر بن عبيد. قال الإمام أحمد: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب. وقال ابن عدي: حديث باطل. وقال الدارقطني: مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها. وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف بمرّة. وقال ابن عبد البر: حديث ضعيف لا يحتج بمثله، ولا أصل له.

⊖ وأما أثر علي بن أبي طالب ﷺ، فمعلول بَعْدَةَ علل:

الأولى: ضعف داود الأودي، وقد أنكر سفيان الثوري عليه هذا الحديث، فحين سئل عن حديث داود هذا قال: داودُ داوُدُ، ما زالَ هذا يُنكَرُ عليه، فقلت: إنَّ شعبةَ روى عنه، فضربَ جبهته، وقال: داوُدُ داوُدُ.

والثانية: الإرسال الواقع فيه، فإنَّ الشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه. قال ابن حزم: الرواية عن علي باطلة؛ لأنَّها عن داود الزعافري، وهو في غاية السقوط، ثم هي مرسلَةٌ؛ لأنَّ الشعبي لم يسمع من علي قط حديثاً.

والثالثة: أنَّه قد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما يخالف هذا الأثر، وهو قوله رضي الله عنه: «الصدِّاقُ ما تَرَاضَى بِهِ الزَّوْجَانِ»، أخرجهُ الدارقطني، والبيهقي.

الرد على أدلة المالكية:

Ⓒ أما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، فالجواب عنه:

١_ أنَّه مُعَارَضٌ بحديث: «التمس ولو خاتماً من حديد»؛ لأنَّه أوردَهُ موردَ التقليل. قال ابن العربي المالكي: وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار، وهو مما لا جوابَ عنه، ولا عذرَ فيه.

٢_ حديث أنس رضي الله عنه لا يدلُّ على أنَّه المقدار الذي لا يجزئُ دونه، ثمَّ إنَّه لا يُصار إلى ربع دينار إلا مع التصريح بأنَّه لا يجزئُ دون ذلك المقدار، ولا تصريح!

Ⓒ وأما استدلال الحنفية والمالكية: بأنَّ مقدار الصدق يقاس على مقدار نصاب السرقة، فالجواب عنه:

أنَّه قياس في مقابل النص؛ فلا يصح، ومما يدلُّ على بطلانه، وأنَّه قياس مع الفارق:

- أنَّ اليد تقطع وتبين، والفرج لا يُقطع.
- أنَّ القدرَ المسروق يجب على السارق رَدُّه مع القطع، ولا يكون ذلك في الصدق.
- أنَّ النكاح طاعة، والسرقة معصية.

وهذا القياس رَدُّه وضعفه بعض المالكية. قال الحافظ ابن حجر: وقد ضعَّف جماعة من المالكية هذا القياس.

قال ابن المنذر: والذي به أقول أنَّ الصدق ما يتراضى عليه الزوجان... وليس لأحد أن يحدَّ حداً يفرض به فريضة إلا بحجة، ولا نعلم حجة تثبت صدقاً معلوماً، لا يجوز غيره.

بَابُ الْوَلِيمَةِ

الوليمة لغة: مشتقة من الوَلِمَ، وهو: القيد والجمع؛ لأنَّ الزوجين يجتمعان. واصطلاحاً: اسم للطعام في العُرسِ خاصة، وقيل: كلُّ طعام يُتخذ لسرورِ حادث، والأشهر في الوليمة أنها إذا أطلقت انصرفت إلى وليمة العُرس، أمَّا في غير طعام العُرس، فلا تطلق إلا بقرينة، فيقال: وليمة الختان، وهكذا في سائر الولائم.

(١) _ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

شرح الغريب:

قوله: «أَثَرَ صُفْرَةٍ»: المراد بالصُفْرَة: صُفْرَة الخَلْق، والخَلْقُ: طيبٌ من زَعْفَران وغيره.

قوله: «وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ»: النواة هي ما يكون في جوف التمر، وهي من الذهب، وتقدر بخمس دراهم من الفضة.

قوله: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»: «لو»، والتنكير في «بِشَاةٍ» يفيدان معنى التقليل؛ أي بشيء قليلٍ كشَاةٍ.

مسألة الحديث:

ما حكم وليمة العرس؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها سنة مؤكدة، وبهذا قال الجمهور من: الحنفية، والمالكية - في قولٍ هو المذهب - والشافعية - في قولٍ هو الأصح والأظهر - والحنابلة - في روايةٍ هي المذهب - واستدلوا بعدة أدلة، منها:

١- حديث الباب.

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه بقوله: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»، والأمر محمول على الاستحباب؛ لكونه صلى الله عليه وسلم أمره بِشَاةٍ، وهي غير واجبة اتفاقاً، ففي البخاري عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثاً مئتي عليه بصفيّة بنت حبي، فدعوتُ المسلمين إلى وليمتيه، فما كان فيها من خبزٍ ولا لحمٍ، أمرَ بالأنطاع، فألقى فيها من التمر، والأفط، والسمن، فكانت وليمته.

٢- ولأن سبب هذه الوليمة عقد النكاح، وهو غير واجب، ففرعُه أولى بعدم الوجوب.

٣- ولأن الوليمة لو وجبت:

- لتقدّرت؛ كالزكاة والكفارات.
- ولكان لها بدلٌ عند الإعسار، كما يُعدّلُ المكفّرُ في إعساره من عتق الرقبة إلى الصيام؛ فدلّ عدمُ تقديرها وعدمُ بدلها على سقوط وجوبها.

القول الثاني: أنّها واجبة، وبهذا قال: المالكية في قول آخر، والشافعية في قول آخر، والحنابلة في رواية ثانية، وهو قول الظاهرية.

واستدلوا بعدة أدلة، منها:

١- حديث الباب.

وجه الدلالة: أنّه صلى الله عليه وسلم أمرَ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بقوله: «أولم وكون بشاة»، والأصل في الأمر أنّه للوجوب.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّه كان يقول: «شرُّ الطعام طعامَ الوليمة؛ يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة، فقد عصى الله ورَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم»، متفق عليه. وجه الدلالة: دلّ الحديث على وجوب إجابة الدعوة، ووجوب الإجابة دليل على وجوب الوليمة.

٣- حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: لَمَّا خَطَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَليمةٍ»، أخرجه أحمد. وقال الحافظ ابن حجر: سنده لا بأس به.

ووجه الدلالة: أنّ قوله: «لا بُدَّ»، فيه دلالة على الإلزام؛ فدلّ ذلك على وجوبها.

٤- أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الوليمة في جميع أنكحته، قال الشافعي: "لا أعلم أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة على عرس". أهـ

فأولم على زوجاته في السفر والحضر، وفي السعة والضيق؛ فلو كانت محمولة على

الاستحباب لتركها ﷺ في السفر أو الضيق تعليمًا لأمتها، ولكنه لم يفعل؛ فدل ذلك على وجوبها.

٥_ وأجابوا عن حديث الباب الذي استدللَّ به أصحاب القول الأول:

ج من قولهم: أن الأمر في قوله: «أولم ولو بشاة»، محمول على الاستحباب.

- فجوابه: أنه لم يرد ما يصرف الأمر من الوجوب للندب.
- أن الوليمة لو كانت مستحبة لسكت عنها النبي ﷺ، ولم يأمر بها عبد الرحمن بن عوف ؓ وقد دخل بزوجه، ولكنه ﷺ لم يفعل؛ فدل ذلك على وجوبها.

ج وأما قولهم: إن النبي ﷺ أمره بشاة، وهي غير واجبة اتفاقاً.

فجوابه: أن القصد من الوليمة فعلها لا بيان قدرها، فلا تلازم بين الوليمة وقدرها، ولا يشترط في الوليمة ذبح، نصَّ عليه الجمهور من: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكي الإجماع على أنه لا حدَّ لها.

مسألة: ما مقدار الوليمة؟

قال القاضي عياض: أجمعوا على أنه لا حدَّ لأكثرها ولا لأقلها؛ فما تيسر أجزاءً.

(٢)_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ؛ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

شرح الغريب:

قوله: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ»: اللام في الوليمة للعهد؛ أي أن الوليمة التي هي شر الطعام هي الوليمة المعهودة في الجاهلية، وهي التي تخصص للأغنياء، ويترك الفقير المحتاج. وقوله: «يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا»: بيان لكونها شرُّ الطعام.

مسألة الحديث:

ما حكم إجابة الدعوة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنها واجبة، وبهذا قال: الحنفية في قول، والمالكية، وهو الظاهر من مذهب

الشافعي، وبه قال الإمام أحمد في المشهور من مذهبه.

واستدلوا بَعْدَةَ أدلة، منها:

١- حديث الباب.

ووجه الدلالة: دلَّ الحديثُ على وجوبِ إجابة الدعوة لوليمة العرس، لا سيما بعد التصريح بأنَّ من لم يجب، فقد عصى الله ورسله. قال ابن عبد البر: وفي قوله في هذا الحديث: «فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، ما يرفع الإشكال، ويغني عن الإكثار.

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»، متفق عليه.

ووجه الدلالة: دلَّ قوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيَأْتِهَا»، على وجوب إجابة الدعوة؛ لأنه أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»، أخرجه مسلم.

وفي لفظ آخر لمسلم: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا».

ووجه الدلالة: دلت هذه الألفاظ على وجوب إجابة الدعوة إذا دُعِيَ الداعي إليها.

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم»، أخرجه البخاري.

ووجه الدلالة: دلَّ هذا الأثر على وجوب إجابة الدعوة؛ لأنَّ العصيان لا يكون إلا على ترك واجب.

القول الثاني: أنها مستحبة، وليست بواجبة، وبهذا قال: الحنفية في قول، وبعض

الشافعية، وهو قول عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

واستدلوا بَعْدَةَ أدلة، منها:

١- حديثُ البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي...»، متفق عليه.

ووجه الدلالة: أنَّ الأمر هنا للاستحباب، وليس للوجوب، بدليل أنه ذكر أموراً انعقد الاجماع على استحبابها؛ كعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإفشاء السلام.

٢_ أن وليمة العرس طعامٌ لسرور حادث، فأشبهه سائر الأطعمة.

مسألة: ما موجبات إجابة الدعوة عند القائلين بوجوب الإجابة؟

١_ أن يكون المدعو مُعِينًا:

كأن يخصه صاحب الوليمة بالدعوة، ففي هذه الحالة تلزم الإجابة.

٢_ ألا يكون الداعي مسبوقًا:

فإذا دعاه اثنان لزمته إجابة أسبقهما؛ لأن إجابته وجبت بدعوته، فلا تسقط بدعاء من بعده، ولا تجب إجابة الثاني.

والدليل على تقديم دعوة الأسبق: ما أخرجه أبو داود عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا أَبَا أَقْرَبُهُمَا جَوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ».

٣_ أن تكون هي الوليمة الأولى:

فإن أولم في أكثر من يوم استحب في الثاني، وكُره في الثالث؛ لحديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ»، أخرجه الترمذي. قال الحافظ ابن حجر: وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال، فمجموعها يدل على أن للحديث أصلًا.

٤_ ألا يكون في الوليمة معصية، وألا تشتمل على منكر؛ كخمر، أو استماع ما يحرم

استماعه، أو اختلاط رجال بنساء؛ لحديث عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»، أخرجه أحمد.

٥_ أن يكون الداعي مسلمًا؛ فلا تجب إجابة دعوة الكافر.

٦_ أن يكون كسب الداعي مُتَمَحِّضًا في الحرمة، فإن كان؛ فلا تجب إجابة الدعوة

حينئذٍ.

بَابُ الْقَسْمِ

القَسْمُ لغة: الحظ والنصيب.

واصطلاحاً: العدل بين الزوجات بإعطاء كل واحدة منهنَّ حظها ونصيبها .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

شرح الغريب:

قوله: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ»: أي زوجتان، والاختصار في الحكم على امرأتين من باب ذكر الأدنى، فمن كانت له ثلاث زوجات أو أربع، فهو مخاطب بالحكم المذكور.

قوله: «وَشِقُّهُ»: أي جانبه ونصفه.

قوله: «فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا»: أي ميلاً بالأفعال؛ كعدم التسوية: في القَسْمِ والمبيت، قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القَسْمِ خلافاً. وقوله: «مَائِلٌ»: أي أن نصفه وجانبه أشل أو ذاهب.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): هل تجب التسوية بين الزوجات في الجماع؟

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع، وهو مذهب مالك والشافعي، وذلك لأنَّ الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهما في ذلك، فإنَّ قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى. وقال ابن القيم: لا تجب التسوية بينهما في الوطء؛ لأنَّه موقوف على المحبة والميل، وهي بيد مقلب القلوب.

أبرز فوائد الحديث:

- ١_ وجوب العدل بين الزوجات، ومنه العدل في القسم.
- ٢_ تحريم الميل إلى إحدى الزوجات بترك العدل المستطاع.
- ٣_ أنَّ الجزء من جنس العمل.
- ٤_ أنَّ من العقوبات على بعض الذنوب الفضيحة يوم القيامة.
- ٥_ تعظيم حقوق العباد، وأنَّه لا يُسامحُ فيها؛ لأنَّها مبنية على الشحِّ والتقصي.

بَابُ الْخُلْعِ

الخلع لغة: الترع والإزالة.

واصطلاحاً: مفارقة المرأة بعوضٍ مأخوذ، وسمي بهذا الاسم: لانخلاع الزوجة من لباس الزوجية، ويُسمى فداءً.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْبِلِ الْحَدِيثَ، وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَأَمْرُهُ بِطَلَّاقِهَا.

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ: «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً».

شرح الغريب:

قوله: «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ»: قال البيهقي: اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت، ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت. ورجح الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر الاختلاف في اسم زوجة ثابت بن قيس التي خالعت منه أن في الخلع قصتين وقعتا لامرأتين:

الأولى: بنت عبد الله بن أبي سلول على اختلاف في اسمها هل هي: جميلة أو مريم.

والثانية: حبيبة بنت سهل، وأنها كانتا تحت ثابت بن قيس.

قوله: «مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ»: أي لا أريد مفارقتة لسوء خُلُقِهِ، ولا لنقصان دينه، زاد في رواية: «وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ»، وفي حديث عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه: «لَوْ لَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ، لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ».

قوله: «وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ»: تريد بالكفر:

- كفران العشير؛ إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج، فخافت بسبب بغضها له أن يقع منها نشوز وعصيان له، فيلحقها أثم.
- ويحتمل أن يكون المعنى: أكره أخلاق الكفر، ولوازمه من: الشقاق والخصومة والمعادة.

قوله: «أَتْرُدُّنِ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ»: أي بستانه، وقد جاء في حديث عمر رضي الله عنه أنه كان أصدقها الحديث المذكورة، ولفظه: «وَكَانَ تَرَوَّجَهَا عَلَيَّ حَدِيثَهُ نَخْلٍ».

أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): هل الخلع طلاق أم فسخ وفرقة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الخلع طلاق، وبهذا قال جماعة منهم: الزهري، وعطاء بن أبي رباح، ومكحول الشامي، وعامر بن شرحيل الشعبي، والحسن البصري، وبهذا قال: الحنفية، والمالكية، والشافعي في الجديد.

واستدلوا بعدة أدلة منها:

١_ حديث الباب.

وجه الدلالة: أمره ﷺ لثابت بن قيس بالطلاق: «وَوَطَّئَهَا تَطْلِيقَةً»، وهو نص صريح في اعتبار الخلع طلاقاً.

٢_ ما روي عن علي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم أن الخلع تطليقة بائنة.

٣_ ولأن الفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون الخلع طلاقاً.

القول الثاني: أن الخلع فسخ وليس بطلاق، فلا يكون طلاقاً حتى يُطلق، وبهذا قال: ابن عباس رضي الله عنه، وعكرمة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وبه قال: إسحاق بن راهويه، وابن المنذر، واختاره: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وشيخنا ابن عثيمين، وقال عن من عدّه طلاقاً: هذا القول ضعيف للغاية!

واستدلوا بعدة أدلة منها:

١_ حديث الباب، ففي رواية أبي داود والترمذي: «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً».

٢_ ما روي عن الربيع بنت مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَمَرَتْ أَنْ تَعُدَّ بِحَيْضَةٍ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

ووجه الدلالة: أن الخلع لو كان طلاقاً لما اقتصر النبي ﷺ على أمرها بحيضة واحدة.

٣_ أن ابن عباس رضي الله عنهما احتجَّ على ذلك بقوله ﷺ: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ»، ثم قال: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ»، ثم قال: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

ووجه الدلالة: أنه ذكر تطليقتين، ثم الخلع، ثم تطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً؛ لكان أربعاً، وهذا خلاف الإجماع.

٢٠ والذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الثاني، وذلك لأمر:

أولاً: لقوة ما استدل به أصحاب القول الثاني.

ثانياً: من مرجحات القول الثاني، وأن الخلع فسخ:

قال ابن القيم: والذي يدلُّ على أنه ليس بطلاق، أن الله ﷻ رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يَسْتَوْفِ عَدَّتَهُ ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع: أحدها: أن الزوج أحقُّ بالرجعة فيه.

الثاني: أنه محسوبٌ من الثلاث، فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة.

الثالث: أن العِدَّةَ فيه ثلاثة قروء.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العِدَّةَ فيه حيضة واحدة، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين، ووقوع ثلاثة بعده، وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق... ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها واعتبرها في أحكام العقود جعله بلفظ الطلاق طلاقاً، وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعى في العقود: حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها. أهـ.

ويمكن أن يضاف:

الرابع: لو كان الخلع طلاقاً لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه: في طهر لم تُمس فيه المطلقة، والنبي ﷺ لم يتعرف على الحال التي كانت عليها المرأة من حيض أو طهر؛ بل أذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك، فدلَّ على أن الخلع فسخ وليس بطلاق.

الخامس: أن عِدَّةَ المختلعة في بيتها، ولو كانت مطلقة لكان لها السكنى والنفقة.

ثالثاً: أن أدلة أصحاب القول الأول لا تسلم من اعتراض، ويمكن مناقشتها بما يلي:

٢٠ فأما الجواب عن حديث ابن عباس بلفظ: «وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً»، فقد أجاب عنه شيخ

الإسلام ابن تيمية بجوابين:

الجواب الأول: إمّا أن يُقال: الطلاق بعوض لا تحسب فيه العدة بثلاثة أشهر؛ ويكون هذا مخصوصاً من لفظ القرآن، وإذا قيل: هذا في الطلاق بعوض: فهو في الخلع بطريق الأولى.

الجواب الثاني: وإمّا أن يُقال: مراده بقوله «وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً»، هو الخلع؛ وإنه لا فرق عند الشارع بين لفظ الخلع والطلاق إذا كان ذلك بعوض، فإنّ هذا فدية، وليس هو الطلاق المطلق في كتاب الله.

❶ وأما الجواب عن ما روي عن علي، وابن مسعود، ابن عباس رضي الله عنهم:

فلا يصح من هذه الآثار شيء عنهم. قال الإمام أحمد: ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنّه فسخ. حديث ابن عباس أنّه فسخ.

مسألة (٢): هل يملك الزوج مراجعة المختلعة في عدتها؟

جمهور الفقهاء على أنّ المختلعة لا يملك زوجها مراجعتها في عدتها؛ بل ولا تحل له إلا بعقد جديد، ومهر جديد.

قال ابن عبد البر: قال جمهور أهل العلم: لا سبيل له إليها إلا برضى منها، ونكاح جديد، وصدّاق معلوم. وقال ابن رشد: جمهور العلماء أجمعوا على أنّه لا رجعة للزوج على المختلعة في العدة، إلا ما روي عن سعيد بن المسيب، وابن شهاب أنّهما قالوا: إنّ ردّها ما أخذ منها في العدة أشهد على رجعتها.

قال ابن القيم: ولقول سعيد بن المسيب والزهري وجه دقيق من الفقه لطيف المأخذ، تتلقاه قواعد الفقه وأصوله بالقبول، ولا نكارة فيه غير أن العمل على خلافه، فإن المرأة ما دامت في العدة فهي في حبسه، ويلحقها صريح طلاقه المنجز عند طائفة من العلماء، فإذا تقايلا عقد الخلع وتراجعا إلى ما كانا عليه بتراضيهما لم تمنع قواعد الشرع ذلك، وهذا بخلاف ما بعد العدة، فإنها قد صارت منه أجنبية محضة، فهو خاطب من الخطاب، ويدل على هذا أنّ له أن يتزوجها في عدتها منه بخلاف غيره.

مسألة (٣): كم عدة المختلعة؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن عدّة المختلعة هي عدّة المطلقة، وبهذا قال: الجمهور من: الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية. واستدلوا:

١_ بعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.
٢_ ولأنّ الخلع فرقة بين الزوجين في الحياة بعد الدخول؛ فكانت العدة ثلاثة قروء كغير الخلع.

القول الثاني: أن عدتها حيضة واحدة، وبهذا قال: عثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وأبان بن عثمان، وإسحاق بن راهويه، وإلى هذا ذهب الحنابلة في رواية. قال ابن القيم: إنها أصح الروايتين دليلاً عن الإمام أحمد، واختار هذا القول: ابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وشيخنا ابن عثيمين. واستدلوا:

بحديث الباب، ففيه: «وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً»، رواه البخاري.
وفي رواية أبي داود، والترمذي: «فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً».
قال ابن القيم: وفي أمره ﷺ المختلعة أن تعتدّ بحيضة واحدة دليل على حكمين: أحدهما: أنه لا يجب عليها ثلاث حيض؛ بل تكفيها حيضة واحدة، وهذا كما أنه صريح السنة، فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، والربيع بنت معوذ، وعمها - وهو من كبار الصحابة - لا يعرف لهم مخالف منهم.

مسألة (٤) ما حكم إيقاع الخلع في حالة الحيض أو في طهر جامع فيه ؟.

ذهب الجمهور من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الخلع إذا وقع في حال الحيض، أو في طهر أصابها فيه؛ فهو صحيح وجائز؛ لأنّ النبي ﷺ لم يستفصل من امرأة ثابت بن قيس عن حالها أحاض هي، أم لا.

قال ابن قدامة: ولا بأس به في الحيض والظهر الذي أصابها؛ لأنّ المنع من الطلاق في الحيض:

- لأجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة.
- والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة، والمقام مع من تكرهه وتبغضه.

أبرز فوائد الحديث:

- ١_ جواز أن تطلب المرأة الطلاق أو الخلع إذا كرهت زوجها، ولم تطق المقام معه لعيب في خلقه أو خلقه، فإن كان لظلمه جاز لها، ولم يحل له ما يأخذه منها.
- ٢_ أن المرأة إذا رغبت في الفرقة فللزواج أن يطالب بما أعطاه من المهر.
- ٣_ ذكر المرأة السبب الباعث على طلب الفرقة لإقامة عذرها.
- ٤_ الاحتياط لسلامة الدين؛ لقولها: «وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ».
- ٥_ الإرشاد إلى السنة في الطلاق وغيره؛ لقوله: «وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً».

كتاب الطلاق

الطلاق في اللغة: حلُّ الوثاق والتخلية، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك.
وفي الشرع: حلُّ عقدة النكاح أو بعضه.

(١) _ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضْ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِنِكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ هَا النِّسَاءُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمَهِّلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيهَا أَمْرًا مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».

(٢) _ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣) _ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ». رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): هل يقع الطلاق في حال الحيض؟

تحرير محل النزاع:

انعقد الإجماع على أن الطلاق في المبيض مبرم، وإنما اختلف الفقهاء في وقوعه على

قولين:

القول الأول: أن الطلاق في الحيض يقع، وبه قال الجمهور من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، منها:

١- حديث الباب.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر ابن عمر رضي الله عنهما بمراجعة مطلقتة في الحيض، والرجعة دليل إمضاء الطلاق وإلزامه بوقوعه، وكذا احتسبها ابن عمر رضي الله عنهما طلقة واعتد بها، وهو صريح في الدلالة على أن الطلاق في الحيض يقع.

٢- أن الطلاق ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة؛ بل هو إزالة عصمة وقطع ملك، فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظاً عليه، وعقوبة له.

القول الثاني: أن الطلاق في الحيض لا يقع، وبه قال: طاوس بن كيسان، وخلاس بن عمرو، وعكرمة مولى ابن عباس، ومحمد بن إسحاق، وهو مذهب الظاهرية، واختيار: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وشيخنا ابن عثيمين.

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، منها:

١- قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر أن تُطلق النساء لعدتهن، وعدتهن أن تُطلق المدخول بها في طهر لم تجامع فيه، أو بعد استبانة حملها، فإذا وقع الطلاق بخلاف ذلك، فلا يُعد طلاقاً للعدة فلا يقع.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»، متفق عليه.

ووجه الدلالة: أن الطلاق في الحيض لم يقع على أمر الله وأمر رسوله؛ بل هو مخالف لذلك، فهو مردود ولا يلزم ولا يقع.

٣- عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً، قال: طلق عبد الله بن عمر

امْرَأَتُهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلَّقْ أَوْ لِيْمَسِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ رد طلاق ابن عمر، ولم يره شيئاً، فدلَّ على عدم وقوع الطلاق في الحيض.

٤_ أن الطلاق في الحيض طلاق محرم منهى عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فدلَّ على عدم وقوعه.

❶ والذي يظهر - والله أعلم -

مسألة (٢): هل يقع طلاق من جمع الطلقات بلفظ واحد ثلاثاً أم واحدة؟.